

الفصل الثاني
الصيغ المنعقة ببطران العقود
والنصرات



obeikandi.com

الصيغة رقم (٩)

دعوى بطلان للصورية المطلقة

٢٤٤ من القانون المدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠

مكتب	بناء على طلب السيد/.....
.....	المقيم.....
المحامي	(بناحية- قسم- مركز).....
.....	محافظة.....
الموضوع	ومحل المختار مكتب الأستاذ/.....
دعوى بطلان	المحامي الكائن بشارع.....
للصورية المطلقة	محافظة.....
.....	أنا/..... محضر محكمة.....
وكيل الطالب	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
.....	(١) السيد/.....
المحامي	(٢) المقيم.....
بموجب توكيل	مخاطباً مع.....
رقم.....	(٣) السيد/.....
مكتب توثيق	(٤) المقيم/.....
.....	مخاطباً مع.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب حكم قضائي صادر في الدعوى رقم..... لسنة..... يداين

الطالب المعلن إليه بمبلغ وقدره.....

ولما شرع الطالب في التنفيذ وقبل أن يسجل تنبيه نزع ملكية العقار المملوك للمعلن إليه الأول قام ببيعه للمعلن إليه الثاني بتاريخ.../.../٢٠٠٠م بثمان صوري بعد أن اخذ عليه ورقة ضد الأمر الذي يضر بالضمان العام للدين المستحق بموجب السند التنفيذي الذي بيد الطالب والعقار المذكور الكائن بناحية.....

وحدوده كالتالي:

الحد البحري :.....

الحد الشرقي :.....

الحد القبلي :.....

الحد الغربي :.....

وجملة مساحته.....

والذي يؤكد صورية البيع بين المعلن إليه الأول والثاني أن العقار ما زال في حوزة المعلن إليه الأول ينتفع به - علاوة على معرفة بورقة الضد و بالسعر الصوري للعقار وبتاريخ البيع الصوري المؤرخ/.../٢٠٠٠م الأمر الذي يحقق معه للطالب أن يطعن على هذا التصرف بالصورية المطلقة ويطلب بطلان هذا البيع الصوري طبقاً لنص المادة ٢٤٤ مدني.

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى الذي سوف يبديها الطالب بالجلسة فإنه يطعن على هذا العقد بالصورية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فالتاريخ أعلاه إلى حيث إقامة
المعلن إليهما الأول والثاني بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور
أمام محكمة.....الكائن مقرها..... ابتداء من..... الساعة
الثامنة وما بعدها من صباح يوم.....الموافق .. / .. / ٢٠٠٠م والمتضمن ببيع
العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة بثمن صوري
وقدره.....واعتبار كان لم يكن للصورية المطلقة للعقد المذكور علاوة
على إلزام للمعلن إليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول
الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة.
ولأجل العلم.....

التعليق :

المادة (٢٤٤)

١- إذا أبرم عقد صوري فلدائئى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا
حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا
بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم .

٢- وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر
وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون
المدنى بشأن المادة / ٢٤٤ والتعليق :

معنى الصورية : هى إخفاء المتعاقدين حقيقة ما تعاقدوا عليه لسبب
قام عندهما ويترتب على ذلك أن هناك :

(أ) عقد ظاهر : وهو العقد الصورى

(ب) العقد المستتر : وهو العقد الحقيقى وهو ما يطلق عليه مصطلح ورقة
الضد .

على أن للصورية قسمان وهما :

١- الصورية المطلقة .

٢- الصورية بطريق التستر .

أولاً : الصورية المطلقة : وفيها يكون العقد الظاهر لا وجود له فى
الحقيقة .

ثانياً : الصورية بطريق التستر : وفيها يتناول المتعاقدان عقد ظاهر لا وجود له إطلاقاً وعقد مستتر وهو العقد الحقيقى ومثاله الهبة فى صورة البيع فالعقد الظاهر هو البيع وهو عقد صورى والعقد المستتر هو الهبة وهو العقد الحقيقى . ومثاله أيضاً كتابة شخص لأحد ورثته بيعاً يسترفى طياته وصية .

من أنواع الصورية :

أ - الصورية بطريق المضادة .

ب- الصورية بطريق التسخير .

أ - الصورية بطريق المضادة :

هى تناول ركن أو شرط فى عقد وذكره على غير حقيقته ومثاله ذكر ثمن أقل فى عقد البيع عن الثمن الحقيقى تخففاً من الرسوم المطلوبة للتسجيل أو ثمن أكثر توكياً من الأخذ بالشفعة - وفى هذا النوع كثيراً ما يلجأ كثير من المتعاقدين إلى ورقة ضد يذكر فيها الثمن الحقيقى .

ب- الصورية بطريق التسخير :

وفىها يهب شخص آخر مالاً ويكون الموهوب له المذكور بالذات فى العقد - ليس هو المقصود بالهبة - بل المقصود شخص آخر تكون الهبة غير جائزة له فى أغلب الأحوال فيلجأ المتعاقدين إلى ذلك ويكون دور الموهوب له هو التوسط بين الواهب وبين الموهوب له الحقيقى ويطلق على هذا الشخص الذى قام بهذا الدور شخصاً مسخراً أى مهمته أن يتلقى الهبة ثم ينقلها فوراً إلى الموهوب له وبالتالي يتغلب المتعاقدين على المانع القانونى الذى يحول دون إتمام الصفقة .

ومن صور الصورية بطريق التسخير نص المادة /٤٧١ من القانون المدني التي تقضى بأنه (لا يجوز للقضاء ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا المحضرين أن يشتروا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كل أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلاً .

وكذلك ما نصت عليه المادة /٤٧٢ من القانون المدني من أنه لايجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً .

وما نصت عليه المادة /٤٧٩ من القانون المدني من أنه لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلنى ما أنيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بإذن القضاء مع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه فى قوانين أخرى .

وكذلك ما نصت عليه المادة /٤٨٠ من أنه " لا يجوز للسماسة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم فى بيعها أو تقديرها سواء كان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار " .

متى تتحقق الصورية وشروط تحققها :

حتى تتحقق الصورية لا بد من توافر شروط أربعة وهم :

أولاً : أن يكون هناك عقدان يتحد فيهما الطرفان المتعاقدان

والموضوع محل التعاقد .

ثانياً : أن يختلف العقدان من حيث الماهية أو الأركان أو الشروط المكونة لهم .

ثالثاً : أن يكون العقدان متعاصرين ومتزامنين فيصدران معاً فى توقيت واحد .

رابعاً : أن يكون أحد العقدين ظاهراً أو علناً وذلك هو العقد الصورى - والثانى مستتراً أى سرياً بين المتعاقدين وهو العقد الحقيقى. ومن الجدير بالذكر أن المادة /٢٤٤ من القانون المدنى قد حددت الغيرالذين لهم الحق فى أن يتمسكوا بالعقد المستتر وهم : دائنوا المتعاقدين والخلف الخاص .

والأصل هو أن العقد المستتر هو العقد الذى له وجود حقيقى والذى يبتغيه المتعاقدان أما العقد الظاهر فلا وجود له وبالتالي فيحق للغير أن يتمسك به إن كانت له مصلحة فى ذلك .

وكذلك الحال بالنسبة إلى الخلف الخاص الذى كسب حقه من البائع على العين المبيعة صورياً أن يتمسك بالعقد المستتر .

وكذلك يجوز للغير أن يتمسك بالعقد الظاهر إذا كانت له مصلحة فى ذلك هذا ما قضت به المادة /٢٤٤ من القانون المدنى فجعلت للغير حق التمسك بأى من العقدين وتركت حرية التمسك بالعقد الظاهر أو المستتر طبقاً لاختيار الغير وفقاً لمصلحته ذلك متى كان حسن النية .

ذلك أن الغير حسن النية لا علم له بالعقد المستتر وبالتالي يجوز له أن يتمسك به ما لم يثبت العكس وعلى المدعى أن يثبت ما يدعيه بكافة طرق الإثبات .

وقد قررت محكمة النقض أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤/ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى يدل على أن العبرة فى تحديد وقت ثبوت حسن النية هو بوقت التعامل ونشوء الالتزام وهو الوقت الذى انخدع فيه المتعاقد بالعقد الظاهر للمتعاقد معه وأنبنى عليه تعامله فأعطاه القانون حق التمسك بالعقد الظاهر حماية لحسن النية الذى لازم التصرف، الأمر الذى يقتضيه استقرار المعاملات .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٦)

وقد قررت أيضاً محكمة النقض فى هذا الشأن أن للدائن المتعاقد أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان حسن النية - المفروض أن الدائن حسن النية لا علم له بالعقد المستتر وعلى من يدعى عكس ذلك أن يثبت ما يدعيه .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/١١)

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤/ من القانون المدنى أنه " إذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر وكان الأفضلية للأولين " وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصالح العام وباستقرار المصالح لأن الظاهر هو المعلن للجميع .

الطعن بالصورية والدعوى البوليصية ودعوى البطلان :

لكل صاحب مصلحة أن يطعن بالصورية وهى مغايرة لدعوى البطلان المنصوص عليها فى المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ تجارى والدعوى البوليصية ومن ثم فللدائن طالب الإفلاس أن يطعن فى عقد بيع المفلس محله فى فترة

الريبة بالصورية فى الدعوى المرفوعة باستحقاقه ولا محل للاحتجاج فى الدعوى المذكورة بعدم تحقيق دين الطاعن وعدم جواز اشتراكه فى أى عملية من عمليات التفليسة إذ الطاعن لم يرد الاستئثار بمال من التفليسة بل قصد إيفاء العقار ضمن مال المفلس لصورية عقد البيع وذلك لصالح جميع الدائنين .

(الطعن ٣٥٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٦٣)

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قررت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بصورية العقد ولكنها عجزت عن الإثبات بعد أن كلفت به ثم تمسكت أمام محكمة الدرجة الثانية بالدعوى البوليصة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وكلفت الطاعنة بالإثبات فعجزت عن تقديمه، فإنه يكون غير منتج ما نسبته الطاعنة إلى الحكم من الخلط بين أحكام الدعويين .

(الطعن ٢٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٦٤)

الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة . فإذا كان المشتري الثانى قد طعن على العقد الصادر من نفس البائع على المشتري الأول (عن أطيان من بينها الأطيان المباعة للمشتري الثانى) قاصداً إهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى اشتراه، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى رفض دعوى صحة ونفاذ عقد المشتري الأول فيما زاد عن القدر الذى اشتراه المشتري الثانى الذى اشتراه المشتري الثانى استناداً إلى صورية العقد يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٨ س ١٣ ص ٢١٥)

استحدث الشارع عند إنهاء الوقف حكماً جديداً بشأن إثبات تلقى الواقف العوض فنصت المادة ٢/٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه " يعتبر قرار الواقف بإشهاد رسمى يتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا القانون " ومؤدى ذلك أن الإقرار إذا صدر ممن يملكه وفى خلال هذا الميعاد فإن لا يقبل نفي ما تضمنه وتمتد حجيته إلى ذوى الشأن ممن له مصلحة فى أيلولة المال الذى انحل عنه الوقف إلى الواقف كالورثة والمستحقين وغيرهم وذلك لضمان استقرار الحقوق وحسم المنازعات وينبنى على ذلك أنه ليس لوارث الواقف أن يطعن بالصورية على إقرار الواقف الذى يطعن بالصورية على إقرار الواقف الذى أشهد فيه يتلقى عوض مالى أو ثبوت حقوق قبله .

(الطعن ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٣/٢/٢١ س ١٤ ص ٢٧٢)

لا يعتبر الحكم صادر فى دعوى ناشئة عن نفس التفليسة وخاضعاً فى استئنائه للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون التجارة (وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان) ، إلا إذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الإفلاس ، ومن ثم فالدعوى بصورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة لا تنشأ النزاع فيها عن الإفلاس بل قد يثور ولو لم يشهر الإفلاس كما أن الفصل فى هذا النزاع لا يقتضى تطبيق قاعدة من القواعد المتعلقة بالإفلاس وإنما تحكمه قواعد القانون المدنى وينبنى على ذلك أن استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعوى لا يخضع بالنسبة لميعاده لحكم المادة ٣٩٤ سالفه الذكر وإنما يكون ميعاده هو

الميعاد العادى المبين بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات أى أربعين يوماً من تاريخ إعلانه .

(الطعن ٦٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٢/٢١ س ١٤ ص ٢٨٤)

إدعاء الشفيع بصورية الثمن الوارد فى عقد البيع لا يعفيه من واجب إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة فى الميعاد القانونى، وله بعد ذلك أن يطعن فى هذا الثمن أمام المحكمة ويثبت صورته بجميع طرق الإثبات القانونية .

(الطعن ٨٢٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٧ س ١٤ ص ١٠١٢)

الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه فى حقيقته وصية إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية، لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها التحايل على قواعد الإرث، أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمد من مورثه وليس من القانون، ومن ثم فلا يجوز إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س ١٥ ص ٥٢٦)

دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين هما دعويان مختلفتان، فيجوز للدائن إثبات أن العقد الذى صدر من المدين صورى بغية استيفاء المال الذى تصرف فيه فى ملكه، فإذا أخفق جاز له الطعن فى العقد الحقيقى بدعوى عدم نفاذ التصرف فى حقه، بغية إعادة المال إلى ملك المدين، كما أنه يجوز للدائن كذلك فى الدعوى الواحدة أن يطعن

فى تصرف مدينه بالدعويين معاً على سبيل الخيرة، فيحاول إثبات الصورية أولاً فإن لم ينجح انتقل إلى الدعوى الأخرى .

(الطعن ٣٥٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٧/٢٥ س ٢٢ ص ٣٢٨)

وإن كان الطعن بالدعوى البوليصرية يتضمن الإقرار بجديّة التصرف والطعن بالصورية يتضمن انكار التصرف، مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطعنين معاً إذا كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه .

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٧٧٣)

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحاً فى هذا المعنى ولا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولاً وحكماً، لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام المحرر أصلاً فى نية عاقيه، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى إحداث آثار قانونية له .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٤ س ٢٨ ص ١١٣٥)

الباعث على الصورية:

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أولاً أمام محكمة أول درجة بأن البيع الصادر منه إلى المطعون عليها يخفى وصية، وإذ يحمل هذا الدفع معنى الإقرار بصدوره عن إرادة صحيحة وبصحة العقد كوصية فإنه لا يقبل من الطاعن بعد ذلك الدفع فى مذكرة لاحقة بإبطال العقد بأكمله تأسيساً على أنه أبرم تحت تأثير الاستغلال مما يعيب الإرادة ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم إن هو لم يرد على هذا الدفاع .

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ س ٢٧ ص ١٨٠١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تصرف المورث فى الأيطان الزائدة استجابة لأحكام قانون الإصلاح الزراعى لا يعد بيعاً صورياً وسواء أن يكون بعوض أو بغير عوض وهذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحايل على أحكام القانون .

(الطعن ١٤٥١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٧/١٧)

أنواع الصورية:

(أ) الصورية المطلقة :

متى كان عقد البيع موضوع النزاع صورياً صورية مطلقة قوامها الغش والتدليس لا يكون له وجود قانوناً ، فتسجيله وعدمه سواء وبالتالي لا يكون هناك محل للمفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر صلح استدل به على علم المشتري بصورية عقد تملك البائع إليه .

(الطعن ٢٤٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ٢٠٥)

متى كان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود والأوراق ما يستقيم به قضاؤه بصورية عقد الشراء صورية مطلقة فذلك منه استخلاص موضوعى .

(الطعن ٤١٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٧٠١)

إذا كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقروا بصدور البيع فعلاً من البائع وانحصر النزاع فى شخص المشتري دافع الثمن إذ تمسكوا بأنه هو مورثهم بينما تمسكت المطعون عليها بظاهر العقد وأنها هى التى قامت بأداء الثمن . فإن هذا النزاع القائم حول شخصية المشتري لا يستقيم معه القول بأن العقد منعدم لصوريته صورية مطلقة .

(الطعن ٤٥٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦١/٣/٢٣ س ١٢ ص ٢٦٠)

الصورية المطلقة هي التي تتناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة، أما الصورية النسبية هي التي لا تتناول وجود العقد وإنما تتناول نوع العقد أو ركناً فيه أو شرطاً من شروطه أو شخص المتعاقدين .

(الطعن ٣٧٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥ س ٢٩ ص ١٣٣٧)

للمشتري الذي لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكي يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنقل إليه ملكية العين المبيعة، إذ أنه بصفته دائماً للبائع في الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أياً كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التي تصادفه في سبيل تحقيق أثر عقده.

(الطعن ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلاً ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلاً، لأن التسجيل لا يصح عقداً باطلاً ولا يحول دون الطعن فيه بالصورية .

(الطعن ١٢٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٥)

يجوز لمن كسب من البائع حقاً على المبيع كمشتري ثان أنم يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر عن سلفه لآخر صورية مطلقة ولو كان البيع مسجلاً ليزيل جميع العوائق القائمة في سبيل تحقيق أثر عقده هو ذلك باعتباره من الغير بالنسبة إلى ذلك التصرف الصوري، ومؤدى ذلك أن من حق المطعون ضدهم الثلاثة الأول كمشتريين ودائنين للبائعين لهم

الطعن على عقد البيع المسجل الصادر من سلفهم لآخرين بالصورية المطلقة مما لا ينال منه سبق الحكم على السلف فى الدعوى رقم بتسليم المبيع إلى هؤلاء لأنهم (المطعون ضدهم الثلاثة الأول) لم يكونوا خصوماً فى تلك الدعوى كما أنهم لا يحتاجون بالحكم الصادر فيها ، على السلف بوصفهم خلفائه مادام أنهم قد طعنوا بالصورية المطلقة على عقد البيع المسجل الذى كان أساساً لذلك الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل طعنهم بالصورية وقضى على سند من ثبوتها بصورة عقد البيع المذكور ، لا يكون قد خالف حجية الحكم الصادر فى الدعوى آنفة البيان .

(الطعن ٦٥١ لسنة ٥١ ، ٣١٥ ، ٣٢٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢١)

الصورية المطلقة هى التى تتناول الحق ذاته فيكون التصرف الظاهر لا وجود له فى الحقيقة ولا يخفى تصرفاً حقيقياً - ومقتضى ذلك أنه إذا أقر المتمسك بالصورية بصدور البيع فعلاً من البائع وانحصر النزاع فى مسألة أخرى لا تتعلق بوجود العقد فإن هذا النزاع فى مسألة أخرى لا تتعلق بوجود العقد فإن هذا النزاع لا يستقيم معه القول بأن العقد منعدم لصوريته صورية مطلقة .

(الطعن ١٠٩٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

الحكم بالصورية المطلقة لا يستلزم أن يكون الغير حسن النية ، لأن حسن النية لا يشترط طبقاً لنص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى إلا إذا تمسك الغير بالعقد الظاهر الصورى دون العقد الحقيقى .

(الطعن ١٨١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

الصورية المطلقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التى تتناول وجود العقد الظاهر الذى لا وجود له فى الحقيقة ، وأن الطعن

بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحاً فى هذا المعنى ولا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولاً وحكماً، لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقيه أما التواطؤ أو الاحتيال فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى إحداث آثار قانونية له .

(الطعن ٨٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

الصورية المطلقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التى تتناول وجود العقد الظاهر لا وجود له فى الحقيقة .

(الطعن ٥٥٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

الصورية المطلقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التى تتناول وجود العقد فى ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له فى الحقيقة وإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم تنفيذ عقد المقايضة موضوع النزاع لعدم تنفيذ المطعون ضده الأخير لالتزاماته الناشئة عن هذا العقد، فإن مقتضى هذا الدفاع أن عقد المقايضة قائم وصحيح ولا يستقيم مع قيام هذا العقد وصحته القول بأنه لا وجود له وأنه منعدم لصوريته صورية مطلقة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى إطراحه للطعن بالصورية المطلقة الذى تمسك به الطاعنان فإنه يكون صائباً ويضحى النعى المثار فى هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن ٢٩٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

الصورية المطلقة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى التى تعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقيه فلا يوجد له قانوناً فى الحقيقة،

وتختلف عن التواطؤ والاحتيايل الذى لا يمنع من جدية التعاقد وفى قيام الرغبة فى إحداث آثار قانونية له .

(الطعن ٢٥٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

(ب) الصورية النسبية :

لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن صورية عقد البيع محل النزاع هى صورية نسبية ولا تعدو ستر التبرع الذى كان مقصوداً بهذا العقد .

(الطعن ٤١٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٧٠١)

صورية تاريخ العقد صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده فلا تتعداه إلى العقد ذاته . فإذا كان الحكم قد أقام بصحة ونفاذ العقد على أسبقية تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى على تاريخ تسجيل عقد الطاعن ولم يعول على تاريخ عقد المدعى فإن صورية تاريخ هذا العقد لا أثر لها فى الدعوى .

(الطعن ٨٢٦، ١٠٠٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

الصورية النسبية التى تقوم على إخفاء الرهن وراء البيع تعد تحايلاً على القانون يترتب عليه بطلان البيع طبقاً للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى . وهذه الصورية النسبية لا تنتفى بانتفاء الصورية المطلقة أو بتخلف شروط الدعوى البوليصة كلها أو بعضها لاختلافها عنها أساساً و حكماً . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قصر بحثه على ما تمسك به الخصم من أوجه دفاع تتعلق بصورية عقد البيع صورية مطلقة وبالتواطؤ بين طرفى هذا العقد للإضرار بحقوقه، وأغفل بحث دفاع الخصم بشأن إخفاء الرهن وراء

البيع مع أنه دفاع جوهرى ولو صح لتغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون قاصراً فى التسبب بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن ٢٠٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٦ س ١٧ ص ١٧٧٠)

الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستروصية وإن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحاً مهما طال الزمن .

(الطعن ٩٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٥٠)

الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفى وصية إنما هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر، وعليه يقع عبء إثبات هذه الصورية، فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد، لأنها تعتبر عندئذ حجة عليه .

(الطعن ٣٦٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧١/١/٥)

الدفع ببطلان عقد البيع على أساس أنه يستروصية وأن وصف بأنه دفع بالبطلان، إلا أنه فى حقيقة الأمر بحسب المقصود منه إنما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر، لا يسقط بالتقادم لأن ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية

لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة ولا تزول بالتقادم ، فلا يمكن ذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحاً مهما طال الزمن .

(الطعن ١٠٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ س ٢٤ ص ٥٧٧)

التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماهى به الأسباب بحيث لا يتأتى معه فهم الأساس الذى أقيم عليه الحكم ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى الدعوى على أساس من ثبوت استعارة المطعون ضده الأول لاسم زوجته الطاعنة فى إبرام عقد البيع فكانت وكالتها عنه مستترة فى الشراء ، وهذا الذى قال به الحكم هو بعينه ما كان محلاً لادعاء المطعون ضده الأول ، مما تعتبر معه الصورية التى عنها الحكم هى الصورية فى شخص المشتري وهى الوكالة المستترة وهذه الصورية الصورية بطريق التسخير تفترق عن الصورية التى تنصرف إلى التعاقد ذاته إذ هى تفترض قيام العقد وجديته ، ومن ثم فلا يكون ثمة تناقض اعترى أسباب الحكم .

(الطعن ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ س ٣١ ص ١٢٠١)

مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى - أن لدائى المتعاقدين والخلف الخاص متى كان حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذى أضر بهم ، أما المتعاقدين فلا يجوز لهم إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة - ولما كان الطاعن على عقد البيع أن يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورة مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من عاقيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملاً بنص المادة ١/٦١ من قانون

الإثبات، ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق كما يجوز له الاستفادة من القرينة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى عند توافر شروطها، ذلك أن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون .

(الطعن ٧٣١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧ س ٣٣ ص ٨٣٨)

ليس ثمة من يمنع من الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة .

(الطعن ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

الصورية النسبية التدلّيسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد تحايلاً على القانون ويترتب عليه بطلان البيع، وللمتعاقد وللخلف العام من بعده أن يثبت بكافة الطرق أن العقد لم يكن بيعاً باتاً وإنما هو - وعلى خلاف نصوصه - يخفى رهنًا .

(الطعن ٢٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

لما كان ما أقام عليه حكم محكمة أول درجة قضائه واتخذه الحكم المطعون فيه أسباباً له من خلو عبارات العقد ذاته مما يصير إلى إخفاءه رهنًا، لا يصلح سبباً لإطراح دفاع الطاعن بهذا الصدد إذ يتجافى مع منطق الأمور أن تتضمن عبارات هذا العقد ما يدل على إخفائه رهنًا رغم ما يترتب عليه هذه الصورة التدلّيسية التى تعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تحايلاً على القانون - من بطلان البيع - لما كان ذلك وكان

للمتعاقد فى هذه الحالة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن العقد لم يكن بيعاً وإنما هو على خلاف نصوصه يخفى رهناً . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يسقط بذلك دفاع الطاعن حقه من البحث والتمحيص يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور فى السبب مما يوجب نقضه.

(الطعن ٣٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

الصورية النسبية التديسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد تحايلاً على القانون يترتب عليه بطلان البيع بطلاناً لا تلحقه الإجازة وللمتعاقد وللخلف العام من بعده أن يثبت بكافة الطرق أن العقد لم يكن بيعاً باتاً وإنما هو خلاف نصوصه يخفى رهناً .

(الطعن ٢١٩٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها ، إلا أن مناط ذلك أن يكون الدليل الذى أخذ به مستمداً من أوراق الدعوى ومستخلصاً منها ، استخلصاً سائغاً ولا خروج فيه على ما هو ثابت بها . كما أنه إذا لم يتحدث الحكم عن مستند هام فى الدعوى رغم تمسك الخصم ذى المصلحة بما فيه من دلالة على صحة دعواه فإنه يكون معيباً بالقصور - لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض الدعوى بصورية العقد المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٣١ صورية نسبية على اطمئنانه إلى أقوال - شاهدى المطعون عليهم عدا الأخير من أن بيعاً حقيقياً تم بينهم وبين مورث الطاعنين وأنه لم يتم بالدعوى دليل على احتفاظ المورث بحيازة العقار المبيع حتى وفاته وممارسته سلطته عليه وهى إيصالات تحصيل أجرة وحدات العقار المحررة بخطه وتوقيعه حتى

وفاته، وخطاب البنك الأهلى المصرى الذى يفيد حصول المورث على قرض مقداره ٣٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤ لتشطيب شقة بالدور السادس بالعقار موضوع النزاع ومحضر حصر تركته وموافقة المطعون عليها الأولى عن ذلك، ولم يبين دلالة هذه المستندات على احتفاظ البائع بحيازة العقار المبيع حتى وفاته ومدى تعارض ذلك، ولم يبين دلالة هذه المستندات على احتفاظ البائع بحيازة العقار المبيع حتى وفاته ومدى تعارض ذلك مع شهادة شاهدى المطعون عليهم فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب .

(الطعن ١٦٥٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

(ج) أثر الصورية فى العقد :

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى صورية العقد المحرر بين الطاعنين، عقب على ذلك بأن هذا العقد الصورى وقد زال أثره فإن الطريق ينفخ أمام العقد الصادر للمطعون عليها الأولى والمحكوم بصحة التوقيع عليه للقيام بالإجراءات المؤدية إلى نقل الملكية، فإن هذا الذى قرره الحكم لا يشوبه خطأ فى القانون .

(الطعن ٨٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ س ٩ ص ٨٠٨)

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار عقد الطاعنة صورية مطلقة فإنه يترتب على ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة وبالتالي فلم يكن الحكم بحاجة عند إبطال هذا العقد إلى التعرض للمفاضلة بينه وبين عقد المطعون ضدها الأولى لأن هذه المفاضلة لا تكون إلا بين عقود حقيقية . ومن ثم فإن خطأ الحكم فيما استطرده فيه تزيدياً عند إجراء هذه المفاضلة لا يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ س ١٥ ص ٧٥١)

إذا ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلاً ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلاً إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلاً .

(الطعن ٤٤٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٢٧ س ١٦ ص ٦٥٦)

العقد الصوري لا وجود له قانوناً سجل أم لم يسجل ولكن دائن أن يتجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقاً له .

(الطعن ٢٥٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٩)

للمشتري الذى لم يسجل عقده حق التمسك بصورية العقد الصادر من نفس البائع لمشتري آخر صورية مطلقة ليتوصل إلى محوه حتى يحكم له بصحة عقده فإذا ما سجل الحكم انتقلت إليه الملكية، والصورية المطلقة تتناول وجود التصرف ذاته فتمحى وجوده سجل العقد أو لم يسجل ولا يكون له بالنسبة لمدعى الصورية ثمة أثر على حقوقه ولو اتفق طرفاه على اعتباره عقداً ظاهراً ساتراً لتصرف آخر .

(الطعن ١٢٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٦)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمشتري الذى لم يسجل عقده بوصفه دائناً للبائع بالتزام نقل الملكية أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر صورية مطلقة وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد وإثبات بقاء ملكية العقار لمدينه البائع فيحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة، وكان الحكم المطعون فيه قد قبل تدخل المطعون ضدها الأولى خصماً فى الدعوى باعتبارها خلفاً عاماً لمورثها المشتري بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/٧/١٥ المقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى القائمة من ذات البائعة

للطاعن وأجاز لها إثبات صورية عقد الأخير صورية مطلقة وإذ أفلحت فى إثبات ذلك بما أتيح لها من وسائل الإثبات المقررة قانوناً فلا عليه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقده المؤرخ ١٦/٨/١٩٨١ لبطلانه دون مفاضلة بينه وعقد المطعون ضدها الأولى سالف البيان لانتهاء شروط المفاضلة بينها فيكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ١٩٩٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٥)

إثبات الصورية :

متى كانت المحكمة إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها انتفاء المانع الأدبى، فإن الذى قررته هو صحيح فى القانون .

(الطعن ١٠٠ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٤)

متى كان الحكم إذا تحدث عن صورية عقد الإيجار الصادر إلى الطاعن من المطعون عليه الثالث بوصفه وكياً عن المطعون عليه الأول إنما قصد الصورية التدليسية المبنية على الغش والتواطؤ بين طرفى العقد إضراراً بالموكل فإنه لا يكون قد خالف القانون إذ استند فى إثباتها إلى القرائن التى فصلها .

(الطعن ٩٦ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٢٩)

متى انتهت محكمة الموضوع بأسباب سائغة إلى أن عقد البيع صورى صورية مطلقة ثم اتخذت من صورية إجراءات التقاضى التى انتهت بصدر الحكم القاضى بصحة ونفاذ هذا العقد قرينة أخرى أضافتها إلى القرائن التى دلت بها على صورية العقد فإنها لا تكون قد أهدرت حجية

الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد التى لم يكن مدعى الصورية طرفاً فيها إذ أن حجية الأحكام مقصورة على أطرافها .

(الطعن ١٣٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س ١٧ ص ٦٩٥)

لما كان المطعون عليه (وكيل الدائنين فى تفليسة المدين) يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة لعقد الإيجار الصادر عن الجراج باسم زوجة المدين المفلس ولا يتقيد فى إثبات حقيقة العقد بعباراته ونصوصه . فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى الأدلة والقرائن التى ساقها فى إثبات أن المدين هو المستأجر الحقيقى فى هذا العقد إنما يكون قد استظهر الحقيقة من الظروف التى أحاطت بتنفيذ العقد ولا يكون قد مسخه أو خرج عن قواعد التفسير .

(الطعن ٣٢٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٦/١١ س ١٩ ص ١١٤١)

لئن كان تقدير قيام المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع، إلا أنه يتعين عليه فى حالة رفضه هذا الطلب أن يضمن حكمه الأسباب المسوغة لذلك . فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب أحد العاقدين إثبات صورية العقد بالبيئة لقيام مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى على هذه الصورية - على أنه لا يمكن القول بقيام المانع الأدبى طالما أن العقد بين الطرفين قد ثبت بالكتابة فإن هذا من الحكم يكون خطأ فى القانون ولا يسوغ رفض طلب الإثبات بالبيئة، ذلك بأن وجود عقد مكتوب لا يمنع من قيام المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى إذا توافرت شروطه، ومتى تحقق هذا المانع لدى العاقد الذى يطعن على العقد بالصورية فإنه

يجوز له إثبات هذه الصورية بالبينة والقرائن عملاً بالمادتين ٤٠٣ و ٤٠٧ من القانون المدنى .

(الطعن ٤٥١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/١٢ س ١٩ ص ١٥١٧)

متى طعن الوارث على العقد بأنه يستروصية كان له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون .

(الطعن ٩٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٥٠)

يعتبر المشتري من أحكام الصورية من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتري آخر، ومن ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات، وهذه القاعدة قنتها المادة ٢٤٤ من القانون المدنى القائم حيث نصت على أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يتمسكوا بالعقد المستتبوثبوت جميع الوسائل صورية العقد إلى أضرهم .

(الطعن ٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٢/٦ س ٢٠ ص ٢٧٠)

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقداً، ثم أقام الدليل على انتفاء القرض، فإن على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سبباً حقيقياً مشروعاً .

(الطعن ٢٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ س ٢٢ ص ٨٢٣)

تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع، كما أن له سلطة تامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش، وما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك

مادامت الوقائع تسمح به . فإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها ما يكفى لنفى الصورية والغش والتدليس المدعى بهما . فإنها ليس فى حاجة بعد ذلك لسماع الشهود لإثبات ونفى هذه الصورية .

(الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ س ٢١ ص ١٣٢٨)

إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين ورثتهم لا يكون إلا طبقاً للقواعد العامة، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة .

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ س ٢٣ ص ٤٢٤)

وإن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذ وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو القرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات .

(الطعن ٢١١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ س ٢٤ ص ٧٩٩)

يجوز لمن كسب من البائع حقاً على المبيع - كمشترتان - أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده، ولو كان العقد المطعون فيه مسجلاً، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جدياً، كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لا بد أن يرد على عقد جدى، ويعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة إلى التصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشتري آخر .

(الطعن ٣٩٥٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١١/٦)

لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها ولا رقابة عليه فى ذلك مادام الدليل الذى أخذه مقبولاً قانوناً .

(الطعن ١١٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٣١ س ٢٥ ص ٢٥٩)

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصورية عقد البيع صورية مطلقة على قرائن متساندة استنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإنه لا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها .

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٧٧٣)

استخلاص الصورية من أدلتها، مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، مادام الاستخلاص سائغاً .

(الطعن ٧٥١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/١١ س ٢٦ ص ١٢٠١)

تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

(الطعن ٥٥٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ ص ٧٢٨)

وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق، لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى رفض طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق . لإثبات صورية عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الخامس من باقى المطعون عليهم إلى قوله " أن المستأنفين - الطاعنين - وقد قرروا أمام محكمة أول درجة أنهم ليس لديهم شهود على

الصورية، فلا يكون هناك جدوى من إحالة الدعوى إلى التحقيق، لأن قولهم هذا تظمنن إليه المحكمة، دون قولهم الجديد الذى أبدوه فى الاستئناف " وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح سنداً لرفض طلب الإحالة إلى التحقيق، لأن قول الطاعنين أمام محكمة أول درجة بعدم وجود شهود لديهم على الصورية، لا ينفى توصلهم بعد ذلك إلى هؤلاء الشهود ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن ٦٠٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/١٣ س ٢٧ ص ١١٠٨)

الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية إذ أنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام، أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة وأن علة تلك الصورية ليست هى الاحتيال على قواعد الإرث، فإن الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمد من مورثه لا من القانون، ومن ثم لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات .

(الطعن ٧٢٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢ س ٢٧ ص ١٣٩١)

مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى أن لدائى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة، والطعن على عقد البيع بأنه يستروصية ولم يدفع فيه أى ثمن

هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً، فإنه لا يجوز لأى من عاقيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملاً بنص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات. ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون.

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ س ٢٧ ص ١٨٠١)

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تقدير كافة أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

(الطعن ٧٧٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٧ س ٢٩ ص ٢١٨)

أ - من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى والعبرة بينهما بهذا العقد وحده، وأى أن الطرفين يريد أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر يجب عليه أن يثبت وجود العقد الحقيقى وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات التى توجب الإثبات بالكتابة إذا تجاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً وفيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك غش أو احتيال على القانون فيجوز هذه الحالة الإثبات بجميع الطرق بشرط أن يكون هذا التحايل ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لأى منهما أن يثبت العقد الحقيقى إلا وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات السالف الإشارة إليها .

ب- إذا كان التعاقد فيه مساس بمصلحة أولاد المطعون ضده من الزوجة الثانية فإن هؤلاء وحدهم يكون لهم الحق فى الطعن على التصرف بالصورية بعد وفاة مورثهم وافتتاح حقهم فى الإرث وباعتبارهم من الورثة الذين يحق لهم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية .

أ - ب (الطعن ٤٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٤/٥/٨١ س ٣٢ ص ١٤٧٠)

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد دلل على الصورية بأدلة سائغة ومستمدة من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة بالسبب الثالث من أسباب طعنها لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل مما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

(الطعن ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٩/١١/٨١ س ٣٢ ص ٢١٦٣)

الأصل فى العقود الصحة والجدية وأن من يدعى البطلان أو الصورية هو الذى يقع عليه إثبات ذلك .

(الطعن ١٥٧٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠٣/١٩٨٣)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها أو أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

(الطعن ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٨/٥/١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٢٠٥)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، ومفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى أنه يشترط فى الخلف الخاص - وهو من كسب حقاً من المشتري - حتى يتمسك بالعقد الصورى أن يكون حسن النية أى لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر أن العقد الظاهر إنما هو عقد صورى، أما إذا كان سيئ النية أى يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر، فإن العقد الذى يسرى فى حقه هو العقد الحقيقى شأنه فى ذلك شأن المتعاقدين .

(الطعن ٧٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه " أبرم عقد صورى، فلدائى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يحق لدائن المتعاقد التمسك بالعقد الظاهر له متى كان حسن النية لا يعلم بصورية عقد مدينه عند حصول التصرف، والأصل أن الدائن حسن النية وعلى من يدعى سوء نيته إثبات ما يدعيه .

(الطعن ١٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢)

لا على المحكمة إذا هى أخذت بأقرار زوجة المحجوز عليه فقضت بصورية عقد البيع الصادر إليها من زوجها دون أن يتعدى أثر ذلك إلى غيرها من المتعاقدين معها الذين تلقوا الحق عنها .

(الطعن ٦ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٤٧)

للدائن أن يثبت بكل طرق الإثبات صورية تصرفات مدينه التى تمت إضراراً بحقوقه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى .

(الطعن ١٧٢ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٥٢٠)

ما يثبتته المحضر من وجود مزايدين وقعدوا كشهود على محاضر بيع الأشياء المحجوز عليها لا يدل بذاته على جدية البيع .

(الطعن ١٧٢ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/٢٦ س ٨ ص ٥٢٠)

المشتري يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع إليه وله أن يثبت صورية هذا التصرف بغير الكتابة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإذا كان الحكم قد أجاز الإثبات فى هذه الحالة بغير الكتابة فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى تدعيم هذه الإجازة بالاستناد إلى مبدأ ثبوت بالكتابة ولا جدوى من النعى عليه بما يورده فى أسبابه بعد ذلك تزييداً .

(الطعن ٣٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦ س ١٧ ص ١٢٧١)

إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة فيجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشتري ليس هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع والمشتري بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة .

(الطعن ٣٧٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣٠٣)

إذا كانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية عقد شراء الطاعنين، وكان الثابت أنها استخلصت من نتيجة هذا التحقيق ومن القرائن الأخرى التى استندت إليها أن هذا العقد جدى ولم تأخذ بالثمن الوارد به لما ثبت لها من أنه صورى فلا تناقض بين الأمرين.

(الطعن ٣٧٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣٠٣)

مؤدى نص المادتين ١٢٧ ، ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله ، وإن ادعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانونى على هذه الصورية ومن ثم ينتقل عبء إثبات أن للعقد سبباً آخر مشروعاً على عاتق التمسك به .

(الطعن ٧٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ س ١٣ ص ١٤١٢)

متى كان الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق قد أحال إثبات الصورية المطلقة بالبيئة وحسم النزاع بين طرفى الخصومة على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلا بشأنها فقد حاز هذا القضاء حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز إثبات تلك الصورية مما لا يدع مجالاً للعدول على الحكم فى هذا الشق القطعى منه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا طرح الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق يكون قد خالف القانون بمخالفته حجية الأمر المقضى بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٣٥٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/١٥ س ١٣ ص ٢٧٩)

الدائن الشخصى للمتصرف يعتبر من الغير فى الصورية ويجوز له إثباتها بطرق الإثبات كافة ولا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون حقه سابقاً على التصرف الصورى أو لاحقاً له وسواء كان هذا الحق مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء مادام خالياً من النزاع ذلك أنه متى كان التصرف صورياً فإنه لا يكون هو المقصود إضراره بالتصرف الصورى إذ من مصلحة أى دائن للتصرف أن يثبت صورية هذا التصرف حتى يظل الشئ محل التصرف فى الضمان العام للدائنين فيستطيع أن ينفذ عليه بدينه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع

بالصورية الذى أبداه الطاعن على أن دينه لاحق للتصرف المدعى بصوريته وعلى انقطاع صلته بالدائن الذى قصد بهذا التصرف التهرب من دينه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن ١٥٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س ١٦ ص ١٢٢٣)

التمن الذى توجب المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيح إيداعه حتى لا يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة هو التمن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشتري وانعقد به البيع ولا يكون هذا التمن دائماً هو التمن المسمى فى العقد إذ يحتمل أن يكون هذا التمن غير حقيقى بقصد تعجيز الشفيح عن الأخذ بالشفعة، وللشفيح أن يطعن فى هذا التمن بالصورية وبأنه يزيد على التمن الحقيقى وعندئذ يقع عليه عبء إثبات هذه الصورية وله أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية كافة بحيث إن عجز عن إثباتها اعتبر أنه قد تخلف عن الإيداع المفروض عليه قانوناً إن كان المبلغ الذى أودعه يقل عن التمن المسمى فى العقد .

(الطعن ٢٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/٥ س ١٤ ص ١١٣١)

متى استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى - توافرية التجديد باستبدال شخص الدائن وتحرير سند صريح بالدين وأن الادعاء بصورية هذا التجديد لم يقم عليه دليل وركن الحكم فى ذلك كله إلى عدة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يجدى الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها متى كان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله .

(الطعن ٥٣٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥ س ١٣ ص ١٠١٢)

الطعن على عقد البيع بأنه يستروضية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية عن طريق التستر، وإذن فمتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من عاقيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملاً بالمادة ١/٤٠١ من القانون المدنى ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون .

(الطعن ٧٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣ س ١٨ ص ٤٧٨)

البيع فى مرض الموت

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءً على مجرد القول بأنه بافتراض صدور عقد البيع من مورث الطاعنين فى مرض موته إلا أنه تم منجزاً بين طرفيه بثمن المثل محدداً دون منازعة أو طعن من الطاعنين على العقد وأركانها ومن ثم يكون نافذاً فى حقهم دون حاجة لإقرارهم أو إجازتهم إعمالاً للمادة ١/٤٧٧ مدنى، مخالفة للقانون وخطأً فى تطبيقه وقصور ميبطل .

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

صدور التصرف فى مرض الموت . أثره . اعتبار البيع هبة مستترة ولا يؤوبه بالثمن المكتوب فى العقد . على المشتري إثبات أنه دفع ثمناً فى البيع ومقدار هذا الثمن قبل التقرير بمدى سريان البيع فى حق الورثة بمقتضى م ٤٧٧ مدنى . م ٣/٩١٦ مدنى .

(الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

أحكام محكمة النقض في الصورية:

- الصورية المطلقة هي التي تتناول الحق ذاته فيكون التصرف الظاهر لوجود له في الحقيقة ولا يخفى تصرفا حقيقيا - ومقتضى ذلك انه إذا اقر المتمسك بالصورية بصدور البيع فعلا من البائع وانحصر النزاع في مسألة أخرى لتتعلق بوجود العقد فان هذا النزاع ليستقيم معه القول بان العقد منعدم لصورية صوريه مطلقة.

(الطعن ١٠٩٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

- الحكم بالصورية المطلقة لاستلزام أن يكون الغير حسن النية لان حسن النية لا يشترط طبقا لنص المادة ٢٤٤ من القانون المدني إلا إذا تمسك الغير بالعقد الظاهر الصوري دون العقد الحقيقي.

(الطعن ١٨١٠ لسنة ٥٢ ق ١٩٨٦/١/٢٩)

- الصورية المطلقة - وعلى مجرى به قضاة هذه المحكمة - هي التي تتناول وجود العقد الظاهر الذي لا وجود له في الحقيقة، وان الطعن بالصورية الذي يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحا في هذا المعنى ولا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولا وحكما، لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلا في نية عاقديه أما التواطؤ أو الاحتيال فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في إحداث آثار قانونية له.

(الطعن ٨٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

- الصورية المطلقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي التي تتناول وجود العقد في ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة، وإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم

تتفيذ عقد المقايضة موضوع النزاع لعدم تنفيذ المطعون ضده الأخير لالتزاماته الناشئة عن هذا العقد، فإن مقتضى هذا الدفاع أن عقد المقايضة قائم وصحيحاً ولا يستقيم مع قيام هذا العقد وصحته القول بأنه لا وجود له وأنه منعدم لصوريته صورية مطلقة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في إطاره للطعن بالصورية لمطلقة الذي تمسك به الطاعنان فإنه يكون صائباً ويضحى النعي المشار في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن ٢٩٤٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

- الصورية المطلقة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هي التي تعنى عدم قيام العقد أصلاً في نية عاقيه فلا يوجد له قانوناً في الحقيقة ويختل عن التواطؤ والاحتيال الذي لا يمنع من جدية التعاقد وفي قيام الرغبة ي إحداث آثار قانونية له.

(الطعن ٢٥٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

صورية نسبية:

- ليس ثمة ما يمنع من الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة.

(الطعن ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

- الصورية التدليسية النسبية التي تقوم على إخفاء رهن وراء البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد تحايلاً على القانون ويترتب عليه بطلان البيع، وللمتعاقد وللخلف العام من بعده أن يثبت بكافة الطرق أن العقد لم يكن بيعاً باتاً وإنما هو - وعلى خلاف نصوصه - يخفي رهنًا.

(الطعن ٢٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

- ولما كان ما أقام عليه حكم أول درجة قضاءه واتخذته الحكم المطعون فيه أسباب له من خلو عبارات العقد ذاته مما يشير إلى إخفائه رهناً، لا يصلح سبباً لإطراح دفاع الطاعن بهذا الصدد إذ يتجافى مع منطق الأمور أن تتضمن عبارات هذا العقد مما يدل على إخفائه رهناً رغم ما يترتب على هذه الصورية التدلّيسية التي تعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تحاليفاً على القانون - من بطلان البيع - لما كان ذلك وكان البيع وكان المتعاقد في هذه الحالة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن العقد لم يكن بيعاً وإنما هو على خلاف نصوصه يخفي رهناً.
- فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يقسط بذلك دفاع الطاعن حقه عن البحث والتمحيص يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور في التسبب مما يوجب نقضه.

(الطعن ٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

- الصورية التدلّيسية النسبية التي تقوم على إخفاء رهن وراء البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد تحاليفاً على القانون ويترتب عليه بطلان البيع بطلائاً لا تلحقه الإجازة وللمتعاقد وللخلف العام من بعده ان يثبت بكافة الطرق أن العقد لم يكن بيعاً باتاً وإنما هو خلاف نصوصه يخفي رهناً.

(الطعن ٢١٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير الأدلة التي يأخذ بها في ثبوت الصورية أو نفيها، إلا أن مناط ذلك يكون سبباً بالقصور - لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٣١ صورية نسبية على اطمئنانه إلى أقوال - شاهدي المطعون عليهم عدا الأخير من أن بيعاً حقيقياً ثم بينهم وبين مورث

الطاعنين وانه لم يقيم بالدعوى دليل على احتفاظ المورث بحيازته العقار المبيع دون أن يعرض للمستندات التي قدمها الطاعنان تدليلاً على احتفاظ المورث بحيازته العقار المبيع حتى وفاته وممارسته سلطة عليه وهي إيصالات تحصيل أجرة وحدات العقار المحررة بخطة وتوقيعه حتى وفاته، وخطاب البنك الاهلي الذي يفيد حصول المورث على.....قرض مقداره ٣٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤ لتشطيب شقة بالدور السادس بالعقار موضوع النزاع ومحضر حصر تركته وموافقة المطعون عليها الأولى على ذلك، ولم يبين دلالة هذه المستندات على احتفاظ البائع بحيازة العقار المبيع حتى وفاته ومدى تعارض ذلك مع شهادة شاهدي المطعون عليهم فانه يكون معيباً بالقصور في التسبب.

(الطعن ١٦٥٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

- الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلاً في نية عاقديه، أما التواطؤ فانه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في إحداث آثاره القانونية.

(الطعن ١٣٠٥ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٤/٥/٨ س ٣٥ ص ١٢٠٥)

- الطعن بالصورية الذي يجب على القاضي بحثه والبت فيه يلزم - وعلى ما جرى به قضاة هذه المحكمة - أن يكون صريحاً في هذا المعنى، ولا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ والاحتياط لاختلاف الأمرين مدلولاً وحكماً، لان الصورية تعطى عدم قيام المحرر أصلاً في نية عاقديه، أما التواطؤ فانه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في إحداث آثار قانونية له.

(الطعن ٩٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٧)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالصورية الذي يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحاً في هذا المعنى ولا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ أو - الاحتيال أو بعدم سداد باقي الثمن الوارد بعقود البيع لاختلاف الصورية عن هذه الأمور مدلولاً وحكما لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام المحرر أصلاً في نية أطرافه أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في إحداث آثار قانونية له كما أن الطعن بعدم سداد باقي الثمن يتضمن الإقرار بصحة التصرف مما لا يتفق مع الدفع بالصورية.

(الطعن ٣٠٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

- الطعن بالصورية الذي تلتزم المحكمة ببحثه والبت فيه يجب أن يكون صريحاً في هذا المعنى وجازماً بما يدل على تصميم صاحبه عليه ولا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولاً وحكما.

(الطعن ١٤٧٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يقبل من الدائن الإدعاء بصورية تصرف بعينه صورية مطلقة بعد أن يكون قد طعن عليه بعدم نفاذه في حقه لحصوله بطريق الغش والتواطؤ، لأن مثل هذا الطعن فيه معنى الإقرار بجدية التصرف ومن قيام الرغبة في إحداث آثار قانونية له بما يتفق مع الادعاء بصوريته صورية مطلقة إنما تعنى عدم قيامه - أصلاً في نية المتعاقدين فيه.

(الطاعنان ٢٤٨١، ٢٤٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

إثبات الصورية:

- إذا كان التعاقد فيه مساس بمصلحة أولاد المطعون ضده من الزوجة الثانية فإن هؤلاء وحدهم يكون لهم الحق في الطعن على التصرف بالصورية بعد وفاة مورثهم وافتتاح حقهم في الإرث وباعتبارهم من الورثة الذي يحق لهم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية.

(الطعن ٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤ س ٢٢ ص ١٤٧٠)

- لما كان مبين من الحكم المطعون فيه أنه دلت على الصورية بأدلة سائغة و مستمدة من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة بالسبب الثالث من أسباب طعنها لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير الدليل مما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه.

(الطعن ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٩ س ٢٢ ص ٢١٦٣)

- الأصل في العقود الصحة والجدية وأن من يدعي البطلان أو الصورية هو الذي يقع عليه إثبات ذلك.

(الطعن ١٥٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى، ومفاد نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني أنه يشترط في الخلف الخاص - وهو من كسب حقا من المشتري - حتى يتمسك بالعقد الصوري فإن العقد الظاهر إنما هو عقد صوري أما إذا كان سيئ النية أي يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر، فإن العقد الذي يسري في حقه هو العقد الحقيقي شأنه في ذلك شأن المتعاقدين.

(الطعن ٧٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

- النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ من القانون المدني على أنه إذا أبرم عقد صوري للدائنين المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية وعلى من يدعى سوء نيته إثبات ما يدعيه.

(الطعن ١٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢)

أثر الصورية على الغير:

- للمشتري الذي لم يسجل عقده - وعلى ما جرى به قضاة هذه المحكمة أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر من ذات البائع صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود حتى يمكن بعد تسجيل عقده أو تسجيل الحكم بصحته ونفاذه أن تنتقل إليه العين المبيعة، إذ أنه بصفته دائناً للبائع في الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له من جهة القيام بجميع الإجراءات اللازمة لنقل الملكية يمكن له أن يتمسك بتلك الصورية وأياً كان الباعث عليها وذلك لإزالة جميع العوائق التي تصادفه في سبيل تحقيق أثر عقده.

(الطعن ٧٣٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لمن كسب من البائع حقاً على المبيع أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الثاني الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة في سبيل تحقيق أثر عقده ولو كان العقد المطعون فيه مسجلاً فالتسجيل ليس من شأنه أن يصحح عقداً باطلاً ويجعل العقد الصوري عقداً جدياً كما أنه لا يكفي وحده لنقل الملكية بل لا بد أن يرد على جدي.

(الطعن ١٨١٠ لسنة ٥٢ ق لجلسة ١٩٨٦/١/٢٩)

- مشتري العقار بعقد مسجل يعتبر - وعلى ما جرى به قضاة هذه المحكمة - من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع وله باعتباره خلفاً خاصاً أن يتمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاة برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد إذ ليس في القانون ما يحول دون التمسك ببطلان التصرف أو صورته بعد رفض الإدعاء بتزوير المحرر المثبت به التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر إذ يقتصر الأمر في الإدعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه ولا يفيد ثبوت انتقاد التصرف إلى المتصرف بطريق اللزوم صحته وجديته.

(الطعن ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

- النص في المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني على أنه إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدون وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم، ومفاده أن لدائني المتعاقدون وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذي أضر بهم، والمقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشتري يعتبر من الغير في أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتري آخر وفقاً لتصريح نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني وله أن يثبت صورية العقد الذي أضر به بطرق كافة.

(الطعن ٢٢١٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩)

- الغير في الصورية هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفاً في العلاقة المطعون عليها بالصورية.

ويحق لهذا الغير إثبات صورتها إضرارا بحقوقه بجميع طرق الإثبات القانونية.

(الطعن ٣٦١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٧/١٩٩٠)

- لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمشتري سواء سجل عقده أم لم يسجله أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر من البائع له صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود إذ يعتبر من الغير في أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من البائع له إلى مشتري آخر وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني وبالتالي فإن البائع أيا من المشتريين في الدعوى التي يقيمها المشتري الآخر بصحة عقده وإذا خالف الحكم المطعون فيه النظر وأقام قضائه برفض دعوى الطاعن على أن البائع لمروءته مشتري العقار كان بمثلها في دعوى صحة التعاقد رقم..... مدني أسيوط واستئنافها بين المطعون ضدهما الأول والثالث ورتب على ذلك أن هذا الحكم حجة عليها كما أقامه على من أستخلصه من تقرير الخبير في الدعوى..... فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت في الأوراق.

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٥/٣/١٩٩٠)

أثر دموي الصورية في قطع التقادم:

- العقد الصوري لا وجود له قانونا سجل أو لم يسجل ولكل دائن أن يتجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقا له.

(الطعن ٢٥٤١ لسنة ٩ ق جلسة ٩/١٩٩٠)

- المشتري الذي لم يسجل عقده حق التمسك بصورية العقد الصادر من نفس البائع لمشتري آخر صورية مطلقة ليتوصل إلى محوه حتى

يحكم له بصحة عقده فإذا ما سجل الحكم انتقلت إليه الملكية والصوربة المطلقة نتاول وجود التصرف ذاته فتمحو وجوده سجل العقد أو لم يسجل ولا يكون له بالنسبة لمضى الصوربة ثمة أثر على حقوقه ولو اتفق طرفاه على اعتباره عقداً ظاهرياً ساتراً لتصرف آخر.

(الطنن ١٢٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٩)

- العقد - وعلى ما جرى به قضاة هذه المحكمة - أن للمشتري الذي لم يسجل عقده بوصفه دائماً للبائع بالتزام نقل الملكية أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر صورية مطلقة وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد وإثبات بقاء ملكية العقار لمدينه البائع فيحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنقل إليه ملكية العين البيعة. وكان الحكم المطعون فيه قد قبل تدخل المطعون ضدهما الأولى خصماً في الدعوى باعتبارها خلفاً عاماً لمورثها المشتري بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/٧/١٥ المقتضى بصحته ونفاذه في الدعوى المقامة من ذات البائعة للطاعن وأجاز لها إثبات صورية عقد الأخير صورية مطلقة وإذا أفلحت في إثبات ذلك بما أتيح لها من وسائل الإثبات المقررة قانوناً فلا عليه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقده المؤرخ ١٩٨١/٨/١٦ لبطلانه دون مفاضلة بينه وعقد المطعون ضدهما الأولى سالف البيان لانتقاء شروط المفاضلة بينهما فيكون قد التزم صحيح القانون.

(الطنن ١٩٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٦/٥)

عدم تأثير التسجيل على بطلان العقد السوري:

- التسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد السوري سورية مطلقة عقداً جدياً.

(الطعن ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٧ من ٣٥ ص ١٥٦٤)

- استخلاص الصورية من أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتتعت بها وأن تقييم قضائها على أسباب سائغة كافية لحمله.

(الطعن ١٦١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن البحث في كون البيع الصادر من المورث لأحد الورثة حقيقياً أو صورياً وهل هو تصرفاً منجزاً أو مضافاً إلى ما بعد الموت من المسائل الموضوعية التي قوامها الواقع الذي ستظهره محكمة الموضوع من نية المتعاقدين بناء على تصرفاتهم السابقة والمعاصرة والتالية لعقد البيع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه مما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق.

(الطعن ١٦٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٠)

- الدفع بالصورية - وعلى ما جرى به قضاة هذه المحكمة - هو دفع موضوعي يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)

- استخلاص الصورية من أدلتها - وعلى ما جرى به قضاة هذه المحكمة - هو مما نستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في

الدعوى وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة كافية لحمله .

(الطعن ٢٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨)

- من المقرر على ما جرى به قضاة النقض أن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضي الموضوع وله السلطة التامة في استخلاص عناصر الغش من قوانين الدعوى وأدلتها دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً.

(الطعن ٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١/١)

- استخلاص الصورية من أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة كافية لحمله.

(الطعن ١٢٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٥)

- لئن كان تقدير الإدعاء بالصورية هو مما يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى دون رقابة لمحكمة النقض إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصه جدياً بالإدعاء بالصورية أو عدم جديته مستمداً مما له أصله الثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن ٢٤٧٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

- التدخل للطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة وحالة فيه بحيث تعود عليه فائدة عملية من الحكم له بطلبه فلا يصلح لقبوله مصلحة نظرية بحتة.

(الطعن ٢٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الثمن ركن من أركان البيع التي يجب التثبت من توافرها قبل الحكم بصحة انعقاده. وما يجريه قاضي الموضوع من هذا التثبيت يجب أن يورده في أسباب حكمه ليقوم هذا الغير شاهداً على أنه لم يفي أمر هذا الركن من أركان العقد المنازع فيه وإذا كان الثابت من واقع الدعوى أن ركن الثمن في عقد البيع موضوع التداعي باعتباره محلاً لالتزام المطعون ضدها كان مثاراً منازعة من قبل الطاعن أمام محكمة الموضوع بما أثاره من دفع بصورية العقد صورية مستترة بكونه لم يدفع فيه ثمن وأنه في حقيقته تصرف تبرعي مضاف إلى ما بعد الموت. فتصدت المحكمة لبحث هذا الدفع وتحقيقه وانتهت في حكمها إلى أن الطاعن عجز عن إثبات الدفع بالصورية وإزاء عدم ثبوت هذا الدفع عول الحكم على ما ورد بنصوص العقد التي تثبت منها أداء المشتري ثمناً مقداره ألفان من الجنيهات واستخلصت من ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في التسبيب في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن ١٢٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة - إن تقدير الأدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى وإن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجد أن تلك المحكمة فلها أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله متى كان المعنى الذي أخذت به لا يتنافى مع عبارتها وحسبها أن تقييم قضائها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، كما أن تقدير القرائن وكفايتها في الإثبات هو أيضاً مما يستقل به قاضي الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستتبه منها متى كان استتباطه سائغاً.

(الطعن ٩٦٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه سابق للتدليل على انتفاء صورية عقد البيع المؤرخ..... قرائن منها أن الثابت بعقد البيع محل الدعوى أن المطعون ضده الأول كشاهد وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقيم قضائها في الطعن بالصورية على نصوص العقد المطعون عليه لما في ذلك من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه فإن الحكم وقد سبق هذه القرينة المعيبة ضمن قرائن أخرى مناسبة استدلت بها مجتمعة على رفض الطعن بالصورية بما لا يبين منه أثر كل واحدة منها في تكوين عقيدة المحكمة، والنقت ذلك عن طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٣٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٥)

التمسك بالعقد الظاهر:

- مؤدى عموم نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني في جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر هو حسن نيته. الشفيع يحكم كونه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفي عقد البيع سبب الشفعة وبالتالي يحق له أن يتمسك بالعقد الظاهر ما دام حسن النية لا يعلم بوجود عقد آخر حقيقي وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة.

(الطعن ١٧٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

- المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ من القانون المدني أنه: "إذا تعارضت مصالح ذوي الأفضلية للأولين"، وهدف المشروع من ذلك -على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية - هو استقرار المعاملات، فإذا تمسك دائن البائع في العقد الظاهر بالعقد المستتر وتمسك دائن المشتري في العقد الظاهر بهذا العقد كانت الأفضلية لهذا الأخير لاعتبارات تتعلق بتأمين ذلك الاستقرار.

(الطعن ١٢٢٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

- مؤدى النص في المادة ٢٤٤ من القانون المدني على انه: "على أنه إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكون بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الفضيلة للأولين"، وفي المادة ٢٤٥ نص على أنه: "إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي، أن المشرع نظم بهذين النصين أحكام الصورية سواء فيما بين المتعاقدين والخلف العام وفيما بينهما وبين مدائنتهم والخلف الخاص أو فيما بين هؤلاء الآخرين، ولما كان حق دائني المتعاقدين والخلف الخاص في التمسك بالعقد الظاهر طبقاً لهذه الأحكام هو حق استثنائي مقرر لهؤلاء وأولئك في مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقي وذلك على خلاف القواعد العامة- إذ يستمد من عقد لا وجود له قانوناً - في حين أن حق الوارث الذي يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفى وصية هو حق أصلية يستمد من قواعد الميراث التي تعتبر من النظام العام وتجعل واقعة وفاة المورث سبباً مستقلاً لكسب الملكية ولا يستمد من المورث ولا من الوصية. ومن ثم لا يعد الوارث طرفاً في أية علاقة من تلك التي تنظمها أحكام الصورية المشار إليها، ولا يعتبر لذلك من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ سالفه الذكر - وهم دائنو المتعاقدين والخلف الخاص - فلا يقبل من هؤلاء وأولئك التمسك بالعقد الظاهر في مواجهة حقه في الإرث بل يقدم حقه على حقهم في الشأن.

(الطعن ١٢٥٨ لسنة ٥٣ جلسة ٢٤/٣/١٩٨٧)

الصيغة رقم (١٠)

دعوى إبطال تصرف صادر في مرض الموت

مادة ٩١٦ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠

مكتب	بناء على طلب السيد/.....
.....	المقيم.....
المحامي	والسيد /.....
.....	المقيم /.....
الموضوع	والسيدة /.....
دعوى إبطال	المقيمة /.....
تصرف صادر في	الجميع بصفتهم ورثة المرحوم.....
مرض الموت	أو المرحومة.....
.....	محلهم المختار مكتب الأستاذ /.....
وكيل الطالب	المحامي الكائن بشارع.....
.....	أنا/..... محضر محكمة.....
المحامي	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل
بموجب توكيل	إقامة:
رقم.....	(١) السيد /.....
مكتب توثيق	(٢) المقيم.....
.....	مخاطباً مع.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ...../...../٢٠٠٠ م باع المرحوم..... مورث الطالبين في مرض موته ما هو عبارة عن..... إلى المعلن إليه نظير ثمن إجمالي وقدره..... وهذا الثمن لا يتناسب وقيمة الشيء المبيع وحيث أن التصرف الصادر من مورث الطالبين كان أثناء مرض موته..... إذ كان رحمه الله يعاني من الإصابة بمرض..... وهو مرض عضال صعب علاجه وقد أعجزه عن مزاوله أعماله العادية وانتهى بوفاته إلى رحمة الله تعالى. الأمر الذي يحقق معه للطالبين أبطال هذا التصرف عملاً بالمادة ٩١٦ من القانون المدني.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....الكائن مقرها..... يوم..... الموافق .. / .. / ٢٠٠٠ م ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإبطال عقد البيع أو..... الصادر من المرحوم..... مورث الطالبين بتاريخ...../...../٢٠٠٠ م لصالح المعلن إليه عن العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم.....

التعليق

مادة: ٦١٩:

(١) كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا بيه التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيّاً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف.

(٢) وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً.

(٣) وإذا أثبتت الورقة أن التصرف هو من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه.

مادة (٤٧٧)

١- إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسرى في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته.

٢- أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين.

٣- ويسرى على بيع المريض مرض الموت احكام المادة / ٩١٦.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون

المدنى بشأن المادة (٤٧٧) والتعليق :

هناك شروطاً ثلاثة ليكون المرض مرض موت:

الشرط الأول: أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه أى أن يكون المريض بسبب هذا المرض عاجزاً عن قضاء مصالحه العادية المألوفة كتسوق والعمل الخفيف وقضاء الحوائج المنزلية.

وعلى العكس من ذلك لا يكون الشخص مريض ولكن الشيخوخة أعجزته عن قضاء حاجته فلا تعتبر الشيخوخة هنا مرض موت.

وفى ذلك تقرر محكمة النقض أن أداء المورث بعض الأعمال فى فترات متقطعة من مدة مرضه مثل قبضة مبلغاً من المال وفكه رهناً حيازياً وحصول هذه الأعمال من قبل وبعد تحرير العقدين المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت - ذلك ليس من شأنه أن ينفى ما انتهت إليه المحكمة من أن المورث كان فى فترة اشتداد مرضه عاجزاً عن إعماله العادية حتى أناب عنه غيره فى مباشرتها لأن قيامه بمثل ما قام به لا يمنع من اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديداً يغلب فيه الهلاك انتهى بموته.

(مجموعة أحكام محكمة النقض فى ٢٥ عاماً قاعدة رقم ٤ جلسة

(١٩٥١/١٠/٢٥)

الشرط الثانى: أن يغلب على المريض الخوف من الموت أى أن يكون المرض المصاب به خطير مثل السرطان أو الايدز الذى ينتهى عادة بالموت. أو يكون مرضاً بسيطاً ثم تطور وأصبح خبيثاً.

الشرط الثالث: أن ينتهى المرض بالموت فعلاً فإذا أصيب شخص بمرض أقعده عن قضاء مصالحه وغلب عليه خوف الموت ولكنه برء منه فان تصرفه أثناء هذا المرض يكون صحيحاً.

قضاء النقض بشأن بيع المريض مرض الموت:

حالة مرض الموت مشروطة شرعا بان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى اعتبار أن المورث كان مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قعد عن مزاوله أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته دون بيان لنوع المرض الذى انتاب المورث وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه فإن ذلك الحكم يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت.

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س١٥ ص٦٢٦)

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت أن يكون المرض مما يغلب به الهلاك ويشعر معه المريض بدنو اجله وأن ينتهى بوفاته.

(الطعن ٨١٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ س٢٨ ص١٧٤٢)

أن توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على عقدى البيع - المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت - فى وقت لم يكن قد أصبح فيه وارثا لا يعدو أن يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث، ولا يعتبر أجازة منه للعقدين، لأن هذه الإجازة لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث. إذ أن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة، كما أن توقيعهم على العقدين لا يفيد صحة التاريخ المعطى لكل منهما إذ لم يكن وارثا وقت توقيعهم كشاهد طبقا لما تقدم ذكره.

(الطعن ٨١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦)

إثبات التاريخ لا يكون إلا بإحدى الطرق التى عينها القانون ولا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بانه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وان التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلا منهم إلى إثبات أن صدوره كان فى مرض الموت.

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بمرض الموت انه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا او بتقرير الأطباء وأن يلازمه ذلك المرض حتى الموت وأن لم يكن أمر المرض معروفا من الناس بانه من العلل المهلكة ، فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيع فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبه الهلاك واتصال الموت به.

(الطعن رقم ١٠١١ اس ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

لما كان المشرع فى المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من التقنين المدنى لم يستلزم لاعتبار التصرف وصية سوى أن يصدر فى مرض الموت وان يكون مقصودا به التبرع ولم يستوجب المشرع فى هذه الحالة أن يحتفظ المتصرف بحيازة المبيع والانتفاع به طوال حياته على نحو ما اشترط فى المادة / ٩١٧ من التقنين المدنى وإذ خلس الحكم المطعون فيه سائغا ... إلى أن تصرف المورث للطاعن بموجب العقدين قد صدر فى مرض الموت فإن ما استطرده إليه الحكم بعد ذلك فى التدليل على احتفاظ المورثة بالحيازة وبحقها فى الانتفاع بها طوال حياتها هى أسباب نافذة ويكون النعى عليها غير منتج.

(الطعن رقم ١٠١١ اس ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

إذا كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية فى التقدير أن المورث لم يكن مسلوب الإرادة ولا مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف ولذلك فإنه يأخذ حكم تصرف السليم، وكان ما استخلصته فى هذا الشأن لا يخالف الوقائع الثابتة التى استندت إليها وتضمنت الرد الكافى على ما أثاره الطاعنون، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور يكون فى غير محله.

(الطعن ٤٢٥ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ س ١١ ص ٤٣٢)

لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العلة به. كما لا يشترط فيه على أن يؤثر فى سلامة إدراك المريض أو ينقص من أهليته التصرف، ومن ثم فإن ذهاب المورث إلى المحكمة وإقراره بصحة توقيعه على العقود المطعون عليها لا يمتنع معه اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك وانتهى فعلا بموته.

(الطعن ٢٦ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٤/١/٢٦ س ١٥ ع ١ ص ٣٩٦)

حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى اعتبار أن المورث كان مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قعد عن مزاوله أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته دون بيان لنوع المرض الذى انتاب المورث وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه، فإن ذلك الحكم يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت.

(الطعن ٤٤٩ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ع ٢ ص ٦٢٦)

حق الوارث فى مال مورثه لا يظهر فى الوجود ولا يكون له أثر إلا بعد وفاة المورث. كما أن العرض لا يمكن اعتباره مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه معا لا يتأدى معه معرفة أن المرض من أمراض الموت إلا بتحقيق هذه النتيجة. ومن ثم فما دام المتصرف كان ما يزال حيا فإنه ما كان يقبل من الوارث أية منازعة فى العقود المطعون عليها تقوم على صدورها فى مرض موت المتصرف أو على أنها تخفى وصايا.

(الطنن ٢٦ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س١٥ ع ١٥ ص ٣٩٥)

متى اقتصر الحكم المطعون فيه على تقرير أن البائعة كانت وقت البيع مريضة بمرض إنتهى بها إلى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض وهل كان يغلب فيه الهلاك وقت حصول التصرف وهو بيان لازم لمعرفة هى صح اعتباره مرض موت أم لا يصح، ولا يغنى فى ذلك ما أشار إليه من أقوال بعض الشهود من أن المورثة (البائعة) كانت مريضة بمرض السكر وقت صدور التصرف منها إلى الطاعنة متى كان الحكم لم يبين كيف يغلب الهلاك فى مرض السكر ودليله على ذلك فان الحكم يكون قاصرا البيان بما يستوجب نقضه^(١).

(الطنن ٣٥٣ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س١٧ ص ١٩٥١)

قيام مرض الموت أو ما فى حكمه من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من حالة المتصرف النفسية وما إذا كان التصرف قد صدر منه وهو تحت تأثير اليأس من الحياة أو فى حالة الاطمئنان إليها والرجاء منها والأمل فيها، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة أن تصرف مورث طرفى النزاع قبل سفره للإقطار الحجازية لا يعد

(١) راجع: نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ بمجموعة المكتب الفنى س١٥ ص ٦٢٦.

صادرا وهو فى حالة نفسية تجعله فى حكم المريض مرض الموت ورتب على ذلك انه لا يعتبر وصية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن ١٥٥ لسنة ٣٥ق - جلسة ٦٩/٤/١ س ٢٠ ص ٥٦١)

أن من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به من قضاء محكمة النقض - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك، ويشعر معه المريض بدنو أجله وان ينتهى بوفاته.

(الطعن ٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٦ س ٢٤ ص ١٥١)

المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقدير الأطباء ويلزمه ذلك المرض حتى الموت، وان لم يكن أمر المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة، فضايط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت، فيجتمع فيه العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به.

(الطعن ١٥ لسنة ٤٠ق - "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١/٧ س ٢٧ ص ١٤٦)

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وان ينتهى بوفاته.

(الطعن ٨١٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ س ٢٨ ص ١٧٤٢)

المرض الذى يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا اشتدت وطأته وهو لا يعتبر كذلك إلا فى فترة الشدة الطارئة إذ أن فيها ما يقطع عن المريض الرجاء ويشعره بدنو أجله. وما يعتبر بهذا الوصف شدة للمرض من أمور الواقع التى يستقل بها تقاضى الموضوع.

(الطعن ٣٩٤ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٤ س ٢٩ ص ٧٣٥)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا او بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وان لم يكن المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة ، فضابط شدته اعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به.

(الطعن ١٠١١ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٧/١١/٨٣ س ٣٤ ص ١٩٤٢)

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو اجله وان ينتهى بوفاته ، فإذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم براء صاحبه منه ، وتكون تصرفات المريض فى هذه الفترة صحيحة ، ولا تعد استطالة المرض حالة من حالات مرض الموت إلا فى فترة تزايدها واشتداد وطأتها ، إذ العبرة بفترة الشدة التى تعقبها الوفاة ، وقيام مرض الموت أو عدم قيامه هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

(الطعن ١٠٠٢ لسنة ٤٩ق - جلسة ٨/٢/٨٤ س ٣٥ ص ٤١٧)

(الطعن ٦٩٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٨/٤/٨٥ س ٣٦ ص ٦٦٨)

إن أداء المورث بعض العمال فى فترات منقطعة من مدة مرضه كقبضة مبلغا من المال وفكه رهنا حيازيا وحصول هذه الأعمال منه قبل وبعد تحرير العقدين المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت - ذلك ليس من شأنه أن ينفى ما انتهت إليه المحكمة من أن المورث كان فى فترة اشتداد مرضه عاجزا عن أعماله العادية حتى إنه أناب عنه غيره فى

مباشرتها لأن قيامه بمثل ما قام به لا يمنع من اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك وانتهى بموته.

(الطعن ٥٥ لسنة ١٩٩ق - جلسة ١٩٥١/١٠/٢٥)

متى كانت المحكمة وهي فى صدد عقد طعن فيه بأنه صدر فى مرض موت البائعة، قد استخلصت من أقوال الشهود أن البائعة أصيبت بمرض يغلب فيه الهلاك وأنه انتهى فعلا بوفاتها. فأن فى هذا الذى قررته ما يكفى فى اعتبار أن التصرف حصل إبان مرض موت المتصرف ويكون فى غير محله النعى عليه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص.

(الطعن ١٧٤ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥٢/٥/٨)

المرض الذى يطول أمدته عن سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا اشتدت وطأته وهو لا يعتبر كذلك إلا فى فترة الشدة الطارئة، وحكمة ذلك أن فى استئالة المرض على حاله ما يدفع عن المريض اليأس من الحياة ويلحق المرض بالمألوف من عاداته وان فيما قد يصيبه من شدة ما يقطع عنه الرجاء ويشعره بدنو أجله، وما يعتبر بهذا الوصف شدة المرض هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا سبيل للجدل فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٠٩ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣)

الحالة النفسية للمريض من رجاء ويأس وإن كانت هى الحكمة التى من أجلها قرر الفقهاء قاعدة أن المرض لا يعتبر مرض الموت إذا طال أمدته عن سنة إلا إذا اشتد، إلا أنه لا يسوغ التحدى بحكمة مشروعية هذه القاعدة فى كل حالة للقول توافرها أو انعدامها.

وإذن فإذا كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بشأن بطلان عقد البيع الصادر إلى المطعون عليها من مورثهما وعدم نفاذ تصرفاته لصدورها منه فى مرض موته قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أن المورث وإن كان قد أصيب بشلل نصفى فى أكتوبر سنة ١٩٤٢ إلا أن مرضه استطال حتى توفى فى أبريل سنة ١٩٤٤ بسبب انفجار فجائى فى شريان بالمخ، وأن التصرفات المطعون فيها صدرت منه بعضها فى يوليو وأخرها فى نوفمبر سنة ١٩٤٣ وأنه وإن كان قد أصيب بنوبة قبل الوفاة بمدة تقترب من ستة شهور إلا أن هذا النوبة - التى لم يحدد تاريخها بالدقة - كانت لاحقة للبيع وأنه بفرض التسليم بأنها سبقت سائر التصرفات المطعون عليها إلا أنها لم تغير من حال المريض إلا تغييرا طفيفا لم يلبث أن زال وعاد المرض إلى ما كان عليه من استقرار - إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك وكان ما أثبتته عن اشتداد المرض واستطالته وأثره فى حالة المريض مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع - كان النعى عليه أنه اخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أنه لم يعتد بالعامل النفسى الذى يساور المريض إذ اعتبر أن الانتكاس لا يكون دليلا على عدم استقرار المرض إلا إذا كان شديدا فى حين أن المرض الذى ينتهى بالموت وبطول أمده عن سنة يعتبر مرض موت إذا اشتد والانتكاس مهما كان طفيفا دليل على عدم استقرار المرض - كان النعى عليه بذلك لا يعدو أن يكون جدلا فيما يستقل به قاضى الموضوع.

(الطعن ٢٠٩ لسنة ١٨ق - جلسة ٢٣/١١/١٩٥٥)

إذا كان الذى أورده الحكم فى صدد مرض الموت يفيد أن المرض إذا استطال سنة فأكثر لا يعتبر مرض موت إلا إذا اشتدت وطأته وأعقبته الوفاة فلا مخالفة فى هذا القانون.

واستخلاص اشتداد وطأة المرض هو استخلاص موضوعي، فمتى أقام الحكم قضاءه في نفي اشتداد المرض وقت صدور التصرف المطعون فيه على أسباب سائغة فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٧٥ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٥١/١٠/٢٥)

إذا كانت المحكمة في قولها إن العقد محل الدعوى صدر من البائع وهو في مرض الموت قد حصلت ذلك مومات اجمع عليه الشهود من أنه كان مريضا بالزلال في قول بعضهم وبالزلال والبول السكري في قوله بعض وأنه كان يلزم داره وقت اشتداد العلة به ولا يخرج منها إلا إذا برئ، كما قرر بعضهم أن المورث كان وقت التوقيع على العقد مريضا ملازما داره وأنه لم يخرج منها حتى أدركته الوفاة بعد ذلك بنحو عشرين يوما. فهذا يكفي في تبرير ما قالت به وليس فيه ما يخالف تعريف مرض الموت. ولا أهمية لكون مدة المرض قد استطلت متى كانت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا من الأدلة التي ساقتها أن العقد صدر من البائع في فترة اشتداد المرض الذي انتهى بوفاته.

(الطعن ١٣٧ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٢)

من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو أجله وينتهي بوفاته فإذا استطل المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم براء صاحبه منه وتكون تصرفات المريض في هذه الفترة صحيحة ولا تعد حالته من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها واشتداد وطأتها إذ العبرة بفترة الشدة التي تعقبها الوفاة.

(الطعن ٥٦ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٥/٤/٢١)

إذا كان الحكم حين قضي ببطلان التصرف الصادر من مورث المتصرف له بناء على أنه صدر منه وهو مريض مرض الموت قد اقتصر على تقرير أن المورث المذكور كان مريضاً انتهى به إلى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض، وهل كان الهلاك غالباً فيه وقت حصول التصرف، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يبطله.

(الطعن ٦٥ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٥٠/١/١٢)

متى كان الحكم المطعون فيه إذا اعتبر أن المورث كان مريضاً مرض موت وقت تحريره عقدي البيع الصادرين منه إلى زوجته قد اقتصر على تقرير أن المورث كان مريضاً انتهى به إلى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض، وهل كان الهلاك غالباً فيه وقت حصول التصرف، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يبطله.

(الطعن ٦٥ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٥٠/١/١٢)

متى كان الحكم المطعون فيه إذا اعتبر أن المورث كان مريضاً مرض موت وقت تحريره عقدي البيع الصادرين منه إلى زوجته قد اقتصر على تقرير أن المورث كان مريضاً انتهى به إلى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض وهل كان الهلاك غالباً فيه وقت حصول التصرف المطعون فيه وهو باب لازم لمعرفة هل يصح اعتباره مريضاً موتاً أو لا فإنه يكون مشوباً بالقصور في أسبابه مما يبطله.

(الطعن ٢١٩ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٥١/٦/٧)

متى كان الحكم إذ نفى حصول البيع في مرض موت البائع قد قرر للأسباب السائغة التي أوردتها أنه في الوقت الذي تصرف فيه كان في

حال صحته، وانه سابق على فترة مرض عادى لا يغلب فيه الهلاك، فإن هذا الذى قرره لا عيب فيه.

(الطعن ١٨٧ لسنة ٢١ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٥٣)

إذا كان الحكم إذ نفى صدور العقد محل الدعوى فى مرض الموت قد استند إلى أن الطاعنين فى العقد لم يشبوا أن مرض الروماتيزم الذى اعترى البائع قبل صدوره، حسبما تدل عليه الشهادة الطبية المقدمة منهم، هو المرض الذى أدى إلى وفاته، وان التحقيق أثبت أن حالته هذه لم تكن مانعة أياه من مغادرة منزله ولا من مزاوله أعماله ولا من الاختفاء لو شهراً واحداً قبل موته، فإن لا يكون قد اخطأ فيما انتهى إليه.

(الطعن ١٠٩ لسنة ١٧ق - جلسة ٣/٢/١٩٤٩)

لا يشترط لاعتبار المرض موت أن يكون المرض قد أثر تأثيراً ظاهراً فى حالة المريض النفسية أو وصل إلى المساس بإدراكه.

(الطعن ٣٦٥ لسنة ٢٢ق - جلسة ٧/٦/١٩٥٦ س٧ ص٦٨٦)

العبرة فى إعتبار المرض الذى يطول أمده عن سنة مرض موت هى بحصول التصرف خلال فترة تزايد واشتداد وطأته على المريض للدرجة التى يغلب فيها الهلاك وشعوره بدنو اجله ثم انتهاء المرض بالوفاة.

(الطعن ١٥٦ لسنة ٢٥ق - جلسة ١١/٦/١٩٥٩ س١٠ ص٤٧٦)

إذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع استخلصت اشتداد وطأة المرض وتزايد على البائعة من ظروف الدعوى وملابساتها ومن إقدام زوج البائعة والمشتري منها على أخذ تصديقها على البيع يوم وفاتها بمنزلها وقبل أن يتم كتابه التصديقات بالمأمورية - ولما كان الظرف الأخير لا يدل بذاته على تزايد المرض واشتداد وطأته على

البائعة فى الفترة التى حصل فيها التصرف كما لا يدل عليه أيضا مجرد إشارة المحكمة على ظروف الدعوى وملابساتها دون بيان لهذه الظروف والملابسات - فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى على القول بان العقد محل الدعوى صدر من البائعة وهى فى مرض الموت يكون قد عاره قصور فى التسبب يستوجب نقضه.

(الطعن ١٥٦ لسنة ٢٥ق - جلسة ١١/٦/١٩٥٩ من ١٠ ص ٤٧٦)

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى اتخذت من تراخى الطاعن فى تسجيل عقد البيع الصادر له من مورثه قرينة ضمن قرائن أخرى على أن العقد صدر فى فترة مرض موت البائع وان تاريخه قدم لستر هذه الحقيقة إذ هى لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة وفهم الواقع فى الدعوى.

(الطعن ٨٨ لسنة ١٩ق - جلسة ٣/٥/١٩٥١)

لا تثريب على المحكمة إذا هى اتخذت مما ورد فى شهادة الطبيب المعالج المكتوبة من انه تولى علاج المورث لمدة تزيد على ستة شهور قبل وفاته وانه كان مريضا بنزلة شعبية ودرن رئوى وانه كان طريح الفراش أحيانا وأحيانا أخرى كان ينتقل على جهة أخرى للعلاج وان سبب وفاته على ما يذكر هو الدرن الرئوى وهبوط فى القلب، وكذلك من شهادة كشف الأشعة، دليلا مضافا إلى الأدلة والقرائن الأخرى التى ساقتها على مرض المورث بالسل من تاريخ الكشف عليه بالأشعة واشتداد هذا المرض عليه بعد ذلك ووفاته بسببه. مما أدى بها على اعتباره مرض موت وتقريرها بناء على بطلان العقدين المطعون فيهما لتحريرهما خلال فترة اشتداده، وهى بما لها من سلطة التقدير فى هذا الشأن لا حاجة بها على اتخاذ إجراء آخر فى هذا الصدد.

(الطعن ٥٥ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٥/١٠/١٩٥١)

ما دامت المحكمة قد أستخلصت من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ومن الشهاداتين الطبيتين المقدمتين فيها عن مرض المورث أنه كان مريضا قبل وفاته بأربعة شهور بالسل الرئوى وان هذا المرض اشتد به وقت تحرير العقد المطعون عليه ، ثم فندت الطعون الموجهة إلى الشهادة المقدمة من الصادر له العقد فإنها تكون قد أوردت فى حكمها من الأسباب ما يكفى لحمل قضائها.

(الطعن ١٣٢ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٢٣)

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو اجله وينتهى بوفاته ، فإذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم براء صاحبه منه وتكون تصرفات المريض فى هذه الفترة صحيحة ولا تعد حالة من حالات مرض الموت إلا فى فترة تزايدها وطأتها إذ العبرة بفترة الشدة التى تعقبها الوفاة لا يشترط فى مرض الموت ملازمة صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العلة.

(الطعن ١٩٩٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٩)

ثبوت وفاة المريض عل فراش مرضه فى المستشفى بالتهاب رئوى بعد العملية الجراحية التى أجريت له لا ينفى حتما انه كان مريضا مرض موت قبل دخوله المستشفى إذ قد يكون هذا السبب الأخير من مضاعفات المرض ولا يسوغ رفض الاستجابة إلى طلب الإحالة التحقيق لإثباته لأنه كان مريضا بالسرطان قبل دخول المستشفى بثلاثة أشهر.

(الطعن ٣٦٥ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٦٨٦)

قيام مرض الموت هو من مسائل الواقع. فإذا كان الحكم قد نفى بأدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق، قيام حالة مرض الموت لدى المتصرفه حيث استخلص من الشهادة الطبية المقدمة لإثبات ذلك، أنها لا تدل على أن المتصرفه كانت مريضة مرض موت، واعتبر الحكم، فى حدود سلطته فى تقدير الدليل أن انتقال الموثق إلى منزل المتصرفه لتوثيق العقود محل النزاع، لا يعتبر دليلاً او قرينة على مرضها مرض موت، فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون او فهم الواقع فى الدعوى يعتبر مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل، ولا يؤثر فى الحكم ما تزيد فيه من أن إقرار الوارث بصحة العقود الصادرة من مورثته إلى بعض الخصوم فى الدعوى يفيد أن المتصرفه لم تكن مريضة مرض الموت، إذ جاء هذا من الحكم بعد استبعاده الأدلة التى قدمها الوارث على قيام حالة مرض الموت، وهو المكلف بإثبات ذلك.

(الطعن ٣٣٢ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢ من ٢٣ ص ٧٩٠)

مجرد طعن الوارث على التصرف بانه صدر فى مرض موت المورث إضراراً بحقوقه فى الأثر لا يكفى لإهدار حجية التصرف، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه، فإذا عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزماً له، ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن إثبات طعنه فى حكم الغير، ولا يعدو أن يكون الطعن الذى أخفق فى إثباته مجرد ادعاء لم يتأيد بدليل، وبالتالي يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفاً عاماً لمورثه.

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١١ من ٢٣ ص ٨٥٢)

لا تسرى أحكام المادة السابقة أضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على العين المبيعة.

خلاصة : ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني بشأن المادة (٤٧٨) والتعليق :

- ١- ميز المشرع فى البيع لوأرث بين البيع بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت والبيع بثمن لا يقل عن هذه القيمة فى الحالة الأولى وحدها لا يسرى البيع فى حق الورثة إلا بإجازتهم أو إلا إذا رد المشتري للتركة الفرق ما بين قيمة المبيع والثمن عليه.
- ٢- وفى البيع لغير وارث نظر المشرع فيما يخرج من ثلث التركة لا إلى قيمة المبيع وقت البيع بل إلى الفرق ما بين قيمة المبيع وقت الموت والثمن.
- ٣- أقر المشرع أن كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت يكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف. وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك.

من الجدير بالذكر أن هناك حالتين لا ينفذ فيهما تصرف المريض
فى حق الورثة إلا بإجارتهم وهما:

التصرف الأول: إذا تصرف المريض بغير ثمن أصلاً وكانت قيمة
العين تزيد عن ثلث التركة.

التصرف الثانى: إذا باع المريض بأقل من قيمة المبيع بما يجاوز ثلث
التركة ففى هاتين الحالتين إذا لم تجز الورثة التصرف الصادر من المريض
مرض الموت أو لم يقم المتصرف إليه برد ما يكمل ثلثى التركة للورثة
كان للورثة أن يستوفوا من العين التى تصرف فيها المريض ما يكمل ثلثى
التركة.

وإذا تبرع المتصرف بالعين كان للورثة أن يتبعوا العين ويستوفوا ما
يكمل الثلثى أما إذا كان المتصرف له قد تصرف فى العين بطريق
المعاوضة بأن باعها إلى شخص آخر بعد أن تلقها بغير عوض من
المتصرف الأصلى وهو المريض - فأن الورثة لا يستطيعون أن يتبعوا العين
فى يد المشتري إذا كان هذا المشتري حسن النية وفى ذلك تنص
المادة/ ٤٧٨ من التقنين المدنى (لا تسرى أحكام المادة السابقة إضرار
بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على
العين المباعة).

البيع والإيضاء فى مرض الموت:

البيع فى مرض الموت لأجنبى يختلف حكمه فإن ثبت أنه هبة
مستورة أى تبرع محض فحكمه انه وصية لا تنفذ إلا فى ثلث تركة
البائع، وإن ثبت انه عقد صحيح مدفوع فيه الثمن ولكن فيه شيئاً من
المحابة فله حكم آخر.

وعلى ذلك فإذا دفع ببطلان عقد بيع لكونه مزورا على البائع أو لكونه على الأقل صادرا فى مرض موته، وقضت محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى صدور العقد فى مرض الموت، واستؤنف هذا الحكم التمهيدى فقضت محكمة الدرجة الثانية بإلغائه وتصدت لموضوع الدعوى فحكمت فيه بصحة العقد على أساس أن المشتري ليس وارثا وأنه لا محل إذن لتحقيق صدور العقد فى مرض الموت إلا إذا كان ثمة محاباة فى الثمن تزيد على ثلث مال البائع فى حين ان الطاعن فى العقد يبنى طعنه على أن العقد إنما هو تصرف بطريق التبرع الذى لم يدفع فيه ثمن، فحكمتها على أساس ذلك التوجيه، وهو تصحيح عقد البيع واعتباره عقد بيع حقيقى فيه الثمن مدفوع فعلا مع عدم بيان الأسباب التى دعتها إلى رفض ما ادعاه الطاعن من عدم دفع الثمن ولا الأسباب التى أقنعتها بدفع هذا الثمن، هو حكم باطل لقصور أسبابه.

(الطعن ٧٧ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦)

إذا قضت المحكمة باعتبار العقد المتنازع عليه عقد بيع صادرا فى مرض الموت حكمه الوصية لأجنبى لا ينفذ إلا فى ثلث تركة البائع، ثم حكمت فى الوقت نفسه تمهيدا بنذب خبير لحصر أموال البائع وتقدير ثمنها لمعرفة ما إذا كانت الأطيان محل العقد تخرج من ثلثها أم لا، فلا تعارض فى حكمها بين شطره القطعى وشطره التمهيدى، إذ انه مع اعتبار العقد صادرا فى مرض الموت حكمه حكم الوصية لأجنبى يصبح الفصل فى طلب صحته ونفاذه كليا أو جزئيا متوقفا بالبداهة على نتيجة تقرير الخبير فى المهمة التى كلفه بها.

(الطعن ١٣٧ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٢)

البيع الصادر فى مرض الموت لابنة البائع يكون صحيحا فى حق من أجازة من الورثة ولو قضى ببطلانه بالنسبة لمن لم يجزه منهم. فإذا امتنع من أجاز البيع عن تسليم بعض الأَطيان الواردة فى العقد إلى المشتريه بدعوى إنها من نصيبه فى التركة فإن الحكم عليه لها بتثبيت ملكيتها لهذه الأَطيان يكون صحيحاً ولا مخالفة للقانون فيه.

(الطعن ٧ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/٥/٢٠)

متى كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بما نص عليه فى عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم إلى ولده الطاعن فى فترة مرض موته من دفع الثمن قد استند إلى ما تبينه من مجموع التحقيقات وظروف الدعوى وملابساتها وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت انه تحدى لدى محكمة الموضوع بأنه دفع مقابلا لما اشتراه فإن ما ينعاه عليه الطاعن من بطلان لاستناده إلى وقائع لا تتفق مع الأوراق المقدمة فى الدعوى ولا تؤدى إلى ما انتهى إليه منها يكون فى غير محله.

(الطعن ٨٨ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٥١/٥/٣)

مجال البحث فى تطبيق المواد ٢٥٤ مدنى قديم وما بعدها إنما هو حيث يكون التصرف المطعون بحصوله فى مرض الموت قد صدر منجزاً، وأن مؤدى ثبوت صحة الطعن فيه بحصوله فى مرض الموت اعتبار هذا التصرف وصية فإذا لم يكن التصرف - محل النزاع - تصرفاً منجزاً بل كان وصية سافرة من أول الأمر وتخضع لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فلا محل لأعمال أحكام تلك المواد على واقعة النزاع.

(الطعن ٢١٣ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س٨ ص ٢٤٤)

إذا كان الحكم قد انتهى إلى أن التصرف المطعون فيه لم يقصد به الإيحاء، ولم يصدر من المورث فى مرض الموت، وإنما هو بيع منجز استوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن فهذا حسبه، للرد على طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الإرث.

(الطعن ٨٩ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ص ٢٩٨)

لما كان المشرع فى المادتين ٤٧٧، ٩١٦ من التقنين المدنى لم يستلزم لاعتبار التصرف وصيه سوى أن يصدر فى مرض الموت وان يكون مقصودا به التبرع ولم يستوجب المشرع فى هذه الحالة أن يحتفظ المتصرف بحيازة المبيع والانتفاع به طوال حياته على نحو ما اشترط فى المادة/ ٩١٧ من التقنين المدنى وإذ خلاص الحكم المطعون فيه سائغا .. إلى أن تصرف المورثة للطاعن بموجب العقدين صدر فى مرض الموت فإن ما استطرده إليه الحكم بعد ذلك فى التدليل على احتفاظ المورثة بالحيازة وبحقها فى الانتفاع طوال حياتها هى أسباب نافذة ويكون النعى عليها غير منتج.

(الطعن ١٠١١ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٤٢/١١/٢٧ س ٣٤ ص ١٩٤٢)

الوارث لا يعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من المورث إلا إذا كان التصرف قد صدر فى مرض الموت إضرارا بحقه فى الميراث. فإذا كان التاريخ المدون فى ورقة التصرف سابقا على بدء مرض الموت وغير ثابت رسميا فان كل ما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق أن هذا التاريخ غير صحيح، وان العقد إنما أبرم فى مرض الموت. وإذن فإذا كان الحكم لم يقم وزنا للتصرف الصادر من أب لابنه لمجرد أن تاريخه عرفى، وأن الأب المتصرف توفى على أثر مرض أصابه دون البحث فى صحة هذا التاريخ والتحقيق من أن التصرف حصل بالفعل فى مرض الموت فانه يكون مخطئا.

(الطعن ٢٩ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٤١/١٢/١٨)

أن الوارث وإن كان لا يرتبط بالتاريخ العرفى الوارد فى ورقة التصرف الصادر من مورثه متى كان له قانونا حق الطعن فى ذلك التصرف إلا أنه ليس له أن يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بكافة الطرق القانونية أن التصرف المطعون فيه لم يصدر فى تاريخه العرفى وإنما صدر فى تاريخ آخر ليتوصل من ذلك إلى أن صدوره كان فى مرض الموت فيكون باطلا. ذلك لأن حق الوارث يتعلق قانونا بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك المورث بعده حق التصرف فى ماله الذى يعتبر فى حكم المملوك لوارثه، مما يقتضى أن تكون العبرة فى هذه المسألة هى بصدور التصرف فعلا فى أثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له وإذن فإذا كان الحكم لم يعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض الورثة لمجرد تاريخه عرفيا وإن المورث توفى على أثر المرض دون بحث فى حقيقة التاريخ المدون فى العقد والتحقق من أن التصرف إنما صدر فعلا فى مرض الموت فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون.

(الطعن ٦٤ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٤٣/٤/٥)

إن الوارث وإن كان لا يرتبط بالتاريخ العرفى الوارد فى ورقة التصرف الصادر من مورثه متى كان له قانونا حق الطعن فى ذلك التصرف، إلا أنه ليس له أن يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية. بل كل ماله هو أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن التصرف المطعون لم يصدر فى تاريخه العرفى وإنما صدر فى تاريخ آخر ليتوصل من ذلك إلى أن صدوره كان فى مرض الموت فيكون باطلا. ذلك لأن حق الوارث يتعلق قانونا بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك المورث بعده حق التصرف فى ماله الذى يعتبر فى حكم

المملوك لوارثه، مما يقتضى أن تكون العبرة فى هذه المسألة هى بصدور التصرف فعلا فى أثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له، وإذن فإذا كان الحكم لم يعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض الورثة لمجرد كون تاريخه عرفيا وإن المورث توفى على أثر المرض، دون بحث فى حقيقة التاريخ المدون فى العقد والتحقيق من أن التصرف إنما صدر فعلا فى مرض الموت، فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون.

(الطعن ٦٤ لسنة ١٢ق - جلسة ١٥/٤/١٩٤٣)

الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه - لا يمكن أن يعد من الغير فى معنى المادة/٢٢٨ من القانون المدنى، بل حكمه - بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها - حكم مورثه فتاريخها يكون - بحسب الأصل حجه عليه ولو لم يكن ثبوتها رسميا سواء كانت صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث. ولكن إذا ادعى الوارث أن تصرف المورث كان غشا واحتيالا على القانون وإضراراً بحقه الشرعى فى الميراث فطعن فيه بأنه صدر فى مرض الموت أو أن تاريخه غير صحيح فيجوز له ان يثبت مدعاة ويكون عليه عبء الإثبات إذ هو مدع والبينة على من ادعى وتطلق له كل طرق الإثبات إذ المضرور بالغش لم تكن له خيرة فلا وجه للتضييق عليه فى إثباته بحصره فى طريق دون طريق.

فإذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث إلى بعض ورثته قد أسست ذلك على أن المدعين الذين يطعنون فى العقد بصدوره فى مرض الموت وهم ورثة للبائع لا يحاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل برغم أنهم من الغير وجعلت التحقق من قيام حالة مرض الموت منوطا بالتاريخ الثابت ثبوتاً رسمياً دون التاريخ الأول " العرفى " غير آبهة لدفاع من صدر لهم العقد بعد قيام حالة المرض الموت فى ذلك التاريخ غير

الثابت رسمياً فإن حكمها بذلك يكون مخالفاً للقانون إذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثة إلى أن يثبتوا عدم صحته.

(الطعن ٧٧ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١)

إذا كان الطاعن لا ينعى على الحكم أنه أخطأ فى التعريف بمرض الموت، وإنما ينعى عليه أنه خالفه فى بعض تقريراته وأنه لم يطبقه تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، وكان ما أشار إليه من تلك التقديرات لا يتعارض مع ذلك التعريف، وما استخلصه الحكم، من وقائع الدعوى وأوراقها وشهادة الشهود الذين سمعوا فيها، من أن المتوفى كان مريضاً بمرض الموت حين حرر عقد البيع الذى هو محل الدعوى، سائفاً مقبولاً، فإنه لا يكون ثمة محل لما نعاه الطاعن عليه.

(الطعن ١٥٥ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٩/١/١٣)

متى كان الثابت من أوراق الدعوى أن ما دفع به الطاعنون من أن المورث وقت التعاقد كان فى مرض الموت هو قول عابر ولم يقدموا ما يثبت أنهم طلبوا إلى محكمة الموضوع إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا الدفاع أو أنهم قدموا إليها دليلاً عليه كما لم يقدموا ما يثبت أنهم أثاروه لدى محكمة الاستئناف فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الدفاع الذى تخلى عنه الطاعنون.

(الطعن ٦٠ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥٢/٢/٧)

إذا حصلت المحكمة مما تبينته من وقائع الدعوى وظروفها أن المورث كان مريضاً بالفالج وأن مرضه طال حوالى خمس سنين ولم يشتد عليه إلا بعد صدور السندين المطعون فيهما، وبناء على ذلك لم تعتبر أنه كان مريضاً بمرض الموت وإن السندين صحيحان فلا سبيل لإثارة الجدل

بشأن ذلك أمام محكمة النقض لأن هذا مما يتعلق بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى وخصوصاً أن مرض الفالج إذا طال فلا يغلب فيه الهلاك.

(الطعن ٣٢ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٤٣/١٢/٣٠)

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع إلا مجرد ادعاء غير جدى أن الطاعن لم يقدم دليلاً أو حتى قرينة على أنها كانت مريضة فإن المحكمة بناء على هذه الأسباب السائغة التى أوردتها تكون قد رفضت ضمناً طلب الإحالة على التحقيق لإثبات مرض الموت، وهذا لا خطأ فيه فى تطبيق القانون كما لا يشوبه القصور.

(الطعن ٢٦٨ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥٢/١١/٢٧)

مفاد نص المادتين ٤٧٧، ٩١٦ من القانون المدنى أن العبرة فى اعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت أن يكون على سبيل التبرع أو أن يكون الثمن يقل عن قيمة المبيع بما يجاوز ثلث التركة فإذا أثبت الورثة أن البيع تم فى مرض الموت اعتبر البيع على سبيل التبرع ما لم يثبت المشتري عكس ذلك، لما كان ذلك، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه اعتتقه من أسباب الحكم المستأنف قد استدلت بقرائن سائغة على أن الثمن دفع وأنه يتساوى مع قيمة المبيع واستخلص ذلك من الخطاب الذى أرسله المورث قبل التصرف إلى الشاهد بان البائع كانوا يبحثون عن مشتر للأرض فى حدود ثمن خمسمائة جنيه للفدان وقد رفضت إحدى المشتريات التى ورد اسمها فى الخطاب المؤرخ ١٩٧٧/٦/١٨ الشراء بهذا الثمن وكذلك من أقوال شاهد المطعون ضدهم بأن المورث كان يبيغ إيداع قيمة نصيبه من ثمن المبيع بنك مصر وهو فى حدود خمسة أو ستة آلاف جنيه بما يعنى أن العقد لم يكن مقصوداً به التبرع وان الثمن فى الحدود المناسبة لقيمة المبيع

وهى قرائن كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فى إثبات العرض وإثباته تناسبه مع قيمة المبيع، ومن ثم فلا حاجة للحكم للتحديث عن صدور التصرف فى مرض الموت أو إثبات ذلك بطريق آخر طالما كونت المحكمة عقيدتها من قرائن ثابتة لها أصلها فى الأوراق.

(الطعن ١٢٨٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه فى مرض الموت إضراراً بحقه المستمد من القانون. ولذلك فإن له أن يطعن على هذا التصرف وأن يثبت مطاعنه بجميع طرق الإثبات.

وإذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسمياً فإن له - مع تمسك الوارث الذى صدر لمصلحته هذا التصرف بهذا التاريخ - أن يثبت حقيقة التاريخ بجميع طرق الإثبات أيضاً.

(الطعن ٤٤ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٤١/١/٢٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعن دفع بأن العقد بخفى تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتمسك بالقريضة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى وانه لم يقيم الدليل على توافر شروط أعمال حكمها فى حين أن الثابت بالوراق أن الطاعن تمسك أيضاً بصدور التصرف من مورثه فى مرض الموت على سبيل التبرع واستدل على ذلك بشاهدين إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع إيراداً ورداً ما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

(الطعن ٢٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

- إن من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى بيه قضاء محكمة النقض - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك، ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته.

(الطعن ٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٩ س ٢٤ ص ١٥١)

- المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً أو بتقدير الأطباء ويلزمه هذا المرض حتى الموت، وإن لم يكن أمر المرض معروفاً من الناس بأنه من العلة المهلكة فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز (غير العاجز من قبل) عن القيام بمصالحة الحقيقة خارج البيت، فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت بيه.

(الطعن ١٥ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١/٧ س ٢٧ ص ١٤٦)

- من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى بيه قضاء النقض أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته.

(الطعن ٨١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ س ٢٨ ص ١٧٤٢)

- المرض الذي يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا اشتدت وطأته وهو لا يعتبر كذلك إلا في فترة الشدة الطارئة إذ أن فيها ما يقطع عن المريض الرجاء ويشعره بدنو أجله. وما يعتبر بهذا الوصف شدة المرض من أمور الواقع التي يستقل بهيا قاضي الموضوع.

(الطعن ٣٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٤ س ٢٩ ص ٧٣٥)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً بتقدير الأطباء

ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن المرض معروفا للناس بأنه من العلل المهلكة، فضابط شدته لاعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل القيام بمصالحة الحقيقة خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبه الهلاك واتصال الموت بيه.

(الطعن ١٠١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ س ٢٩ ص ٧٣٥)

- لا تعد استتالة المرض حالة من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها واشتداد وطأتها، إذ العبرة بفترة الشدة التي تعقبها الوفاة وقيام مرض الموت أو عدم قيامه هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

(الطعن ٦٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ س ٣٦ ص ٦٦٨)

- من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى بيه قضاء هذه المحكمة - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو اجله وينتهي بوفاته فإذا استتال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض الموت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم براء صاحبه منه وتكون تصرفات المريض في هذه الفترة صحيحة ولا تعد استتالة المرض حالة من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها واشتداد وطأتها إذ العبرة بفترة الشدة التي يتعقبها الوفاة لا يشترط في مرض الموت ملازمة صاحبة الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفي أن يلازمه وقت اشتداد العلة.

(الطعن ١٩٩٤ لسنة ٥٧٨ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٩)

إثباته :

- ثبوت وفاة المريض على فراش مرضه في المستشفى بالتهاب رئوي بعد العملية الجراحية التي أجريت له لا ينفي حتماً أنه كان مريضاً

مرض موت قبل دخوله المستشفى إذ قد يكون هذا السبب الأخير من مضاعفات المرض ولا يسوغ رفض الاستجابة إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أنه كان مريضاً بالسرطان قبل دخوله المستشفى بثلاثة شهور.

(الطعن ٣٩٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦ / ٦ / ٧ س ٧ ص ٦٨٦)

- قيام مرض الموت هو من مسائل الواقع فإذا كان الحكم قد نفي بأدلة سائغة لها أصلها في الأوراق قيام حالة مرض الموت لدى المتصرفه حيث استخلص من الشهادة الطبية المقدمة لإثبات ذلك أنها لا تدل على أن المتصرفه كانت مريضة مرض موت واعتبر الحكم في حدود سلطته في تقدير الدليل أن انتقال الموثق إلى منزل المتصرفه لتوثيق العقود محل النزاع لا يعتبر دليلاً أو قرينة على مرضها مرض موت، فإن الطعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون أو فهم الواقع في الدعوى يعتبر مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ولا يؤثر في الحكم ما تزيد فيه من أن إقرار الوارث بصحة العقود الصادرة من مورثته إلى بعض الخصوم في الدعوى يفيد أن المتصرفه لم تكن مريضة مرض الموت إذ جاء هذا من الحكم بعد استبعاده الأدلة التي قدمها الوارث على قيام حالة مرض الموت وهو المكلف بإثبات ذلك.

(الطعن ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢ / ٥ / ٢ س ٢٣ ص ٧٩٠)

- مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر في مرض الموت للمورث إضراراً بحقوقه في الإرث لا يكفي لإهدار حجية التصرف بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه، فإن عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزماً له، ولا يعتبر الوارث في حالة عجزه عن إثبات طعنه في حكم الغير ولا يعدو أن يكون الطعن الذي أخفق في إثباته مجرد ادعاء لم

يتأيد بديل وبالتالي يكون التصرف بحجة الوارث وهو المكلف بإثبات ذلك.

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١١ س ٢٣ ص ٨٥٢)

البيع والإيضاء في مرض الموت:

- متى كان الحكم فيه لم يأخذ بما نص عليه في عقد البيع المقبول بصدوره من مورث الخصوم إلى ولده الطاعن في فترة مرض موته من دفع الثمن قد استند إلى ما تبينه من مجموع التحقيقات وظروف الدعوى وملابساتها وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تحدى لدى محكمة الموضوع بأنه دفع مقابلًا لما اشتراه فإن ما ينعاه عليه الطاعن من بطلان لاستناده إلى وقائع لا تتفق مع الأوراق المقدمة في الدعوى ولا تؤدي إلى ما انتهى إليه منها يكون في غير محله.

(الطعن ٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٥/٣)

- مجال البحث في تطبيق المواد ٢٣٤ مدني قديم وما بعدها إنما هو حيث يكون التصرف المطعون بحصوله في مرض الموت قد صدر منجزاً وأن مؤدي ثبوت صحة الطعن به بحصوله في مرض الموت اعتبار هذا التصرف وصية فإذا لم يكن التصرف - محل النزاع - تصرفاً منجزاً بل كان وصية سافرة من أول الأمر وتخضع لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فلا محل لأعمال أحكام تلك المواد على واقعة النزاع.

(الطعن ٢١٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٨ ص ٢٤٤)

- إذا كان الحكم قد انتهى على أن التصرف المطعون فيه لم يقصد به الإيضاء، ولم يصدر من المورث في مرض الموت وإنما هو بيع منجز

استوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن فهذا حسبه للرد على طلب بطلان العقد لمخالفه لقواعد الإرث.

(الطعن ٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ص ٢٨٩)

- لما كان المشرع في المادتين ٤٧٧، ٩١٦ من التقنين المدني لم يستلزم لاعتبار التصرف وصية سوى أن يصدر في مرض الموت وأن يكون مقصوداً به التبرع ولم يستوجب المشرع في هذه الحالة أن يحتفظ المتصرف بحياسة المبيع والانتفاع به طوال حياته على نحو ما اشترط في المادة ٩١٧ من التقنين المدني وإذ ما خلاص الحكم المطعون فيه سائغاً إلى أن تصرف - المورثة للطاعن بموجب العقدين صدر في مرض الموت فإن ما استطرده إليه الحكم بعد ذلك في التدليل على احتفاظ المورثة بالحياسة وبحقها في الانتفاع طوال حياتها في أسباب ناقلة ويكون النعي عليها غير منتج.

(الطعن ١٠١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ س ٣٤ ص ١٩٤٢)

- مفاد نص المادتين ٤٧٧، ٩١٦ من القانون المدني أن العبرة في اعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت أن يكون على سبيل التبرع أو أن يكون الثمن يقل عن قيمة البيع بما يجاوز ثلث التركة فإذا أثبت الورثة أن البيع تم في مرض الموت اعتبر البيع على سبيل التبرع ما لم يثبت المشتري عكس ذلك ما كان ذلك وكانت أسباب الحكم المطعون فيه وما اعتتقه من أسباب الحكم المستأنف قد استدل بقرائن سائغة على أن الثمن دفع وأنه يتساوى مع قيمة المبيع واستخلص ذلك من الخطاب الذي أرسله المورث قبل التصرف إلى الشاهد بأن البائعين كانوا يبحثون عن مشتر للأرض في حدود ثمن خمسمائة جنيه للفدان وقد رفضت إحدى المشتريات التي ورد اسمها في الخطاب المؤرخ ١٩٧٧/٦/١٨ الشراء بهذا الثمن وكذلك من أقوال شاهد المطعون ضدهم بأن المورث كان ينفي إيداع قيمة نصيبه من

ثم المبيع بنك مصر وهو في حدود خمسة أو ستة آلاف جنيه بما يعني أن العقد لم يكن مقصوداً به التبرع وأن الثمن في الحدود المناسبة لقيمة المبيع وهي قرائن كافية وحدها لحمل قضاء الحكم في إثبات العرض وإثبات تناسبه مع قيمة المبيع ومن ثم فلا حاجة للحكم للتحديث عن صدور التصرف في مرض الموت أو إثبات ذلك بطريق آخر طالما كونت المحكمة عقيدتها من قرائن ثابتة لها أصلها في الأوراق.

(الطعن ١٢٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعن دفع بأن العقد يخفي تصرفاً إلى ما بعد الموت وتمسك بالقرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني وأنه لم يقدّم الدليل على توافر شروط أعمال حكمها في حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أيضاً بصدور التصرف من مورثه في مرض الموت على سبيل التبرع واستدل على ذلك بشاهدين إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع إيراداً ورداً مما يعيبه بالقصور في التسبيب.

(الطعن ٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

الصيغة رقم (١١)
دعوى إبطال عقد أصبح مستحيل التنفيذ
مادة ٣٢ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠

مكتب	بناء على طلب السيد/.....
.....	المقيم.....
المحامي	(بناحية - قسم - مركز)
.....	محافظة
الموضوع	ومحله المختار مكتب الأستاذ/
دعوى إبطال عقد	المحامي الكائن بشارع.....
أصبح مستحيل	محافظة
التنفيذ	أنا/.....
.....	محضر محكمة.....
وكيل الطالب	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل
.....	إقامة:
المحامي	١- السيد/.....
بموجب توكيل	٢- المقيم.....
رقم.....	مخاطباً مع.....
مكتب توثيق
.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب عقد تعاقد الطالب مع المعلن إليه على
..... مقابل ثمن وقدره وحيث أنه قد حدثت
ظروف وأصبح محل الالتزام مستحيل في ذاته ولا يمكن تنفيذ الأمر الذي
يحق معه للطالب والحال كذلك طلب إبطاله عملاً بالمادة ١٣٢ من القانون
المدني.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها يوم.....
الموافق /.. / ٢٠٠ م ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع
المعلن إليه الحكم بإبطال العقد المبرم بين الطالب والمعلن إليه المؤرخ /.. /
/ ٢٠٠ م والمبين بصدر العريضة تفصيلاً علاوة على إعادة المتعاقدين إلى
الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مع
إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول
بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم.....

التعليق

مادة (١٣٢)

إذا كان محل الالتزام مستحيلًا في ذاته كان العقد باطلاً .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن

المادة (١٣٢) والتعليق :

١- إذا كانت الاستحالة مطلقة فالمحل غير موجود فى الواقع ولا يكون للالتزام نصيب من الوجود إلا إذا طرأت الاستحالة بعد قيام العقد فيكون للمتعاقد فى هذه الحالة أن يرفع دعوى الفسخ لا دعوى البطلان أما إذا كانت لاستحالة نسبيه أى قاصرة على الملتزم وحده فالعقد صحيح ويلزم المتعاقد بتنفيذه . على أن التنفيذ إذا استحال على المدين كان للدائن أن يقوم به على نفقه هذا المدين طبقاً للقواعد العامة . وله أيضاً أن يطالب بالتعويض إلا إذا أختار فسخ العقد مع المطالبة بتعويض إضافى . إذا كان ثمة محل لذلك .

٢- وقد أقتصر المشرع فيما يتعلق باستحالة المحل على ذكر القاعدة العامة ولم ير داعياً لتفصيلها بالاستكثار من التطبيقات الجزئية . فبعض هذه التطبيقات قد ورد فى مواضع أخرى من المشروع وبعضها من اليسير أن يستتبط من المبادئ العامة .

محل الالتزام المستحيل :- يكون محل الالتزام مستحيل استحالة مطلقة أو استحالة نسبية .

والأستحالة التى تعنيها المادة ١٣٢ من القانون المدنى هى الاستحالة المطلقة أى راجعة إلى الالتزام فى ذاته فأنها تمنع من وجود الالتزام ويكون الالتزام باطل .

أما الاستحالة النسبية لا تجعل العقد باطلاً سواء كانت الاستحالة سابقة على وجود العقد أم لاحقه له . إنما يترتب على ذلك أن يجعل العقد قابلاً للفسخ إذا كان العقد ملزم للجانبين .

على أن الاستحالة قد تكون طبيعية أو قانونية .

الاستحالة القانونية :- أى التى ترجع إلى سبب فى القانون .

أما الاستحالة الطبيعية :- التى ترجع إلى طبيعة الالتزام .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة / ١٣٢ من القانون المدنى :-

إذا كان النص فى المادة ١٣٢ من القانون المدنى على أنه "إذا كان محل الالتزام مستحيلًا فى ذاته كان العقد باطلاً" يدل على أنه إذا كان محل الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة بسبب سابق على الالتزام فأنها تجعل العقد باطلاً، وكان من شأن شراء الشخص لشيء كان مملوكاً له وقت البيع أن يكون محل البيع مستحيلًا استحالة مطلقة فإن العقد يقع باطلاً .

(الطعن ٧٤٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)

تعيين محل الالتزام :

مادة (١٣٣)

١- إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً .

٢- ويكفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقد على درجة الشيء من

حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أى ظرف آخر التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني بشأن المادة (١٣٣) والتعليق :

يجب أن يكون محل الالتزام معيناً أو على الأقل قابلاً للتعين فإذا التزم شخص بعمل شئ أو بالامتناع عنه وجب ان يكون ما التزم به محدداً تحديداً كافياً وإذا ورد العقد على شئ معين بالذات فيجب وصفه وصفاً كافياً لتمييزه عما عداه . أما إذا كان الشئ غير معين بالذات بل عين بنوعه فيجب أن يبين مقداره (من حيث العدد أو المقاس أو الوزن أو الكيل وأن يذكر صنفه أيضاً فإذا لم يعين الصنف فيفرض أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى الصنف المتوسط حتى لا يصيب الدائن أو المدين غبن من جراء ذلك .

إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني على شئ وجب أن يكون هذا الشئ معيناً أو قابلاً للتعين .

أى يجب أن تكون ذاتية الشئ معروفة وذلك بتحديد أوصافها منعاً للجهالة ومثال ذلك نص المادة /٤١٩ من التقنين المدني التى تنص فى صدد عقد البيع (يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع عالماً كافياً) و يعتبر العلم كافياً إذا نص فى العقد على بيان المبيع وأوصافه وحدوده .

إما إذا كان الشئ معيناً بجنسه وجب ذكر نوعه ومقداره أما إذا اقتصر تعيين محل التعاقد على بيان الجنس والنوع والمقدار دون ذكر درجة جودة الشئ فلا بد من الارتكان إلى العرف أو ظروف التعاقد - إما إذا لم يكن هناك عرف أو ظروف ما يستخلص منها درجة الجودة - ففى هذه

الحالة يجب أن تكون الجودة من النوع المتوسط فلا تكون جيدة حتى لا يغبن المدين بالالتزام ولا أن تكون رديئة حتى يغبن الدائن.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٣٣ من القانون المدنى :-

النص فى المادة ١/١٣٣ من القانون المدنى على أنه " إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً " وفى المادة ١/٤١٩ منه على أنه " يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع علماً كافياً ، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعريفه " يدل على أنه إذا كان محل الالتزام نقل حق عينى على شئ وجب أن يكون هذا الشئ معيناً أو قابلاً للتعين ، فإذا وقع العقد على شئ معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشئ معروفة لطرفيه سواء بوصفه فى العقد وصفاً مانعاً من الجهالة الفاحشة أو بإمكان استخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن الكيفية التى تم بها تنفيذهما له.

(الطعن ١٤٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

مؤدى نص المادة ١٣٣ من القانون المدنى أنه يكفى لتعيين محل الالتزام أن يحدد فى عقد إيجار العين المؤجرة تحديداً نافياً للجهالة .

(الطعن ٧٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س ٣٢ ص ٥٧٣)

تعين المبيع :

تمسك الطاعنين بتعيين المبيع وتدليلهما على ذلك بوضع يدهما عليه تنفيماً لعقد شرائهما له وبحكمين ضمننتها المحكمة وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق . دفاع جوهرى ، التفات الحكم المطعون فيه عنه وعدم مواجهته له بما يصلح رداً عليه مكتفياً بقالة عدم تعيين الأرض المبيعه تعيناً كافياً

لعدم ذكر رقم القطعة أو حدودها رغم ما أثبتته من أن المبيع ذاته محل عقد بيع آخر صادر من المطعون ضده الأول إلى المشتري الثانى . قصور مبطل .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢):

مادة (١٣٤)

إذا كان محل الالتزام نفوذاً . التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٣٤) والتعليق :

١- إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود فكثرة تقلبات سعر النقود تجعل لتعيين السعر الذى يجب الوفاء على أساسه أهمية خاصة عند اختلاف هذا السعر فى وقت الوفاء عنه فى وقت نشوء الالتزام .

- وينبغى التفريق فى هذا الصدد فروض مختلفة:-

(أ) فإذا كان الدين مقوماً بالنقود المصرية فلا يكون المدين ملزماً إلا بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها أى أثر فى الوفاء وعلى هذا النحو يربح الملتزم من جراء انخفاض قيمة النقود ويصاب من وراء ارتفاعها بالخسارة .

(ب) وإذا كان الدين مقدراً بنقد أجنبى فالمدين بالخيار بين الوفاء بالعدد المذكور فى العقد من هذا النقد الأجنبى وبين الوفاء بنقود مصرية تحتسب على أساس سعر النقود فى الزمان والمكان للذين يتم الوفاء فيهما على أن أعلى السعيرين سعر النقود يوم حلول الأجل أو سعره يوم

الوفاء كل هذا دون أخلال بحق الدائن فى المطالبة بفوائد التأخر من يوم رفع الدعوى .

٢- على أن القواعد المتقدمة لا تتعلق بالنظام العام فهى تطبق ما لم يتفق المتعاقدان على ما يخالفهما فيجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء بنقود مصرية فإذا كان الدين مقدراً بنقد أجنبى جاز الاتفاق على أن يكون الوفاء بالعملة الأجنبية مع مراعاة قيمتها بالنسبة لسعر النقود.

كيفية تعيين محل الالتزام إذا كان نقوداً :-

إذا كان محل الالتزام نقوداً وجب أن يكون مثل أى محل للتعاقد معينه بنوعها ومقدارها بشأن أى محل للالتزام .

ويترتب على ذلك أن المدين يلتزم بأداء المقدار المتفق عليه من النقود سواء ارتفعت قيمة النقود أو انخفضت فى أسواق المال أمام العملات العالمية مثل الدولار أو اليورو أو الاسترلىنى .

طالما أن سند الدين بالجنية المصرى والأمر كذلك إذا كان صك دين الالتزام بالعملة الأجنبية .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة / ١٣٤ من القانون المدنى :-

مفاد نص المادة ١٣٤ من التقنين المدنى أنه إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر .

(الطعن ٤٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)

إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب

كان العقد باطلاً .

مادة (١٣٥)

إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد

باطلاً .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني بشأن

المادة (١٣٥) والتعليق :

١- يجب أن يكون محل الالتزام مشروعاً فلا يجوز أن يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب . ولا يجوز بطبيعة الحال ان يتعارض مع نص ناهى فى القانون .

٢- ويلاحظ أن فكرة النظام العام فكرة مرنة جداً وكان الاعتقاد السائد أن نظرية النظام تنطوى على فكرة عامة مجردة قد تترتب عليها نتائج بالغة الخطورة من بينها أن القاضى ربما أباح لنفسه أن يتخذ من النظام العام نظرية فلسفية أو دينية يبينها على مجموعة المبادئ الدستورية أو على سياسة التشريع العامة أو على رأيه الخاص فى المسائل الاجتماعية أو الفلسفة الأخلاقية أو الدينية .

ومهما يكن من أمر فليس فى الوسع نبذ فكرة النظام العام دون أن يستتبع ذلك إطراح ما توطد واستقر من التقاليد وقد رئى من الواجب أن يفرد مكان لهذه الفكرة فى نصوص المشروع لتظل منفذاً رئيسياً تجد منه التيارات الاجتماعية والأخلاقية سبيلها إلى النظام القانونى . بيد أن يخلق القاضى أن يتحرر من إحلال آرائه الخاصة فى العدل الاجتماعى محل ذلك

التيار الجامع للنظام العام أو الآداب فالواجب يقتضيه أن يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها لا مذهباً فردياً خاصاً .

العقد يكون باطلاً :- إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب - أى لا يجوز أن يكون الشئ المخالف للنظام العام والآداب محلاً للالتزام - ويترتب على ذلك أنه لا يجوز فى العقود أو غيرها الاتفاق على ما يخالف النظام العام والآداب .

أما القواعد القانونية والتي استقر المجتمع على أنها تعتبر من النظام العام هى قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية تتعلق بنظام المجتمع ككل وتسمو فوق مصلحة الأفراد - ويجب على جميع أفراد المجتمع مراعاة هذا النظام العام أو المصلحة العامة التى يحققها .

والملاحظ أن فكرة النظام العام تضيق أمام تغلب النزعة الفردية فى المجتمع ذلك أن المذهب الفردى تكون فيه حرية الفرد لها وضعها التى يجب الحفاظ عليه إما إذا تغلبت النزعة الاشتراكية والاجتماعية اتسعت دائرة النظام العام وأصبحت الدولة تقوم بأدق الشئون التى كانت تتركها لحرية الأفراد .

الآداب :- هى مجموعة القواعد المتعارف عليها الناس فى مجتمع ما - وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباع طبقاً لأعراف وقوانين غير مكتوبة مستقره فى أعماقهم - وتلك هى الناموس الأدبى الذى أنتجته المعتقدات المورثة والعادات المتأصلة فى الوجدان .

والعوامل التى تشكل فكرة الآداب فى مجتمع ما كثيرة منها العادات والتقاليد والأعراف والدين – ومعيار الآداب هو معيار اجتماعى يرجع فيه الشخص لما تواضع الناس عليه من سلوك فى موقف ما بعمل أو الامتناع عن عمل ما . علاوة على كون فكرة الآداب من الأفكار المرنة خاضعة للتطور من جيل إلى جيل ولا سيما بعد أصبح العالم قرية صغيرة بحدوث ثورة الاتصالات التى أسقطت الحدود الجغرافية إلا أنه ما زال لكل مجتمع مقوماته التى تميزه عن غيره من المجتمعات الأخرى ولا سيما فى فكرة الآداب .

الصيغة رقم (١٢)

دعوى تخفيض أو رد التزام أو عقد إلى الحد المعقول

بعد أن أصبح تنفيذه مرهقاً مادة ١٤٧ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠

مكتب	بناء على طلب السيد /
.....	المقيم
المحامي	(بناحية - قسم - مركز)
.....	محافظة
الموضوع	ومحل المختار مكتب الأستاذ /
دعوى تخفيض أو	المحامي الكائن بشارع..... محافظة
رد التزام أو عقد	أنا /..... محضر محكمة.....
إلى الحد المعقول	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل
بعد أن أصبح	إقامة:
تنفيذه مرهقاً	(١) السيد /
وكيل الطالب	(٢) المقيم
.....	مخاطباً مع.....
المحامي	
بموجب توكيل	
رقم.....	
مكتب توثيق	
.....	

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب عقد تعاقد الطالب مع المعلن إليه على
..... ولما كانت هذه الحوادث الاستثنائية والعامّة لم يكن في

الوسع أو في الخيال توقعها عند التعاقد - وقد ترتب على ذلك أن أصبح تنفيذ الالتزام الوارد بهذا العقد أن لم يصبح مستحياً صار مرهقاً للطالب.

وفي حالة تنفيذه سوف يتكبد الطالب خسائر فادحة تقدر وحيث أنه والحال كذلك يحق للطالب عملاً بالمادة ١٤٧ من القانون المدني طلب رد الالتزام بسبب هذه الظروف والحوادث سالفه الذكر إلى الحد المعقول وتخفيضه ليكون

ولما كان الطالب بتاريخ سابق قد أذّر المعلن إليه بتخفيض ورد الالتزام الوارد بالعقد إلى الحد المعقول ولكنه لم يمثل ورفض.

الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة دعواه هذه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمةالكائن مقرها يوم الموافق .. / .. / ٢٠٠٠ م ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بتعديل ورد وتخفيض الالتزام الوارد بالعقد المبين بصدر العريضة تفصيلاً والمؤرخ بتاريخ .. / .. / ٢٠٠٠ م مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول النفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم.....

التعليق

العقد شريعة المتعاقدين

مادة (١٤٧)

- ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون .
- ٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وأن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن

المادة (١٤٧) والتعليق :

- ١- العقد شريعة المتعاقدين ولكنه شريعة اتفاقية . والأصل أنه لا يجوز لأحد طرفى التعاقد أن يستقل بنقضه أو تعديله ولا يجوز ذلك للقاضى لأنه لا يتولى إنشاء العقود وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية عاقيدها .
- ٢- وقد استحدثت المشرع حكماً بالغ الأهمية إذا استثنى مبدأ الطوارئ غير المتوقعة " من نطاق تطبيق القاعدة التى تحرم على القضاء تعديل العقود إلا أنه فرق بين حالة الطوارئ غير المتوقعة وحالة القوة القاهرة من حدود ففى الحالة الأولى يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقاً

يجاوز حدود السعة دون أن يكون مستحيلاً ومؤدى ذلك أن الحالة الثانية هي التي تتحقق فيها هذه الاستحالة .

٣- وإذا كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة تستجيب لحاجة تقتضيها العدالة فهي تستهدف للنقد باعتبارها مدخلاً لتحكم القاضى، بيد أن المشرع قد جهد فى أن يكفل لها نصيباً من الاستقرار فأضفى عليها صيغة مادية يتجلى أثرها فى تحديد الطارئ غير المتوقع، وفى أعمال الجزاء الذى يترتب على قيامه فلم يترك أمر هذا الطارئ للقضاء يقدره تقديراً ذاتياً أو شخصياً .

٤- ومن الأهمية أن نستبين وجوه التفرقة بين النظريتين . فالطارئ غير المتوقع تنتظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم ولكنه يفترق عنها فى أثره فى تنفيذ الالتزام . فهو يجعل هذا التنفيذ مستحيلاً بل يجعله مرهقاً يجاوز السعة وهناك فارق آخر يتصل بالجزاء فالقوة القاهرة تفضى إلى انقضاء الالتزام مما يحمل الدائن تبعثها كاملة أما الطارئ فلا يترتب عليه إلا انقضاء إلى الحد المعقول وبذلك يتقاسم الدائن والمدين تبعته . القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين أى يجب تنفيذ العقد فى جميع ما اشتمل عليه من بنود ولكن هناك استثناءين على تلك القاعدة:-

الاستثناء الأول :- هو ما تقتضى به نظرية الحوادث الطارئة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من التقنين المدنى .

والاستثناء الثانى :- هو ما تقتضى به نظرية عقود الاذعان التى تقرر للقاضى حق تعديل الشروط التعسفية أو الأعفاء منها وقد نصت عليها المادة ١٤٩ من التقنين المدنى .

والفقرة الأولى من المادة /١٤٧ من التقنين المدنى قد وضعت قاعدة عامة فى تنفيذ العقود بصفة عامة لنصها على أن .

"العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون" .

على أنه يجب أن يأخذ فى الاعتبار عند تنفيذ بنود العقد نص المادة/١٤٨ فى فقراتها الأولى التى تنص على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" .

الملاحظ أن العقد يطبقه القاضى باعتباره هو قانون العقد لأن العقد يقوم مقام القانون فى تنظيم العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين .

ويترتب على ذلك عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين وللأسباب التى يقررها القانون أى لا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جانب أى من المتعاقدين لأن العقد وليد ارادتين متطابقتين وما تربطه ارادتين لاحتله إرادة واحدة وحيدة .

ومع ذلك يجوز نقض العقد أو تعديله باتفاق المتعاقدين أو لأسباب يقررها القانون وقد عبرت عنه نص المادة /١٤٧ من التقنين المدنى بنصها "إلا باتفاق الطرفين وللأسباب التى يقررها القانون" .

فإذا كان عمل العقد كان نتيجة اتفاق إرادتين فإن نقض العقد أو تعديله لا بد أن يكون من عمل المتعاقدين معاً باتفاقهم على ذلك .

أما الأسباب التى يقررها القانون فهناك عقود بنص القانون على أنه يجوز لأحد المتعاقدين أن يستقل بمفرده بإلغائها . مثل الوكالة والوديعة والشركة غير المحددة المدة والإيجار وعقد العمل غير المحدد المدة وفى جواز الرجوع فى الهبة .

ولكن يشترط فى تنفيذ العقد أن ينفذ بحسن نية أى بطريقة تتفق مع ما يفرضه حسن النية وما يقتضيه شرف التعامل بين الناس وما يقتضيه العرف .

ومن قبيل ذلك ما قرره القانون من جواز منح المدين نظرة ميسرة فى سداد الدين .

لأن المتعاقد الذى يحدد عن حسن النية فى المطالبة بحقه يكون مسئولاً على أساس المسئولية العقدية من وجوب مراعاة حسن النية فى تنفيذ العقد قبل ان يكون مسئولاً على أساس المسئولية التقصيرية لنظرية التعسف فى استعمال الحق .

نظرية الحوادث الطارئة :- نصت الفقرة الثانية من المادة /١٤٧ من التقنين المدنى على تلك النظرية بنصها على انه .

"ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى أن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " .

ونظرية الحوادث الطارئة تفترض فى البداية وجود عقد يتراخى وقت تنفيذه إلى أجل أو أجال طويلة ومثاله عقد التوريد .

فإذا حل أجل التنفيذ وكانت السلعة المراد توريدها قد ارتفع سعرها ارتفاعاً فاحشاً بحيث أصبح تنفيذ المدين بتوريدها يهدد بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف طبقاً لنظرية الحوادث الطارئة لا ينقضى الالتزام لأن الحادث الطارئ ليس قوة قاهرة ولكن يرد القاضى الالتزام إلى

الحد المعقول حتى ينفذ المدين عقدة بطريقة غير مرهقة فيها خسارة فادحة له .

ما هى شروط تطبيق نظرية الحوادث الطارئة فى التقنين المدنى :-

لنظرية الحوادث الطارئة شروط منها .

أولاً :- أن يكون العقد الذى يطبق عليه هذه النظرية متراحياً فى تنفيذه وطء حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وقت التعامل مثل ارتفاع الدولار بشكل مضاعفاً مثلاً فى عقد استيراد يلزم المتعاقد بالأستراد .

وفى الغالب العقود التى تكون موضوع تطبيق تلك النظرية تكون عقود ذات تنفيذ مستمر أو دورى أى عقود زمنية التنفيذ يكون تنفيذها مؤجل أى هناك فاصل زمنى بين صدور العقد وتنفيذه .

ثانياً :- أن تجد وتظهر على الساحة حوادث استثنائية عامة مثل حدوث أضراب مفاجئ من عمال النقل أو حدوث زلزال أو حروب أو حادث مشابهة لأحداث الأرهاب المتشرة فى بقاع العالم فجرت شئ حيوى متصل بتنفيذ العقد أو بالسعة والموجودة ببلاده أو حدوث قطع علاقات اقتصادية بين إحدى البلاد الداخلة فى تنفيذ العقد باعتبارها محل انتاج السلعة .

والملاحظ أن الحوادث الاستثنائية أنها ليست خاصة بالمدين بل هى عامة شاملة لجموع من الناس .

ثالثاً :- أن تكون تلك الحوادث ليس فى الوسع توقعها بأى حال من الأحوال إذ أنها فى علم الغيب - وعلى العكس من ذلك أن كان فى الأماكن توقع مثل تلك الحوادث فلا سبيل لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة.

رابعاً :- أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام المتفق عليه فى العقد مرهقاً لا مستحيلاً .

فإذا كان الالتزام مستحيل تنفيذه أنقضى فلا يتحمل المدين تبعى تنفيذه.

أما إذا كان الالتزام مرهقاً أى يهدد بخسارة فادحة والأرهاق الذى يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ معياره معيار مرن تقديره منوط بقاضى الموضوع .

فى هذه الحالة يجب رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فتوزع الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شيئاً من تبعه الحادث .

النتيجة التى ترتب على توافر شروط نظرية الظروف الطارئة :

يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

فقد يرى القاضى وقف تنفيذ الالتزام حتى يزول الحادث الطارئ مثلاً وقد يرى زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق . وقد يرى انقاص الالتزام المرهق.

ولكن لا يجوز للقاضى فسخ العقد لان النص أن يرد فقط الأرهاق فى تنفيذ الالتزام إلى الحد المعقول .

أحكام محكمة النقض بشأن أن العقد شريعة المتعاقدين :-

المقرر فى قضاء هذه المحكمة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى، ان العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو

تعديله إلا باتفاق طرفيه، أو للأسباب التي يقررها القانون، ومن ثم لا يعتد بتعديل فيه يستقل به أحد المتعاقدين بإرادته المنفردة، كما يحق لأى من طرفيه الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به إعمالاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى .

(الطعن ٢٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٩٠)

من الأصول المقررة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ومن ثم فلا يعتد بنصوص عقد يستقل أحد المتعاقدين باستحداثه بإرادته المنفردة . وينبنى على ذلك أنه إذا ما حرر اتفاق تناول نصوص العقد بالتعديل وحمل المحرر توقيع المتعاقدين معاً فإن ثبوت تزوير توقيع أحدهما من شأنه أن يبطل الاتفاق برمته ولا ينتج عما أثبت به حصول تعديل للعقد ثمة آثار قانونية سواء بالنسبة للمتعاقد الذى ثبت تزوير توقيعيه أو المتعاقد الآخر الذى كان توقيعيه صحيحاً .

(الطعن ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/٢/١٩٨٩)

العقد - وعلى ما جرى به نص المادة ١٤٧ من القانون المدنى - شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعديل العقود بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين دون الآخر ويؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية .

(الطعن ١٨٠٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٠)

(الطعن ٨٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١/١/١٩٩٠)

لئن كان يجوز للمتعاقدين وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة / ١٤٧ من القانون المدنى تعديل العقد باتفاقهما ، فإنه يجوز أيضاً لكل من صاحب الدعوة إلى التعاقد بطريق المزايد بعد الاعلان عن شروطه والمتقدمين بالعطاءات .

(الطعن ٢١٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٢١)

(نقض جلسة ١٩٧٦/٤/٢٢ س ٢٧ص٩٩٨)

متى كان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لا يحق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد طالما أنهم لم ينفذوا التزامهم بتسليم الأرض المبيعة وتمكينه من وضع يده عليها ، وأن من حقه إزاء ذلك أن يقف تنفيذ التزامه بباقى الثمن حتى يوافق المطعون ضدهم التزامهم بالتسليم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالرد على ذلك بأن العقد قد خلا من ترتيب أى التزام على عاتق المطعون ضدهم من حيث تسليم الأرض المبيعة وتمكين الطاعن من وضع يده عليها ، فإن ذلك من الحكم خطأ فى القانون ، ذلك ان الالتزام بتسليم المبيع من الالتزامات الأصلية التى تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه فى العقد ، وهو واجب النفاذ بمجرد تمام العقد ولو كان الثمن مؤجلاً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

(الطعن ٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ص٨٤٠)

الأصل فى العقود هو تغليب مبدأ سلطان الإدارة لذلك يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقرها القانون عملاً بنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، وينبنى على ذلك أنه إذا توافرت فى العقد أركانه من تراضى ومحل وسبب فإنه يقع صحيحاً وتترتب عليه آثاره القانونية التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين ما لم

يكن القانون قد نص على البطلان جزاء لاعتبارات عامة تتعلق بها مصلحة الجماعة استثناء من مبدأ سلطان الإرادة، ويتعين في هذه الحالات المستثناة مراعاة الحدود والقيود التي نص عليها القانون وعدم التوسع في التفسير، وأخذاً بهذه القواعد في التفسير - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإن النص في المادة الأولى من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يدل على ان النهى وارد على تجاوز الملكية لخمسين فداناً وأن البطلان يشوب العقد فيما يترتب عليه وقوع المخالفة، أماماً لا يترتب عليه وقوع المخالفة فإنه يكون صحيحاً بحسب الأصل إلا إذا كان محل التعاقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو بحسب إرادة عاقيه أو كان غير قابل لها بحكم القانون .

(الطعن ٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ٥٧ ق جلسة ٥٧/٦/٢٨/١٩٩٠)

من المقرر انه إذا هلكت العين في يد المشتري سئ النية فإنه يلتزم برد قيمتها وقت الهلاك وان المشتري يعتبر سئ النية إذا كان الفسخ قد ترتب بسبب آت من جهته .

(الطعن ١٤٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤٩ ق جلسة ٤٩/٣/٨/١٩٨٣)

البطلان المقرر بالمادة ٨٢٤ من القانون المدني لمخالفة شرط المنع من التصرف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس بطلاناً مطلقاً بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهي حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحدة ويمتنع على المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها .

(الطعن ١١٨٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤٩ ق جلسة ٤٩/٣/٢٤/١٩٨٣)

النص فى المادة ٨٢٣ من القانون المدنى على أنه "إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف فى مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبيناً على باعث مشروع ومقصود على مدة معقولة ويكون للبائع مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعاً مشروعاً للمشروع أو المتصرف إليه أو الغير والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير - مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شرط المنع من التصرف يصح إذا بنى على باعث مشروع واقتصر على مدة معقولة ويكون للبائع مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعاً للمشروع أو المتصرف إليه أو الغير وتقدير مشروعية المصلحة المراد بالشرط حمايتها ومدى معقولية المدة المحددة لسريانه مما يدخل فى سلطة الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى بنى رأيه على أسباب سائغة .

(الطعن ٧٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ س ٣٦ ص ٥٣٦)

الأصل القانونى العام حسبما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون " مؤداة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز لأحد طرفى التعاقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله كما يتمتع ذلك أيضاً على القاضى . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث تضمنت النص على سريانها مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤها مدتها ولم تقدم الطاعنة ما يدل على قصر هذا الامتداد على وثائق التأمين التى تعقد لمدة عام كامل كما خلت أحكام كل من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وقانون

المرور رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ مما يفيد ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على ما نصت عليه وثيقة التأمين من سريانها لمدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤها مدتها والتي وقع الحادث خلالها - فنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ١٤٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٥)

متى كان الحكم الابتدائى إذا قضى بعدم قبول الدعوى التى أقامها المطعون عليه على الطاعن وآخر بطلب إلزام هذا الأخير بتقديم عقد الصلح المودع عنده والمحزر بينه هو والطاعن والحكم بصحة التعاقد على الأطلاق الواردة به قد أقام قضاءه على أن عقد الصلح تضمن إقراراً من الطاعن لا تصح تجزئته إذ هو بينما يقر لأخيه المطعون عليه بالنصف فى الأرض التى يطلب إثبات التعاقد عنها وفى أموال أخرى إذ هو يحمله النصف فى ديون ذكرت بهذا العقد فهناك إذن شركة بين الطرفين لم تصف بعد وقد أودع عقد الصلح عند آخر حتى تتم المحاسبة بين الأخوين، وكان الحكم الاستثنائى إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبصحة التعاقد والتسليم قد أغفل التحدث عن واقعة إيداع عقد الصلح لدى آخر ودالاتها ومدى ارتباطها بتنفيذ العقد مع تمسك الطاعن بها فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(الطعن ٨٢ ق جلسة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/٥)

نظرية الظروف الطارئة والاستثنائية طبقاً لأحكام محكمة النقض :-

يتسع نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى - وقد ورد بصيغة عامة - لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى غير متوقع يجعل

تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين . ذلك أن تأجيل التنفيذ هو الباعث على حماية القانون التي قصد منها رفع العنت عن المدين وإصلاح ما اختل من التوازن العقدي نتيجة للظروف الاستثنائية الطارئة وهو ما يقوم فى الالتزامات المؤجلة التنفيذ كما يقوم فى الالتزامات التي تنفذ بصفة دورية .

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ ص ١٣ ص ١١٧٤)

إذا نصت المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى على أنه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى .. أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول " فقد دلت على أنها إنما تنطبق عندما يكون الحادث قد طرأ فى فترة من الزمن تفصل بين إبرام العقد وبين تنفيذ الالتزام الذى رتبته فإن كان الالتزام قد نفذ فإنه ينقضى وعندئذ يمتنع انطباق نظرية الحوادث الطارئة المنصوص عليها فى المادة المذكورة - لأنها إنما ترد على التزام قائم لم ينفذ بعد .

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ ص ١٣ ص ١١٧٩)

يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن المشرع فى إطلاقه التعبير بالالتزام العادى التعاقدى لم يخصص نوعاً من الالتزام التعاقدى بعينه بل أورد النص بصيغة عامة تتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى عام غير متوقع يودى إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين بما يجاوز حدود السعة . ومن ثم فإن هذه النظرية تنطبق على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى كما تنطبق على العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض التزامات

العاقدين . وذلك لتحقيق حكمة التشريع فى الحالتين وهى إصلاح ما أختل من التوازن الاقتصادى للعقد فى الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التى طرأت خلال هذه الفترة وذلك برفع التعنت عن المدين تمكيناً له من تنفيذ التزامه دون إرهاق كبير وهذا الاختلال كما قد يحدث فى الالتزامات التى تنفذ بصفة دورية أو مستمرة فإنه يحدث أيضاً فى الالتزامات المؤجلة التنفيذ . ولا يقدر فى تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه أن أرجاء دفع الثمن إنما قصد به تيسير التنفيذ على المشتري فلا ينبغى أن يضار به البائع ذلك أن الأجل أمر ملحوظ فى التعاقد على الصفقة أصلاً لولاه ما تمكن البائع من إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فلا يعتبر والحال كذلك تأجيل تنفيذ التزام المشتري بدفع الثمن تفضلاً من البائع .

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٩١)

لا يشترط فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن تكون الالتزامات المتبادلة متراخية التنفيذ على وجه التقابل إلى ما بعد الحادث الطارئ بل يكفى وجود التزام على أحد العاقدين متراخى التنفيذ إلى ما بعد الحادث الطارئ ثم صار مرهقاً للمدين . دون ما اعتبار يكون الالتزام المقابل قد تم تنفيذه أو كان تنفيذه متراخياً كذلك .

(الطعن ٢٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٤٧)

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض أعمال نظرية الحوادث الطارئة على أن عقود بيع القطن الآجلة "الكوتتراتات" تقوم بطبيعتها على فكرة المخاطرة والمضاربة على المستقبل وأنه لذلك يتعين على المتعاقد أن يتوقع فيها جميع الاحتمالات والحوادث الطارئة التى قد تؤثر فى التزامه سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون

ويحمل الرد على ما أثاره الطاعن من بطلان العقد لانطوائه على مقامرة ذلك أنه ما دام العقد بطبيعته من شأنه أن يعرض أحد المتعاقدين لخسارة جسيمة أو مكسب كبير فإنه لا يجوز إبطاله لمجرد انطوائه على المقامرة أو المضاربة كما لا يجوز اعمال نظرية الحوادث الطارئة فى شأنه لأن المتعاقد يعلم سلفاً أنه يتعاقد بعقد احتمالى مبناه فكرة المخاطرة .

(الطعن ١١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٥/٢/٦٦ س ١٧ص ٢٨٧)

تنص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى على أنه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .. " وإذ تبين من هذا النص أن المشرع قد أطلق التعبير بالالتزام التعاقدى دون أن يخصص نوعاً من الالتزام التعاقدى بعينة وإنما أورد النص عاماً بحيث يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى عام غير متوقع يؤدى إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين فإن هذه النظرية تنطبق على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى كما تنطبق على العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض الالتزامات العاقدين لتحقق حكمة التشريع فى الحالتين وهى إصلاح ما أختل من التوازن الاقتصادى للعقد فى الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التى طرأت خلال هذه الفترة وذلك برفع العنت عن المدين تمكيناً من تنفيذ التزامه دون إرهاب كبير وهذا الإرهاب كما يحدث فى الالتزامات التى تنفذ بصفة دورية أو مستمرة يحدث كذلك فى الالتزامات المؤجلة التنفيذ على انه يشترط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الحادث

الطارئ راجعاً إلى خطأ المدين إذ لا يجوز له أن يستفيد فى هذه الحالة من تقصيره . كما أن هذه النظرية لا تنطبق على " عقود الغرر " إذ أنها تعرض - بطبيعتها - العاقدين لاحتمال كسب كبير أو خسارة فادحة .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ص٣٧)

لا ينال من تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على عقود البيع التى يكون فيها الثمن كله أو بعضه مؤجلاً القول بأن إرجاء دفع الثمن قصد به التيسير على المشتري فلا ينبغى أن يضاربه البائع ذلك أن الأجل شرط من شروط التعاقد على الصفقة أصلاً لولاه لما تمكن البائع من إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه فلا يعتبر والحال كذلك تأجيل تنفيذ التزام المشتري بدفع الثمن تفضلاً من البائع .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ص٣٧)

شرط الإرهاق :-

متى كان الحكم المطعون فيه لم يجاوز - وهو بصدد بحث شرائط نظرية الحوادث الطارئة - النطاق الواجب التزامه فى تحقيق شرط الإرهاق المهدد بالخسارة الفادحة للمشتري . وكان ما قرره فى شأن عدم تأثر الصفقة المتنازع عليها بالظروف الاستثنائية مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية . فإنه لا يؤثر على سلامة تسبيب الحكم وصحة نظره القانونى ما أورده فى سبيل التدليل على عدم تأثر إيرادات المشتري الأخرى بصدور قوانين تحديد الملكية وتقييد الإيجارات الزراعية متى كان هذا الذى أورده استطراداً زائداً ومسايرة من الحكم للطاعة فى هذا الاتجاه .

(الطعن ١٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٧ س ١٢ص٧٥٢)

لما كان نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى يستلزم فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة فإن الخسارة المألوفة فى التعامل لا يعتد بها . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتخفيض ثمن الأطنان المبيعة . لم يلق بالآ إلى ما دفع به الطاعن من أن هبوط أسعار الأطنان الزراعية موضوع الطعن لا يجعل التزام المدين مرهقاً ومهدداً بخسارة فادحة بل يعتبر من قبيل الخسارة المألوفة والتفاوت المعتاد فى الأسعار . فإنه يكون قد أغفل البحث فى دفاع جوهرى لو ثبت لتغييره وجه الرأى فى الدعوى . ويكون الحكم قد عاره البطلان لقصور أسبابه بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٢٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٧ س ١٤ ص ٣٤٧)

يجب أن ينظر عند تقدير الإرهاق الذى ترتب على الحادث الطارئ إلى الصفقة التى أبرم فى شأنها العقد مثار النزاع . ومن ثم فإنه لتقرير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى إرهاب للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد وتبين ما إذا كان قد طرأ انخفاض فى ثمن الأطنان المبيعة نتيجة صدور ذلك القانون أو لم يطرأ . ومدى ما سببه هذا الانخفاض - فى حالة تحقق حصوله - من إرهاب للمدين . إذ يشترط فى الإرهاق الذى يبرر تطبيق حكم الظروف الطارئة أن يصل إلى حد تهديد المدين بخسارة فادحة . مما ينتج عنه أن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى للإفادة من هذا الحكم .

(الطعن ١٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٧/٢ س ١٥ ص ٨٩٥)

إذا كان يبين من الصورة الرسمية لمذكرتى الطاعنتين المقدمتين لمحكمة الاستئناف أنهما تمسكتا بأعمال المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى تأسيساً على أن الاعتداء الثلاثى الذى وقع على الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٦ يعتبر من الحوادث الطارئة التى أثرت على التعاقد بحيث أصبح تنفيذه متعزراً ومرهقاً لمورثهما ويهدده كبائع بخسارة فادحة وكان بين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قاصر التسبيب .

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٧/١٢/١٢ س ١٨ ص ١٨٦٠)

أ - تشترط المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى لإجابة المدين إلى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام مرهقاً أن تكون هذه الحوادث غير متوقعة الحصول وقت التعاقد . والمعيار فى توافر هذا الشرط - طبقاً لما جرت به عبارة المادة سالفه الذكر - هو ألا يكون فى مقدور الشخص العادى أن يتوقع حصولها ولو وجد فى ظروف ذلك المدين وقت التعاقد . بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلاً أم لم يتوقعه .

ب- البحث فيما إذا كان الحادث مما فى وسع الشخص العادى أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة الغير متوقعة . هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع ما دام يقوم على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وإذ نفى الحكم لأسباب سائغة عنصر المفاجأة فى صدور القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض أجرة الأماكن . وكان تخفيض إيجار المساكن بالقوانين السابقة التى أبرم الاتفاق بين الطرفين فى ظلها . ينفى عنصر المفاجأة لدى الشخص العادى من صدور القوانين المماثلة اللاحقة . باعتبار ان هذه

القوانين جميعها تقوم على الحفاظ على التوازن بين مصلحة المؤجر فى الحصول على الثمرة المشروعة من تأجير عقاره ومصلحة المستأجر فى أن يتوقى سوء الاستغلال الذى قد يتمسك به المؤجر ضده (وهو ما يصدق أيضاً على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥) فإن الحكم لا يكون قد شابه فساد فى الاستدلال أو قصور .

أ - ب(الطعن ٣١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/١١/٦٩ س ٢٠ص ١١٩٣)

شرط الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أمر تخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية متعلقة بالصفقة ذاتها . ويتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١١/٢٤/١٩٧٠ س ٢١ص ١١٤٨)

مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى انه يشترط فى الحادث الطارئ من حيث طبيعته أن يكون حادثاً استثنائياً عاماً . غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ويكون الحادث الاستثنائى عاماً إذا انصرف أثره إلى عدد كبير من الناس .

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٥ س ٢١ص ٨٧٨)

نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى يستلزم فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ . أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة . ومن ثم فإن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى لإعمال حكم الظروف الطارئة .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ص ١١٦٣)

مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى أن نظرية الظروف الطارئة إنما ترد على الالتزام الذى لم ينفذ . أو على الجانب الذى لم يتم

تتفيذه منه . أما ما تم تنفيذه قبل الحادث الطارئ . فإنه ينقضى بالوفاء ويمتنع خضوعه لأحكام الظروف الطارئة .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ١١٦٣)

مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى أنه يشترط فى الحادث الطارئ أن يكون حادثاً استثنائياً عاماً غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع . ويكون الحادث الطارئ عاماً إذا انصرف أثره إلى عدد كبير من الناس والمعيار فى توافر ما اشترطه النص فى وصف الحوادث المشار إليها من أنها تلك التى لم يكن فى الوسع توقعها هو إلا يكون فى مقدور الشخص العادى أن يتوقع حصولها لو وجد فى ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلاً أو لم يتوقعه . وتقدير هذا الأمر هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن ٥٨ ن ٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٤ س ٢٧ ص ٥١٥)

تشرط الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى لإجابة المدين إلى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له . أن تكون هذه الحوادث عامة غير متوقعة الحصول وقت التعاقد . والبحث فيما إذا كان الحادث غير عام وبما فى وسع الشخص العادى أن يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة الغير متوقعة هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع ما دام يقوم على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٦٠٠)

قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . والمعيار فى توافر هذا الشرط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - معيار مجرد مناطه إلا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد . دون اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه والبحث فيما إذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع طالما أقامها على أسباب مؤدية إلى ما انتهى إليه .

(الطعن ٤٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/١١ س ٢٩ ص ١٥٢)

نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يشترط لإجابة المدين إلى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة الحصول وقت التعاقد . وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحملة . فإنه لا على المحكمة أن هى لم تستجب إلى طلب الخصم إحالة الدعوى إلى خبير ما دامت قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الصدد على ما توفر من علم عام بتحديد أسلوب الدولة وظهور بوادر الانفتاح الاقتصادى وقت التعاقد مما يجعل غلاء الأسعار أمراً متوقعاً وليس حادثاً مفاجئاً فضلاً عن ان تنفيذ البائعين

لالتزامهم بتسليم الأرض المبيعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد ليس مرهقاً لهم .

(الطعن ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٥/٣١ س ٣٤ص١٣٤٦)

لما كان الحكم قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى . وانتهى من ذلك إلى تقرير ذات التخفيض تأسيساً على أن تطبيق هذه النظرية من النظام العام فى حين أن النص فى الشطر الأخير من المادة المشار إليها على ان " يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " يدل على بطلان الاتفاق مقدماً على استبعاد تطبيق هذه النظرية أما بعد وقوع الحادث الطارئ حيث تنتفى مظنة الضغط على المدين المرهق فيجوز له النزول عن التمسك بذلك التطبيق . مما مؤداه ألا يكون للمحكمة تطبيق هذه النظرية بغير طلب . لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن ان المطعون ضده الأول لم يتمسك بتطبيق هذه النظرية ولم يؤسس دعواه عليها . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبب بوجب نقضه .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٩ س ٣٥ص١٦٨)

قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ ومن القانون المدنى أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والبحث فيما إذا كان الحادث مما فى وسع الشخص العادى أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص الصحيح الثابت منها وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا رقابة لمحكمة النقض

عليه فى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحملة لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - فى خصوص أسباب الطعن - قد خلص إلى أن زيادة أسعار السرسة إلى عشرين جنيهاً للطعن حسب أقوال الحاضر عن الطاعن وهى زيادة فى حدود مرتين ونصف من السعر المتفق عليه لا تعتبر باهظة لتعرض الكثير من السلع لمثل هذه التقلبات ومن ثم لا تعد من الأمور الخارجة عن المألوف والنادرة الوقوع وبالتالي تتخلف شروط أعمال نظرية الظروف الطارئة وهو استخلاص سائغ له اصله الثابت بالأوراق ويكفى وحدة حمل قضائه .

(الطعن ٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٧)

قوام نظرية الظروف الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ ومن القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . والمعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه الا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد . دون ما اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه .

(الطعن ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

رد الالتزام إلى الحد المعقول :

تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول طبقاً للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة وتقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفة ذاتها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على انتفاء ذلك الشرط من ظروف الصفقة وملابساتها وكان ما قرره فى

هذا الشأن سائغاً مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكافياً لحمل قضاؤه فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فيما قرره من جواز النزول عن الحق فى التمسك بالظروف الطارئة لأن ما أورده الحكم فى هذا الصدد يستقيم الجكم بدوه .

(الطعن ٣٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٢ ص ١٣ ص ٦٢٩)

تطبيق حكم المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مؤجلاً أو مقسماً لا يحول دون إعمال الجزاء المنصوص عليه فيها - وهو رد الالتزام إلى الحد المعقول - على الوجه الذى يتطلبه القانون ذلك أن القاضى لا يعمل هذا الجزاء إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشتري لها قد أصبح بسبب وقوع الحادث الطارئ غير المتوقع مرهقاً له بحيث يهدده بخسارة فادحة أما باقى الأقساط المستقبلية فإن القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك احتمالاً بزوال أثر ذلك الحادث عند استحقاقها ويكون شأن الأقساط فى ذلك شأن الاداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣/١/١٩٦٣ ص ١٤ ص ٣٧)

لما كانت المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانية على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلأ صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة. جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول - ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك - وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنه بتاريخ ٩/٤/١٩٨٠ هبت عاصفة غير متوقعة أتلقت نصف الثمار المبيعة وطالباً تحقيق ذلك وفقاً لهذا النص .

وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع تأسيساً على مجرد القول بأن الرياح على إطلاقها لا تعتبر قوة قاهرة تدرج ضمن الحوادث الأستثنائية العامة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها فى حين أن العاصفة الغير منتظرة يصح أن تعتبر قوة قاهرة فى تطبيق هذه المادة متى توافرت شروطها فإنه يكون مشوباً بقصور فى التسبب وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

صدر قرار من مجلس الوزراء بمنح بعض التسهيلات لمشتري أراضى الحكومة لا يمنع من فائدة المشتري من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على حالته إذا ما ثبت أن هذا التيسير لم يجد فى رد التزامه المرهق إلى الحد المعقول .

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٤٠٩)

تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول طبقاً للمادة ١٤٧ ومن التقنين المدنى رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة . وتقدير مدى الإرهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ومناطق هذا الإرهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفة ذاتها لا الطرف المتعلقة بشخص المدين .

(الطعن ٤٧٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٢ س ١٩ ص ١٥٢١)

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وما ورد فى الأعمال التحضيرية بشأنه أنه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ فإن للقاضى سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار

مرهقاً إلى الحد المعقول . وهو حين يختار - فى حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه . لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويجعلها على الدائن وحده . لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين . ويصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين . وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما .

(الطعن ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٥ س ٢١ ص ٧٨٧)

مفاد نص المادتين ٢/١٤٧ ، ٤/٦٥٨ من القانون المدنى أنه إذا حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل . وكان ذلك بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه أن أصبح تنفيذ العقد مرهقاً . فإنه يكون للقاضى وبصفة خاصة فى عقد المقاولة . فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .

(الطعن ١٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ س ٢١ ص ١١٤٨)

فى حالة اعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسماً يجب على القاضى ألا يعمل الجزاء المنصوص عليه فى هذه الفقرة إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشتري لها قد أصبح بسبب وقوع الطارئ غير المتوقع مرهقاً له بحيث يهدده بخسارة فادحة . أما باقى الأقساط المستقبلية فإن القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك احتمالاً لزوال أثر هذا الطارئ عند استحقاقها ويكون شأن الأقساط فى

ذلك شأن الأديات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة كما أنه لا يجوز إعمال حكم الظروف الطارئة على الأقساط التى تكون قد حلت قبل وقوع الحادث الطارئ وقصر المدين فى الوفاء بها حتى وقع الحادث . ذلك أنه يشترط لتطبيق النظرية ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعاً إلى خطأ المدين .

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٤٠٩)

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى أنه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ فإن للقاضى سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار مرهقاً إلى الحد المعقول وهو حين يختار فى حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحملها للدائن وحده لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين ويصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد . ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالتسوية فيما بينهما باعتبار أن ذلك أقسط فى مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما بغض النظر عن الظروف الذاتية للمدين . لأن المشرع وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - أضفى على نظرية الحوادث الطارئة صبغة مادية ولم يأخذ فيها بمعيار ذاتى أو شخصى . وإنما جعل معيارها موضوعياً .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٦٠٠)

المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى إذ تقضى بأنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وتترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وأن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده

بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . وتقتضى المادة ٤/٦٥٨ من القانون المذكور على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة . جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد . فقد أفاد هذان النصان - وباعتبار أن النص الثانى هو تطبيق للنص الأول أنه إذا جد بعد صدور عقد المقاولة حادث من الحوادث الاستثنائية العامة غير متوقع عن التعاقد ترتب عليه ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل مما أصبح معه تنفيذ العقد مرهقاً للمقاول فإنه يكون للقاضى فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدي إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . توافر الإرهاق . الذى يهدده بخسارة فادحة أو عدم توافره - ومعيار موضوعى بالنسبة للصفقة المعقودة ذاتها - من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق .

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤)

تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول - طبقاً للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى - رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شروط الأرهاق المهدد بخسارة فادحة . وتقدير مدى الأرهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ومناطق هذا الأرهاق الاعتبارية الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها . لا الظروف المتعلقة بشخص المدين .

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ص ١٢٣٤)

إذا تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول طبقاً للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الأرهاق المهدد بخسارة فادحة . وتقدير مدى الأرهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ هو مما يخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع . ومناطق هذا الإرهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفحة ذاتها لا الظروف المتعلقة بشخص المدين .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٦٠٠)

الصيغة رقم (١٣)

دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن الشديد

مادة ٤٢٦ - ٤٢٧ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠

مكتب	بناء على طلب السيد /
.....	المقيم
المحامي	(بناحية - قسم - مركز)
.....	محافظة
الموضوع	ومحل المختار مكتب الأستاذ /
دعوى تكملة	المحامي الكائن بشارع
الثمن بسبب الغبن	محافظة
الشديد	أنا /
.....	محضر محكمة
وكيل الطالب	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
.....	السيد / المقيم
المحامي	بناحية (قسم - مركز)
بموجب توكيل	محافظة
رقم	مخاطباً مع
مكتب توثيق
.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع : بموجب عقد بيع ابتدائي باع الطالب إلى المعلن إليه ما هو
عبارة عن عقار كائن بناحية

وحدوده كالتالي:-

الحد البحري:

الحد الشرقي:

الحد الغربي:

الحد القبلي:

وجملة المساحة المباعة متر مربع وذلك نظير ثمن
إجمالي وقدره جنيهاً.

في حين أن ثمن المثل للعقار المبيع وقت البيع في التاريخ المذكور لا
يقبل بأي حال من الأحوال عن مبلغ وقدره الأمر الذي يجعل
عقد البيع الموضوع عالية ناقص الثمن وبه غبن يزيد على خمس ثمن المثل.

علاوة على ما تقدم فإن الطالب لم يكن تتوافر فيه الأهلية لسبب
..... الأمر الذي يحقق معه للطالب الحق في المطالبة بتكملة الثمن
إلى أربعة أخماس ثمن المثل بحيث يكون الثمن مبلغ وقدره

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها
..... يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة
الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يدفع للطالب
تكملة الثمن وقدره مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة
بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة. لأجل العلم

التعليق الغبن

مادة (٤٢٥)

١- إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان البيع غبن يزيد على الخمس فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل.

٢- ويجب لتقدير إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمة وقت البيع.

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٢٥) والتعليق :

حينما يكون الثمن بخس ويكون بائع العقار غير كامل الأهلية يجوز الطعن فى البيع بدعوى الغبن الفاحش ولكن يجب أن تتوافر الشروط الآتية ليتحقق الغبن الفاحش الذى يعيب البيع وهى:

١- أن يكون صاحب العين المبيعة شخص غير كامل الأهلية.

٢- أن يكون محل التعاقد عقار.

٣- ألا يكون البيع قد تم فى مزاد علنى وفقاً لأحكام القانون.

٤- أن يقل الثمن المدفوع من المشتري إلى البائع ناقص الأهلية عن القيمة الحقيقية للعقار وقت البيع.

أولاً: أن يكون صاحب العقار غير كامل الأهلية:

وبمفهوم المخالفة إن كان صاحب العقار كامل الأهلية وباعه بثمن قليل فلا يعيب ذلك بيع كامل الأهلية مادام الطرف الآخر لم يستغل فيه طيش بين أو هوى جامع.

ويكون صاحب العين غير كامل الأهلية فيتسع ذلك إلى فاقدو الأهلية وناقصيها ومن فى حكمهم - ذلك لأن هؤلاء يبيع بالنيابة عنهم الولى او الوصى أو القيم.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أنه إذا كان صاحب العقار أو المبيع فاقد الأهلية أصلاً فإن بيعه يكون باطلاً أصلاً وإذا باشره عنه وصية بغير إذن المحكمة كان باطلاً أيضاً.

وإذا باشر العقد الوصى بإذن المحكمة أو باشر ناقص الأهلية العقد بنفسه ووقع فى البيع غبن فاحش فيكون البيع قابلاً للطعن فيه بدعوى الإبطال أو الغبن الفاحش.

ثانياً: يجب أن تكون العين المبيعة عقاراً:

إذ لو كانت منقولاً تخرج عن دائرة النص موضوع البحث فالمنقولات لا تحميها دعوى الغبن الفاحش ولكن يحميها قانون الولاية على المال والقانون (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

وإذا كانت الصفة فيها عقاراً أو منقولاً مباع وكانت قابلة للتجزئة جاز تطبيق النص على العقار فقط دون المنقول فيكون هناك حق فى رفع دعوى الغبن الفاحش.

ثالثاً: أن لا يكون البيع قد تم فى مزاد علنى وفقاً لأحكام القانون:

ذلك لأن المزاد معروف عنه أنه سبيل للبيع يستطيع فيه البائع أن يحصل على أكبر ثمن ممكن للعقار وبالتالي لا يجوز الطعن فى بيع عقار غير كامل الأهلية فى المزاد العلنى تنفيذاً لدين أو لعدم إمكان قسمته أو تنفيذ لأمر المحكمة.

رابعاً: الأحوال التي يجوز فيها الطعن في البيع بدعوى الغبن الفاحش:

- ١- إذا باع ناقص الأهلية العقار بنفسه دون إذن أو إجازة فيكون البيع قابلاً للطعن فيه بدعوى الغبن وبدعوى الإبطال معاً.
- ٢- إذا باع الأب مال ولده فيما تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو لو زادت قيمة المال عن هذا المبلغ فيجوز الطعن.
- ٣- إذا باع الولي أو الوصى أو القيم مال المحجوز عليه بعد الحصول على إذن المحكمة ووقع غبن يزيد على الخمس حتى ولو كان هناك خبير كان قد قدر الثمن قبل البيع إلا أنه يجوز الطعن.

خامساً: أن يكون الثمن الذي بيع به العقار يقل عن قيمة العقار المبيع وقت البيع بأكثر من الخمس:

فالغبن لا يكون فاحشاً إلا إذا زادت قيمته عن الخمس والعبرة في تقويم العقار ومعرفة ما وقع من غبن تكون دائماً بوقت البيع وليس بوقت الطعن بالغبن.

وتقدير ما إذا كانت قيمة العقار تزيد على الثمن بأكثر من خمس قيمة العقار وقت البيع - منوط بمحكمة الموضوع.

الآثار التي تترتب على تحقق الغبن الفاحش:

يترتب على تحقق الغبن الفاحش بالنسبة لغير كامل الأهلية يكون ذلك سبب لتكملة الثمن فإذا بيع العقار فأقل من أربعة أخماس قيمته يستكمل الثمن إلى أن يصل إلى أربعة أخماس القيمة.

ومن الجدير بالذكر أن الغبن لا يكون سبباً لإبطال العقد إلا إذا كان هناك غلط أو تدليس.

والذى يكون له حق رفع دعوى الغبن الفاحش إذا ما تحققت شروطها هو صاحب العقار المبيع ذاته أو ورثته أو وليه.

والمدعى عليه فى دعوى الغبن الفاحش بغرض تكملة الثمن ترفع على المشتري أو ورثته ومن الجدير بالذكر أنها ترفع إلى المحكمة التى يوجد بها المدعى عليه لأنها دعوى شخصية فى المقام الأول.

والمدعى فى تكملة الثمن للغبن الفاحش أن يلجأ إلى إثبات حقه فى أنه تعرض لهذا الغبن - إلى كافة طرق الإثبات وله الحق فى طلب نذب خبير تكون مهمته تقدير قيمة العقار توصلأ إلى القيمة التى يعتبرها القانون فى الغبن الفاحش.

وللبائع الحق فى تتبع العقار فى أى يد يكون طالما أنه قيد الدعوى قبل شهر التصرف الصادر من المشتري إلى الغير.

مادة (٤٢٦)

١- يسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات ومن وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذى يموت فيه صاحب العقار المبيع.

٢- ولا تلحق هذه الدعوى ضرراً بالغير حسن النية إذا كسب حقاً عينياً على العقار المبيع.

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٢٦) والتعليق :

تقول المذكرة الإيضاحية فى هذا الصدد " تسقط الدعوى بثلاث سنوات من وقت الأهلية الكاملة أو من وقت وفاة غير كامل الأهلية وتنتقل الدعوى فى هذه الحالة إلى الورثة - ولا يوقف التقادم حتى ولو كان بين الورثة من هو غير كامل الأهلية ولم يكن له نائب شرعى "

الملاحظ أن المشرع جعل مدة التقادم ثلاث سنوات حتى تتساوى دعوى تكملة الثمن للغبن الفاحش مع دعاوى الإبطال بصفة عامة فى مسألة التقادم.

وبالتالى فللصبي أو لوليه الحق فى رفع دعوى الغبن لتكملة الثمن ولكن للولى فقط الحق طالما كان الصبى غير مميز أن يرفع دعوى تكملة الثمن طوال المدة التى فيها الصبى غير كامل الأهلية أو من فى حكمه يكون فى هذه الحالة القيم.

أما بالنسبة للصبى فله هذا الحق بشرط أن يكون قد بلغ سن الرشد فله الحق فى رفع دعوى الغبن بطلب تكملة الثمن فى خلال الثلاث سنوات التالية لبلوغه سن الرشد المحدد بواحد وعشرون عاماً.

ويترتب أيضاً على توافر هذا الغبن الفاحش وتحقق باقى الثمن الذى يجب إكماله وعدم سداد المشتري لباقى الثمن بعدم الحكم عليه به أن يطلب البائع فسخ البيع شأنه فى ذلك كل بائع لم يستوف باقى ثمن المبيع فإذا فسخ البيع استرد البائع المبيع بجانب الحق فى طلب التعويض من المشتري الذى تسبب بخطأه فى عدم إتمام التعاقد بعدم سداده باقى الثمن المغبون فيه البائع.

ومن الجدير بالذكر إذا كان المشتري قد تصرف فى العقار إلى الغير حسن النية فليس للبائع إلا أن يرجع على المشتري منه بالتعويض - أما إذا كان الغير سيئ النية وكان يعلم أن هناك دعوى بتكملة الثمن - جاز للبائع أن يفسخ البيع ويسترد العقار من تحت يد الغير سيئ النية.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن دعوى الفسخ لا تسقط إلا بمرور خمس عشرة سنة من وقت قيام سبب الفسخ أى من وقت امتناع المشتري عن دفع تكملة الثمن لتحقق الغبن الفاحش.

لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع تم كمنص القانون بطريق المزاد العلنى.

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٤٢٧) والتعليق :

(١) تعتبر هذه المادة من المواد التى تعرض لمسألة الغبن فى البيع فأوردت بعض المسائل التفصيلية يمكن حصرها فيما يلى:

١- جرى القضاء المصرى أن يشمل غير القاصر من غير كامل الأهلية كالمحجوز عليه فسجل المشرع هذا القضاء بأن نص على بيع العقار المملوك لشخص " فاقد الأهلية " والأدق أن يقال " غير كامل الأهلية " .

٢- نص أيضاً على أنه يجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار حسب قيمته وقت البيع.

٣- جعل المشرع مدة التقادم ثلاث سنوات بدلاً من سنتين حتى يتسق التشريع فى دعاوى عيوب الرضاء من غلط وتديس وإكراه واستغلال وغبن.

٤- نص أيضاً على عدم جواز الطعن بالغبن فى بيع ينص القانون أنه لا يتم إلا بطريق المزاد العلنى لأن المفروض فى هذه البيوع أن كل الإجراءات اللازمة للحصول على أعلى ثمن ممكن وقت البيع قد اتخذت.

(٢) لا تكون دعوى الغبن إلا فى عقار مملوك لغير كامل الأهلية ولمصلحة

البائع دون المشتري بشرط ألا يزيد الغبن عن الخمس. وليس للبائع إلا دعوى تكملة الثمن إلى أربعة أخماس قيمة العقار وقت البيع. فإذا لم يدفعها المشتري جاز فسخ البيع (لإبطاله) تطبيقاً للقواعد العامة.

٣) يلاحظ أخيراً أن معيار الغبن هنا معيار مادي أما الغبن بصفة عامة وهو الاستغلال المنصوص عليه في الالتزامات بوجه عام فمعياره معيار نفسى ولا يشترط فيه الوقوف عند رقم معلوم. ويستخلص من ذلك أن بيع عقار كامل الأهلية لا يطعن فيه بالغبن إلا إذا توافرت فيه شروط الاستغلال.

الملاحظ أن نص المادة /٢٢٧ من القانون المدنى منعت الطعن بالغبن إذا بيع عقار غير كامل الأهلية إذا تم البيع بالمزاد العلنى وفقاً لأحكام القانون التى رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى بيع عقار غير كامل الأهلية ومن فى حكمه يترتب على ذلك أنه لايجوز الطعن بالغبن الفاحش فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا بيع عقار غير كامل الأهلية فى المزاد العلنى اقتضاء لدين.

ثانياً: إذا بيع عقار غير كامل الأهلية فى المزاد العلنى تنفيذ لحكم المحكمة فى حالة عدم إمكان القسمة عيناً فى دعوى فرز وتجنيد .

ثالثاً: إذا بيع عقار غير كامل الأهلية فى المزاد العلنى تنفيذ لأمر المحكمة التى أذنت بالبيع.

يجوز الطعن بالغبن فى البيع الصادر من غير كامل الأهلية فى

الأحوال الآتية:

- أ - إذا باع ناقص الأهلية العقار بنفسه ودون إذن أو إجازة فيكون البيع قابلاً للطعن فيه بدعوى الغبن والإبطال معاً.
- ب- إذا باع الأب مال ولده فيما يجاوز قيمته خمسمائة جنيه.
- ج- إذا باع الولى أو الوصى أو القيم مال غير كامل الأهلية حتى ولو كان هناك إذن من المحكمة وكان هناك رأى للخبير فإنه يجوز الطعن فى تصرف هؤلاء طالما أنه تم فى غير احوال المزاد العلنى - وكان هناك غبن فاحش.

الصيغة رقم (١٤)

دعوى إبطال عقد بسبب طيش بين أو هوى جامع

مادة ١٢٩ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠

مكتب	بناء على طلب السيد/.....
.....	المقيم.....
المحامي	(بناحية- قسم- مركز).....
.....	محافظة.....
الموضوع	ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....
دعوى إبطال عقد	المحامي الكائن بشارع.....
بسبب طيش بين	محافظة.....
أو هوى جامع	أنا/.....
.....	محضر محكمة.....
وكيل الطالب	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
.....	السيد/..... المقيم.....
المحامي	بناحية (قسم- مركز).....
بموجب توكيل	محافظة.....
رقم.....	مخاطباً مع.....
مكتب توثيق
.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب عقد تعاقد الطالب مع المعلن إليه على
..... وحيث أن قبول الطالب لهذا التعاقد المجحف كان نتيجة
استغلال المعلن إليه لهوى جامع في نفس الطالب علاوة على تملكه لحظة
التعاقد طيش بين وهو متمثل في
وحيث أنه والحال كذلك يحق للطالب عملاً بالمادة ١٢٩ مدني
إبطال هذا العقد.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت إليه بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها
..... يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة
الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المعلن إليه بإبطال العقد
المؤرخ .. / .. / ٢٠٠٠م والمتضمن الموضح بصدر العريضة تفصيلاً
علاوة على إعادة الحال إلى ما كان عليه المتعاقدين قبل التعاقد مع ما
يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل
أتعاب المحاماة وبحكم مشمول بالإنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل العلم

التعليق

الاستغلال

والطيش البين أو الهوى الجامح

مادة (١٢٩)

١- إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً أو هوى جامحاً جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد .

٢- ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة .

٣- ويجوز فى عقود المعاوضة أن يتوفى الطرف الآخر دعوى الإبطال ، إذا عرض ما يراه القاضى كافياً لرفع الغبن .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن

المادة (١٢٩) والتعليق :

١- الغبن :- هو المظهر المادى للاستغلال .

لكن ما هو الغبن هو عدم التعادل البتة بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه فالغبن أذن يقع فى صور هى :

• أن الغبن لا يتصور إلا فى عقود المعاوضه غير الاحتمالية .

- أن الغبن يصعب الاحتراز منه فلذلك يجب التسامح فى الغبن اليسير والوقوف على الغبن الفاحش فقط دون حالات الغبن الأخرى حرصاً على استقرار المعاملات .

للاستغلال عنصران :-

العنصر الأول موضوعى :- وهو اختلال التعادل فاحش .

العنصر الثانى نفسى :- وهو استغلال ضعف نفس المتعاقد .

أولاً :- أختلال التعادل بين التزامات أحد المتعاقدين أختلاف فاحش :-

وقد صاغ المشرع ذلك بنصه فى المادة /١٢٩ من القانون المدنى بنصه على أنه (إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الأخرى" .

ويحدث فى الغالب الأختلال الفاحش بين ما يأخذه المتعاقد وما يعطيه فى عقود المعاوضة ولا يمكن القول فى عقود التبرع أن هناك اختلال فاحش قد يحدث وهذا راجع إلى أن المتبرع يعطى ولا يأخذ .

ولكن الفقرة الثالثة من المادة ١٢٩ تجيز توقي الأبطال فى عقود المعاوضة بتكملة الثمن مثلاً فى عقد البيع أو عرض ما يراه القاضى كافياً لرفع الغبن .

ثانياً :- العنصر النفسى فى الاستغلال :-

قد أوردت المادة /١٢٩ من القانون المدنى ذلك العنصر بقولها (وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الأخرى قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامعاً) .

أى أن الطرف المغبون قد استغلت حاجته أو طيشه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه للأمور .

فالعنصر النفسى فى الاستغلال ينحصر أذن فى أن أحد المتعاقدين يستغل فى التعاقد الآخر طيشاً بيناً أو هوى جامعاً .
ويترتب على ذلك أمران .

الأول :- أن إرادة المستغل تكون إرادة غير مشروعه إذ أنها انصرفت إلى استغلال المتعاقد المغبون، أو استغلال الظروف المهيأة التى أحاطت بالتعاقد المغبون .

الثانى :- أن إرادة المتعاقد المغبون معيبه إذ أنه ضلل واستغل فيه الهوى الجامح والطيح البين الأمر الذى دفع به إلى التعاقد المغبون .

- أما إثبات الغبن أو الاستغلال فيقع على المتعاقد المستغل أو المغبون .

- أما بالنسبة لشرط قبول دعوى إبطال التعاقد للاستغلال فهو رافعها فى خلال عام من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة وذاك حماية لاستقرار الأوضاع وحماية التعاقد بصفة عامة .

مادة (١٣٠)

يراعى فى تطبيق المادة السابقة عدم الأخلال بالأحكام الخاصة بالغبن فى بعض العقود او بسعر الفائدة .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٣٠) والتعليق :

المثال على ذلك فى عقد البيع لا يشترط التعادل بين التزامات البائع والتزامات المشتري - فقد يغبن أحد المتعاقدين ولا يمنع الغبن من صحة البيع .

ولكن يحدث الغبن إذا كان هناك اختلال فادح بين قيمة المبيع والثمن

وفى الوعد بالبيع كذلك المهم حتى يتحقق الغبن أن تكون التزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة البتة مع ما حصل عليه المتعاقد الآخر من فائدة بموجب العقد .

وتجدر الإشارة أن العقود الاحتمالية ذاتها يجوز أن يطعن فيها على اساس الغبن إذا اجتمع فيها معنى استغلال حاجة المتعاقد وطيشه وعدم خبرته وضعف إدراكه .

وتقدير الاستغلال ما إذا كان هو الدافع إلى التعاقد من عدمه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

من أحكام محكمة النقض بشأن الاستغلال :-

مؤدى نص المادة ١٢٩ من القانون المدنى ان للاستغلال عنصران أحدهما موضوعى وهو اختلال التعادل اختلاً فاحشاً والآخر نفسى وهو استغلال ضعف فى نفس المتعاقد وفى ذلك الهوى الجامح وهو رغبة شديدة وتقوم فى نفس الشخص تجعله يفقد سلامة الحكم على أعمال معينة وهى موضوع هذه الرغبة بأن يندفع تحت تأثير معين إلى إبرام عقد يشغل فيه فيؤثر هذا على إرادته فيعييبها دون أن يعدمها كلية ومن ثم فإن إرادة المغبون يمكن اعتبارها واقعة تحت نوع من الإكراه يقع عليه فى نفسه

على ذات نفسه فيؤثر على إرادته إذا ما استغل المتعاقد معه هذا الهوى الجامح .

(الطعن ٧٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢)

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من القانون المدني يدل على أنه لا يكفي لإبطال العقد للغبن أن تكون التزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر بل يتعين فضلاً عن ذلك أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد .

(الطعن ٩١٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ س ٣٤ ص ٧١٨)

يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدني أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد، وتقدير ما إذا كان الاستغلال هو الدفع إلى التعاقد أم لا هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

(الطعن ٤٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١١ س ١٨ ص ٩٧٤)

المقصود بالاستغلال ان يعلم الغير بغفلة شخص، فيستغل هذه الحالة، ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة.

(الطعن ١٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س ٢٣ ص ١٩٢)

يكفي طبقاً لنص المادة ٢/١١٥ من القانون المدني، لإبطال التصرف الصادر من ذي غفلة قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة

استغلال أو تواطؤ فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين، بل يكفى توافق أحدهما .

(الطعن ١٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س ٢٣ ص ١٦٢)

التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفية قبل صدور قرار الحجر لا يكون - وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى الملغى وقتنه المشرع فى المادة ١١٥ من القانون القائم - باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . ويقصد بالاستغلال أن يغتم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله، والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفية أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب، ومن ثم فلا يكفى لإبطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه أو غفلة بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ بالمعنى السابق بيانه . كما أنه لا يكفى لتحقيق هذا الاستغلال توفر قصد الاستغلال لدى المتعاقد بالمعنى السابق بيانه، كما أنه لا يكفى لتحقيق هذا الاستغلال توفر قصد الاستغلال لدى المتعاقد مع السفية أو ذى الغفلة بل يجب لذلك أن يثبت أن هذا المتعاقد قد استغل ذى الغفلة أو السفية فعلاً وحصل من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون .

(الطعن ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٧٠٦)

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى على أنه "إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان فى البيع غبن يزيد على الخمس للبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن

المثل"، يدل على أنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقاً له أن يكون مالك العقار غير كامل الأهلية سواء أكان فاقداً للأهلية أم كان ناقصها وقت البيع وأن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدي إلى إبطال البيع وإنما هو سبب لتكملة الثمن، وينبنى على ذلك ألا يكون مقبولاً ممن هو كامل الأهلية التمسك بإبطال عقد البيع تطبيقاً لهذا النص وإنما يجوز له طلب الإبطال، إذ كان المتعاقد معه قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامعاً دفعه إلى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى، لما كان ذلك وكان الثابت من واقع الدعوى ان الطاعن لم يطلب إبطال عقد البيع للإستغلال وفق لهذا النص وإنما تمسك بالبطلان لوقوع غبن فى البيع يزيد على الخمس فيما اقتضاه من ثمن العقار المبيع، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بالبطلان الذى آثاره الطاعن على سند من أن فقده البصر ليس من شأنه أن يؤدي إلى افتقاده أهليته أو نقصها فلا يكون له وهو مكتمل الأهلية التمسك بالغبن المنصوص عليه فى المادة ٤٢٥ من القانون المدنى فأن يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا تثريب عليه من بعد أن أعرض عن طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الغبن فى البيع إذ صار تحقيق الغبن المدعى به غير مجد بعد ما استبان عدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون للتمسك به .

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

الصيغة رقم (١٥)

دعوى إبطال عقد للتدليس

مادة ١٢٥ - ١٢٦ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠م.

مكتب	بناء على طلب السيد /.....
.....	المقيم.....
المحامي	(بناحية - قسم - مركز).....
.....	محافظة.....
الموضوع	ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....
دعوى إبطال عقد	المحامي الكائن بشارع.....
للتدليس	محافظة.....
.....	أنا /.....
وكيل الطالب	محضر محكمة.....
.....	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
المحامي	السيد /.....
بموجب توكيل	المقيم.....
رقم.....	بناحية (قسم - مركز).....
مكتب توثيق	محافظة.....
.....	مخاطباً مع

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ .. / .. / ٢٠٠٠م تعاقد الطالب مع المعلن إليه على

وحيث أن الطالب ما كان يتعاقد مع المعلن إليه لو علم حقيقة التعاقد ولكن المعلن إليه لجأ إلى الحيلة والخديعة وكانت من الجسامة ولولا ذلك ما كان أبرم التعاقد ويتلخص ذلك في

وحيث أنه والحال كذلك يحق للطالب عملاً بالمادة ١٢٥ من القانون المدني إبطال هذا التعاقد.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال العقد المؤرخ .. / .. / ٢٠٠٠م والموضح والمبين بصدر العريضة تفصيلاً بين الطالب والمعلن إليه مع كل ما يترتب على هذا الإبطال من آثار ولاسيما إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبحكم مشمول النفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم

التعليق التدليس

مادة (١٢٥)

١- يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد .

٢- ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أ، هذه الملابسة .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن

المادة (١٢٥) والتعليق :

يشترط فى التدليس إذا صدر من أحد المتعاقدين، سواء أصدر من المتعاقد نفسه أم من نائبه أم من شريك له أن ينطوى على "حيل" بيد أن هذه الحيل تختلف عن التدليس فى النصب الجنائى . إذ يكفى فيها مجر الامتاع من جانب العاقد كسكوته عمداً عن واقعة جوهرية يجهلها العاقد الآخر . والواقع أنه ليس ثمة تطابق بين تعريف التدليس المدنى و التدليس الجنائى ومهما يكن من أمر فليس ينبغى أن يعتد فى تقدير التدليس بما يسترسل فيه المتعاقدان من آراء بشأن ما للتعاقد من مزايا أو عيوب متى كانت هذه الآراء من قبيل الاعتبارات العامة المجردة من الضبط والتخصيص ويشترط كذلك أن تكون الحيل التى تقدمت الاشارة إليها قد دفعت من ضلل بها إلى التعاقد ومناطق التقدير فى هذا الصدد نفسى أو ذاتى كما هو الحال بالنسبة لعيوب الرضاء جميعاً .

وقد يصح التساؤل عن جدوى إقامة نظرية مستقلة للتدليس ما دام أن أثره فى الإدارة يرد إلى ما يولد فى ذهن العاقد من "غلط" يدفع به إلى التعاقد بمعنى أن ما يشوب الرضاء من عيب بسببه يرجع إلى الغلط لا إلى الحيلة إلا أن لوجود التدليس مزيتين عمليتين فإثباته أيسر من إثبات الغلط من ناحية وهو يخول حق مطالبة من صدر منه التدليس بالتعويض فضلاً عن حق التمسك بالبطلان من ناحية أخرى .

التدليس :-

هو إيقاع المتعاقدان فى غلط يدفعه إلى التعاقد والتدليس دائماً يقع أثناء التعاقد والتدليس موجب لعدم صحة الرضاء ولا سيما إذا كان رضاء أحد المتعاقدين مترتباً على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر .

و التدليس يختلف عن الغش لأن التدليس يكون أثناء تكوين العقد ، أما الغش فقد يقع بعد تكوين العقد أو يقع خارجاً عن دائرة العقد . وقد اتفق الفقهاء بأن التدليس المدنى يختلف عن التدليس الجنائى الموجود بجريمة النصب .

يشترط فى الغش و التدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى ان تكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيله ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعه قانوناً .

(الطعن ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ س ٢٧ص ١٧٩١)

يشترط فى الغش و التدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً .

(الطعن ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٩)

تقدير أثر التدليس فى نفس التعاقد المخدوع وما إذا كان هو الدفع إلى التعاقد ، من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٨ س ٢٣ ص ١٣٨)

استخلاص عنصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ س ٢٤ ص ٣٩٦)

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به وما لا يثبت به دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً .

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ١٣٢)

استخلاص عناصر الغش الذى يبطل التصرفات - وعلى ما جرى له قضاء هذه المحكمة - من المسائل الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع استظهاراً من وقائع الدعوى ، كما أن تقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به يدخل فى سلطتها التقديرية دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن ٨٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ س ٣١ ص ١٣٧٣)

التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تدفع المتعاقد إلى إبرام التصرف الذى أنصرفت إرادته إلى إحداث أثره القانونى فيعيب هذه الإرادة ، أما الحصول على توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تتصرف إرادته أصلاً إلى إبرامه فإنه يعد تزويراً تتعدم فيه الإرادة ولو كان

الحصول على هذا التوقيع وليد طرق إحتيالية . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد قام على أن المطعون ضدها تمكنت فى غفلة منها من الحصول على توقيعها على المحرر المتضمن للعقد موضوع الدعوى بعد أن أوهمتها أنه إحدى أوراق تسجيل عقد آخر كانت قد أبرمته معها ، فإن هذا الدفاع فى التكييف الصحيح يكون أدعاء بتزوير معنوى ، وإذ التزم الحم المطعون فيه هذا النظر واطرح هذا الدفاع لعدم إبدائه بالطريق المرسوم له قانوناً يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ١٠٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٨)

مادة (١٢٦):

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين . فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ، مالم يثبت أن المتعاقد الآخر كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن

المادة (١٢٦) والتعليق :

- اختلفت المذاهب فى شأن التدليس الصادر عن الغير ففريق لا يرتب عليه بطلان العقد ، وفريق يجعل له حكم التدليس الصادر من المتعاقدين ، وفريق يتوسط هذين المذهبين . فيشترط لاعتبار التدليس الصادر من الغير عيباً من عيوب الرضاء ، أن يثبت من ضلل به أن الطرف الآخر كان يعلم به أو كان فى استطاعته أن يعلم به وقت إبرام العقد وفى هذا تطبيق خاص لنظرية الخطأ فى تكوين العقد التى سبق تطبيقها فيما يتعلق بالغلط . وقد اختار المشروع ما اتبعه الفريق الثالث .

- ويراعى إذا انصرفت منفعة من منافع العقد مباشرة إلى شخص غير العاقد (كالمستفيد فى الأشرط لمصلحة الغير) فلا يجوز إبطال العقد بالنسبة له . إلا إذا كان يعلم أو كان فى إمكانه أن يعلم بالتدليس .

- ويختلف عن ذلك حكم التبرعات فهى تعتبر قابلة للبطلان ولو كان من صدر له التبرع لا يعلم بتدليس الغير ولم يكن يستطيع أن يعلم به لأن نية التبرع يجب أن تكون خالصة من شوائب العيب .

- وغنى عن البيان أنه لا يكون لدى العاقد سبيل للانتصاف سوى دعوى المطالبة بالتعويض إذا لم يعلم العاقد الاخر بالتدليس أو لم يكن فى مقدوره أن يعلم به والمتأمل لنص المادة /١٢٦ من القانون المدنى يجد أن للتدليس عنصرين :

العنصر الأول :- استعمال طرق احتياليه وهذا هو العنصر الموضوعى .

العنصر الثانى :- أن يكون من شأن تلك الطرق الاحتيالية ان تحمل المدلس عليه على التعاقد .

ولأهمية بعد ذلك لما إذا كان التدليس قد صدر من أحد المتعاقدين أو من الغير .

أولاً :- استعمال طرق احتيالية :-

أن يكون من شأنها أن تؤثر فى إرادة الغير علاوة على وجود نية التضليل لدى من يستعمل تلك الطرق - وأن يكون غرض القائم بذلك الوصول إلى هدف غير مشروع .

ولا يكفى حتى توصف تلك الأقوال بأنه تدليس أن تكون مرسلة بلا دليل مady يؤيدها - ولكن لابد أن تكون على الأقل الأعمال كافية للتضليل فى نفس المتعاقد الآخر .

والمعيار هنا معيار ذاتى :

ومن الجدير بالذكر أن المبالغة فى القول المألوف ولو كذب لا يتوافر به التدليس .

لكى يكون باطلاً للتدليس عقد التأمين الذى يتقدم فيه شخص آخر غير المؤمن للكشف الطبى .

لأنه يشترط فى الغش والتدليس طبقاً لأحكام المادة /١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة - وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعه قانوناً .

والأصل هو أن مجرد الكذب لا يكفى للتدليس ما لم يتبين بوضوح أن العاقد المخدوع لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من الكذب فإذا كان يستطيع ذلك فلا تدليس .

لذلك يعتبر إعطاء بيانات كاذبة لشركة التأمين تدليساً يبطل العقد .

وقد يكون التدليس عملاً سلبياً محضاً متخذ صورة الكتمان وعدم البوح - فقد يكون هناك أمر هام يؤثر فى التعاقد إلى درجة كبيرة - ويدرك أحد المتعاقدين خطره - ويعرف أن المتعاقد الآخر يجهله ومع ذلك يكتمه عنه - فيجمله بذلك على التعاقد .

وقد نصت المادة /١٢٥ فى الفقرة الثانية على أنه (يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا اثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابس .

ويترتب على هذا النص ان الكتمان يكون تدليساً إذا توافرت الشروط الآتية :-

١ - أن يكون هذا الأمر خطير بحيث يؤثر فى إرادة المتعاقدين أو المتعاقد الذى يجهله تأثيراً جوهرياً .

٢ - أن يعرفه المتعاقد الآخر ويعرف مدى خطورته .

٣ - إلا يعلمه أو يعرفه المتعاقد الأول أو يستطيع أن يعرفه من طريق آخر .

وقد تنطبق هذه الشروط الثلاثة على عقد التأمين كثيراً فى أحوال يكون المتعاقد لديه معلومات أو بيانات لو أفصح عنها لتراجعت شركة التأمين عن إبرام العقد معه فيلعب الكتمان دور حيوى فى هذا العقد إذا لجأ إليه المتعاقد مع الشركة - وعلى أى الأحوال فمن حق الشركة أن تطلب إبطال العقد إذ وقع على ذات الصورة المنصوص عليها فى المادة/١٢٥ من القانون المدنى .

ثانياً :- أن يكون التدليس هو الدافع الرئيسى إلى التعاقد :

وتقدير ذلك موكول دائماً إلى قاضى الموضوع فهو الذى يبت فى ذلك - فيقدر مبلغ وأثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع المدلس عليه وما إذا كان التدليس هو الذى دفعه إلى التعاقد من عدمه .

ويسترشد فى ذلك بما تواضع عليه الناس فى تعاملتهم اليومية وبحالة المتعاقد الاجتماعية والاقتصادية والنفسية فى مثل وقت التعاقد وساعته وظروفه من أحكام محكمة النقض بشأن التدليس :

يشترط فى الغش و التدليس - على ما عرفته به المادة ١٢٦ ومن القانون المدنى - أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة وحيلة غير مشروعه . ومحكمة الموضوع هى التى تستظهر توافر هذين العنصرين من وقائع الدعوى . ولا شأن لمحكمة النقض معها ما دامت الوقائع تسمح بذلك.

(الطعن ٣٩ لسنة ٧ ق جلسة ١١/١١/١٩٣٧)

من أركان التدليس - على ما عرفته به المادة ١٢٦ من القانون المدنى - أن يكون ما استعمل فى الخدع "حيلة" وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعه قانوناً . وكلا هذين الركنين ينبئ عن العمد وسوء النية . ومراقبة التكييف فى هذين لركنين على الأقل هى من خصائص محكمة النقض فلمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه إذا أسس على عدم وجوب توافر سوء النية فى التدليس السلبى .

(الطعن ٤٧ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٣٦)

إن القاعدة المقررة فى المادة ١٢٦ من القانون المدنى هى انه يشترط فى التدليس المفسد للرضاء أن يكون ما استعمل لخدع المتعاقد حيلة، وحيلة غير مشروعه . وإذن فإن مجرد الكتمان لا يبلغ أن يكون تدليساً ما لم يقترن بحيلة غير مشروعه .

(الطعن ٢٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٤٢)

الغش الحاصل من أجنبى بطريق التواطؤ مع أحد المتعاقدين يفسد الرضاء ، كالغش الحاصل من المتعاقد نفسه .

(الطعن ٨٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٨/٥/١٩٣٣)

إذا كانت الوقائع التي استعرضتها محكمة الموضوع وبنيت عليها القضاء ببطلان العقد وقد توافرت معها توافراً تاماً أركان التدليس التي تتطلبها المادة ١٢٦ من القانون المدني فقضاءؤها صحيح والطعن فيه بطريق النقض متعين الرفض .

(الطعن ٨٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٣٣)

إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه - بوقائع التدليس - من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

لما كان الإقرار قضائياً كان أو غير قضائياً يتضمن نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فإنه بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانونى من جانب واحد يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب ان يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإدارة ومن ثم فإن شاب الإقرار تدليس كان قابلاً للأبطال وحق للمقر الرجوع فيه .

(الطعن ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠١٩)

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات نزول المستأنف عليه (الطاعن) عن التمسك بالحكم المستأنف استناداً إلى إقرار كتابى صدر منه بعد بلوغه سن الرشد أثناء نظر الاستئناف وفيه يسلم بصحة الحساب المقدم من جدته المستأنفة (المطعون عليها) وينزوله عن هذا الحكم . متى كان الحكم المطعون إذ قضى بذلك قد لخص ما ورد بإقرار التنازل وبين ما ينعاه عليه الطاعن من أنه صدر تحت تأثير الغش وأورد حكم القانون فى الغش المفسد للرضا فى قوله " أنه يجب أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التفرير بالعاقد بحيث يشوب

إرادته ولا يجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً " ثم ذكر الوقائع التي نسبها الطاعن إلى المطعون عليها وإنزال حكم القانون عليها وانتهى إلى أن هذا الأذعاء على فرض صحته تتقضه الأركان اللازمة لتوافرها لقيام الغش قانوناً وما صورة الطاعن لا يعدو أن يكون قولاً مرسلأً عن الحديث الذي تم بينه وبين جدته وليس فيه من مظاهر الأغراء أو الغش ما يفسد رضاه بتوقيع هذا التنازل الصادر منه " فإن الطاعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور يكون على غير أساس إذ هو أحاط بالوقائع التي استدلت بها الطاعن على حصول الغش المدعى به والذي يزعم انه أفسد رضاه بالتوقيع على الإقرار المشار إليه ثم تحدث عن هذه الوقائع ومدى ما ينعكس بها من أثر على إرادة الطاعن وانتهى فى أدلة سائفة إلى أنه حتى مع فرض صحة هذه الوقائع فليس من شأنها التغيرير بالطاعن بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً.

(الطعن ٥٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٥١)

إذا كان الحكم قد قضى ببطلان عقد قسمة ارض رسا مزادها على المقتسمين لما شاب رضا أحد طرفى القسمة من تدليس بانياً ذلك على ما يثبت من أن الطرف الآخر استصدر هذا العقد فى أثناء قيام دعوى الملكية المرفوعة منه على الوقف الذى كان يدعى استحقاق بعض هذه الأرض وبعد ان أدرك من مراجعة مستندات الوقف ما يدخل من هذه الأرض فى ملكيته وما يخرج عنها، وأنه أخفى هذا عن قسيمة بل أفهمه - وهو يجهل مواقع الأقطيان المدعى استحقاقها ونسبتها للأرض المشتركة - غير ما علم كى يختص هو فى عقد القسمة بما يخرج معظمه عن ملك والوقف ويختص قسيمة بما يكون مآله الاستحقاق، ففى هذا الذى أثبتته الحكم

ما يكفى لاعتباره حكم المادة ١٢٦ مدنى (قديم) حيله تفسد رضا من خدع بها .

(الطعن ٦٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١)

إذا رفع المشتري دعوى على البائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من الضرر بسبب عدم إتمام الصفة التى تعاقد معه عليها ودفع له جزءاً من ثمنها ، مدعياً أن البائع دلس عليه بأن أوهمه بأنه تام الأهلية فى حين أنه كان محجوراً عليه ، فرفضت المحكمة الدعوى على أساس ما استبانته من ظروفها ووقائعها من أن كل ما وقع من البائع هو أنه تظاهر للمشتري بأنه كامل الأهلية وهذا لا يعدو أن يكون مجرد كذب لا يستوجب مساءلة مقترفه شخصياً ، فلا شأن لمحكمة النقض معها فى ذلك ما دامت الوقائع الثابتة فى الدعوى مؤديه عقلاً إليه .

(الطعن ٩١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٤)

الصيغة رقم (١٦)

دعوى بإبطال عقد لوقوع غلط جوهري فيه

مادة ١٢٠ - ١٢٤ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠م.

مكتب	بناء على طلب السيد /
.....	المقيم
المحامي	(بناحية - قسم - مركز)
.....	محافظة
الموضوع	ومحل المختار مكتب الأستاذ /
دعوى بإبطال	المحامي الكائن بشارع
عقد لوقوع غلط	محافظة
جوهري فيه	أنا /
.....	محضر محكمة
وكيل الطالب	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
.....	السيد /
المحامي	المقيم
بموجب توكيل	بناحية (قسم - مركز)
رقم	محافظة
مكتب توثيق	مخاطباً مع
.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب عقد تعاقد الطالب مع المعلن إليه على
وحيث أن الطال قد تبين له أن هناك غلط جوهري عبارة عن ولما
كان هذا الغلط من الجسامة وسوف يعرض الطالب لأضرار متمثلة في
ولو كان الطالب قد علم بهذا الغلط ما كان قد تعاقد مع المعلن
إليه الذي أخفى هذا الأمر الذي يحق معه للطالب إبطال العقد عملاً بالمواد
١٢٠، ١٢١ من القانون المدني

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها
..... يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة
الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإبطال العقد المبرم بين
الطالب والمعلن إليه المؤرخ .. / .. / ٢٠٠٠م والمبين بصدر العريضة مع كل ما
ترتب على ذلك من آثار علاوة على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل
التعاقد مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم
مشمول بالنفذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل العلم
m

التعليق

حكم الغلط جوهرى فى العقود

مادة (١٢٠)

إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد أن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (١٢٠) والتعليق :

١- كان من واجب المشرع أن يقطع برأى معين فى مسألة المفاضلة بين اشتراط توافر الغلط المشترك وهو ما يقوم بذهن العاقدین معاً والاجتزاء بالغلط الفردى وقد اكتفى المشرع بالغلط الفردى بوجه عام بيد أنه اشترط لترتيب حكم الغلط عند عدم اشتراك طرفى التعاقد فيه، أن يكون أحدهما قد جر الآخر إليه بموقفه أو أن يكون عالماً بوقوعه أو أن يكون من السهل عليه أن ينتبه ويلاحظ أن المتعاقد الآخر فى هذه الفروض الثلاثة ينسب إليه أمر يرتب مسؤوليته وهذا ما يبرر طلب البطلان أما إذا بقى بمعزول عن ظروف الغلط بأن وقف موقفاً لا يجر إلى الوقوع فيه أو امتنع عليه العلم به أو تبينه فلا يجوز التسليم ببطلان العقد إلا إذا سلم بوجود تعويض هذا المتعاقد عملاً بنظرية الخطأ فى تكوين العقد . أما المشرع فقد ذهب إلى ما هو أيسر من ذلك فبدلاً من أن يخول من وقع فى الغلط حق التمسك بالبطلان ثم يلزمه فى ذات الوقت بتعويض ما يصيب العاقد الآخر من خسارة جعل للعقد حكم الصحة وهياً بذلك تعويض لهذا

العائد وليس هذا إلا تطبيقاً تشريعياً خاصاً لنظرية الخطأ فى تكوين العقد .

الغلط : يمكن تعريف الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل الشخص على توهم غير الواقع وقد يكون غير الواقع واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو على العكس تكون هناك واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها .

والغلط الذى يعيب الإدارة يجب أن يكون :

أولاً :- غلطاً جوهرياً واقعاً على غير أركان العقد .

ثانياً :- غلطاً لا يستقل به أحد المتعاقدين بل يتصل به المتعاقد الآخر .

طلب المتعاقد إبطال العقد لوقوعه فى غلط جوهري عند المتعاقد يستلزم وفقاً لنص المادة ١٢٠ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يثبت إما أن المتعاقد الآخر اشترك معه فى الغلط أو كان يعلم أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

(الطعن ٤١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٧)

وان جاز طبقت للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهري أن يطلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، إلا أن ثبوت واقعة الغلط هو مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها .

(الطعن ٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ س ٢٤ ص ٣٩٦)

الغلط فى تحديد الفئة الايجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانوناً، ويكون دفعه بغير حق يوجب استرداده باعتباره اثرء على حساب الغير دون اعتبار لاستمرار عقد الايجار .

(الطعن ٥٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١١/٣/١٩٧٤ س ٢٥ص٤٨٨)

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها وأن تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع التى لها ان تأخذ بما تظمنن إليه من الأدلة دون ما حاجة للرد على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة وما دام هذا التقدير لا خروج فيه على الثابت بالأوراق.

(الطعن ١٦ لسنة ٤٣ق"أحوال شخصية" جلسة ١٩/١١/٧٥س٢٦ص١٤٤٤)

مادة (١٢١)

- ١- أن يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حد من الجسامة بحيث يمتع معه المتعاقد على إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط .
- ٢- ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص :
 - أ - إذا وقع فى صفة للشئ تكون جوهريية فى اعتبار المتعاقدين . أو يجب اعتبارها كذلك لما يلبس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل من حسن النية .
 - ب- إذا وقع فى ذات التعاقد او فى صفة من صفاته . وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسى فى التعاقد .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدنى والأعمال التحضيرية بشأن المادة (١٢١) والتعليق : نظرية الغلط التى تبناها مشروع

القانون المدنى أخذت بالمعيار الذاتى والصريح للغلط الذى وقع فيه المتعاقد فقد نص القانون المدنى فى المادة/١٢٠ على أنه (إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد ...)

لكن ما هو الغلط عرفت المادة /١٢١ الغلط بأنه جوهرى إذا بلغ حداً من الجسامه بحيث يتمتع معه المتعاقدين إبرام العقد ولو لم يقع فى هذا الغلط . على أن الغلط علاوة على ما تقدم يكون جوهرياً فى إحدى الحالات :-

الأول :- إذا وقع فى صفة للشئ تكون جوهرية فى اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك ، لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل من حسن النية .

ثانياً :- إذا وقع فى ذات المتعاقد أو فى صفة من صفاته . وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسى فى التعاقد .

الملاحظ ان محل الغلط يكون دائماً فى قيمة الشئ محل التعاقد أو فى الباعث الذى دفع المتعاقد على إبرام العقد .

- الغلط فى صفة جوهرية فى الشئ فمثلاً الغش فى بكاره الزوجه يجيز إبطال الزواج لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس تأسيساً على أنه غلط فى صفة جوهرية فى العقد يعيب الأرادة - وهذا الغلط يتوافر بمجرد ادعاء الزوجه أنها بكر على خلاف الحقيقة والواقع .

- ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكر على خلاف ما قررته بوثيقة الزواج - فللزوج طالما أنه لم يكن على علم بذلك من قبل - أن يثبت أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها .

الغلط فى شخص المتعاقد :-

مثل هذا النوع من الغلط يقع فى العقود التى تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار كعقود التبرع بوجه عام وبعض أنواع من عقود المعاوضه.

مثال ذلك شخص يؤجر منزل إلى امرأة يعرف عنها السمعة الطيبة ثم يكتشف بمحض الصدفة أنها تمارس الدعارة فى الخفاء وأن تلك هى مهنتها التى تتكسب منها .

ومثال آخر يتعاقد مع مهندس لبناء منزله ثم يكتشف بأنه غير مقيد بنقابة المهندسين .

الغلط فى القيمة :

يكون الغلط فى القيمة فى حالة كون الغلط فى القيمة هو الدافع الرئيسى إلى التعاقد يجعل هذا العقد قابلاً للأبطال .

فإذا باع شخص سوار معتقداً أنه مصنوع من معدن النحاس ثم اكتشف أن حقيقته ذهب واكتشف حقيقته بعد أن باعه - كان له أن يطلب إبطال البيع للغلط فى قيمة الشئ .

الغلط فى الباعث :-

الغلط فى السبب يبطل العقد أما الغلط فى الباعث وراء هذا السبب لا يبطل العقد إذ لا أثر له ومثال الغلط فى الباعث بيع شخص كل ما يملكه لاعتقاده انه مصاب بمرض خطير ثم يتضح أنه سليم وأن هناك خطأ فى التشخيص - وأن كان هناك من يعتبر ذلك غلطاً جوهرياً للبائع أن يطلب إبطال البيع - إذ أن الغلط المعول عليه يجب أن يكون المتعاقد

الأخر له دخل فى حدوثه . وقد تبنى القانون المدنى نظرية أن الغلط فى السبب أو الباعث يجعل العقد قابلاً للإبطال .

يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهرياً ، أى أن يكون هو الذى دفع إلى التعاقد .

(الطعن ١٣٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(الطعن ١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س ٣١ ص ٦٢٢)

مادة (١٢٢)

يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط فى القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط فى الواقع طبقاً للمادتين السابقتين هذا ما لم يقض القانون بغيره .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن

المادة (١٢٢) والتعليق :

قصد المشرع من نص ١٢٢ إلى القضاء على كل شك فيما يتعلق بحكم الغلط فى القانون فكثيراً ما يستبعد هذا الغلط من بين أسباب البطلان النسبى استناداً إلى قاعدة افتراض عدم الجهل بالقانون . والواقع أن تطبيق هذه القاعدة لا يتناول إلا القوانين المتعلقة بالنظام العام وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بالمسائل الجنائية أما إذا جاوز الأمر هذا النطاق فيكون الغلط فى القانون متى ثبت أنه جوهرى شأن الغلط فى الوقائع من حيث ترتيب البطلان النسبى ما لم يقض القانون بغير ذلك كما هو الحال مثلاً فى عقد الصلح وقد جرى القضاء المصرى على ذلك .

القاعدة هى عدم الاعتذار بالجهل بالقانون :-

ولكن مجال تطبيق هذه القاعدة لا يكون حيث توجد أحكام قانونية تعتبر من النظام العام فيجب على جميع الناس مراعاتها ولا يجوز لحد أن يخل بها بدعوى أنه يجهلها ويفترض أن كل شخص يعرف هذه الأحكام .

ويدخل فى مجال عدم الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائى وبعض القوانين المدنية التى تعتبر من النظام العام .

فإذا كان الغلط فى مسألة قانونية لا تعتبر من النظام العام فلا شك فى أنه يمكن الاحتجاج بهذا الغلط والتمسك به .

فالغلط فى القانون مثاله أن يتوهم شخص أنه ملزم بسداد الدين الطبيعى فى حين انه غير مكتوب وغير مشهود عليه من أحد ولكنه متوهم إمكان سداده بالطرق الجبرية .

الغلط المشترك :-

المستقر أن الغلط الفردى لا يكفى بل يجب أن يكون الغلط مشتركاً بين المتعاقدين .

ويجوز أيضاً أن يبطل العقد إذا انفرد أحد المتعاقدين بالغلط وكان المتعاقد الآخر يعلم ذلك ولم ينبهه إليه .

وعلى أى الأحوال فإن المادة /١٢٠ من القانون المدنى قد وضعت قاعدة عامة فى أن الغلط الجوهرى لا يجعل العقد قابلاً للأبطال إلا إذا كان غلطاً مشتركاً أو كان غلطاً فردياً يعلمه المتعاقد الآخر أو سهل عليه أن يتبينه.

أو أن يكون المتعاقد الآخر متصلاً بالغلط وعلى بينه منه ويكون ذلك هو الدافع إلى التعاقد من جانبه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة وفقاً للمادتين ١٢٠، ١٢٢ من التقنين المدنى أن للمتعاقد الذى وقع فى غلط القانون أن يطلب إبطال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان جوهرياً ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل عمله به وكان من السهل عليه أن يتبينه .

(الطعن ٧٤٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٨س ٢٩ص ١٩١٥)

مادة (١٢٣)

لا يؤثر فى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن

المادة (١٢٣) والتعليق :

يواجه النص حكم الغلط المادى كالخطأ فى الكتابة أو فى الحساب وهو غلط غير جوهري، ولا يؤثر فى صحة العقد وإنما يجب تصحيحه. ويسرى هذا الحكم على العقود بوجه عام .

قد تكون البديهييات فى بعض الأحيان من العضلات لذلك نص المشرع على أن الغلط المجرى فى الحساب المجرى لا يؤثر فى صحة العقد .

وقد تكون طبيعة الأمور قد جرت على تصحيح الغلط الحسابى ولكن المشرع أثر النص على ذلك بالمادة ١٢٣ حتى يقطع قول كل خطيب فلا يكون هناك مجال للمجادلة .

والجدير أيضاً أنه أشار إلى أن خطأ القلم أو غلط القلم لا يؤثر فى صحة العقد والمعروف أن العبرة بما قصده المتعاقدين ولكن قد يغير حرف معنى الكلمة المقصودة أو تغيير نقطة على حرف مسار معنى العبارة - ولكن قصد المتعاقدين دائماً هو الذى يحدد دائماً المعنى والغلط دائماً مردود بالرجوع إلى القصد من التعاقد وإلى صحة الكلمة إذ أن القراءة الصحيحة دائماً لا تغيب عن فطنة القارئ للعقد .

وعلى أى الأحوال أن نص المادة /١٢٣ قد وضعت قاعدة عامة ومجردة وهو وجوب تصحح الغلط بمعرفة طرفى التعاقد وتحت بصريهم.

مؤدى نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى أنه إذا وقع العقد على الشئ معين باذلات وجب أن تكون ذاتية الشئ معروفه بأن يوصف وصفاً يكون مانعاً للجهالة .

(الطعن ١٣٧٤ السنة ٥١ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٢)

والمادتين ١٢٣ ، ١٢٤ تقولان ان الرضا لا يكون صحيحاً إذا وقع عن غلط فى أصل الموضوع المعتبر فى العقد . وإذ كانت هذه المواد لم تشترط النظر إلى حال المتعاقد الآخر من الغلط الواقع فيه المتعاقد الغالط فإنها تكون قد بينت أن غلط الغالط كاف وحده فى عدم التزامه بالوفاء . فإذا أثبت المتعاقد أنه كان واقعاً فى غلط ، ثم أثبت أنه لولا الغلط ما كان عقد المشاركة حكم له ببطلانها ولو كان المتعاقد الآخر حسن النية غير عالم بغلط صاحبه ، إذ أن حسن نيته ليس من شأنه أن يقيم مشاركة باطله وإنما هو قد يجعل له على الغالط حقاً فى تعويض إن كان يستحقه تطبيقاً لقواعد المسؤولية . فإذا قضى الحكم ببطلان الإقرار الموقع من الممول بموافقه على تقدير مصلحة الضرائب لأرباحه بناء على أن موافقه كانت

عن غلط وقع فيه ، فإنه لا يكون بحاجة إلى تحرى علم مصلحة الضرائب
بغلطة .

(الطعن ٢٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٤/١)

إذا كانت محكمة الموضوع قد نفت عن الإقرار (بالتنازل عن
الأجرة) وجود الغلط الجوهرى المدعى به بما استخلصتها من الوقائع التى
أوردتها ولها أصلها فى الأوراق من أن الطاعن (المؤجر) كان يعلم وقت
صدور الإقرار منه بحقيقة التلف الذى أصاب زراعة المطعون ضدهما
(المستأجرين) والذى يدعى الطاعن أنه وقع فى غلط فى شأنه معتقداً أنه
يرجع إلى ظروف غير متوقعة ومستحيله الدفع ، فإنه لا سبيل لمحكمة
النقض عليها فى ذلك لأن استخلاص توافر هذا العلم أو عدم توافره من
مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

(الطعن ٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦ ص ١٦ ص ١٢٧٨)

يجوز القضاء ببطلان العقد إذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعاً
فى غلط ثم اثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد . ويجوز مع
القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض إذ ترتب عليه أضرار بأحد
المتعاقدين ، ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية ،
متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد
الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا الإبطال .

(الطعن ١٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢ ص ٢١ ص ٩٦١)

مجال تطبيق نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى ، الغلط فى الحساب
وغلطات القلم أى الأخطاء التى تقع من محرر العقد أثناء كتابته وتكشف
عنها الورقة بذاتها ولا يترتب على تصحيحها تعديل موضوع العقد فلا يدخل

فى هذه الأخطاء التوقيع على الورقة بختم بدلاً من ختم آخر لأن الورقة لا يمكن ان تكشف بذاتها عن هذا الخطأ ولأن تصحيحه يترتب عليه إسناد الورقة إلى غير الموقع عليها وهو ما يخالف نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى التى تقضى بأن الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها .

(الطعن ٤٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١/٦٩ س ٢٠ ص ١١١)

مادة (١٢٤)

- ١- ليس لمن وقع فى غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .
- ٢- ويبقى بالأخص ملزماً بالعقد الذى قصد إبرامه، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن

المادة (١٢٤) والتعليق :

- ١- أبيع لمن وقع فى الغلط أن يطلب بطلان العقد لانه ما كان ليتعاقد لو أنه تبين وجه الأمور وقدرها تقديراً معقولاً، تلك علة حق التمسك بالبطلان وهى بذاتها مرجع حدوده فمتى كان من المحقق أن التعاقد قد أرد أن يبرم عقداً فمن الواجب أن يلتزم العقد بصرف النظر عن الغلط . ما دام أن التعاقد الآخر قد أظهر استعداده لتنفيذه . وعلى ذلك يظل من يشتري شيئاً معتقداً خطأ أن له قيمة أثرية مرتبطاً بعقد البيع إذ عرض البائع استعداده لان يسلمه نفس الشئ الذى انصرفت نيته إلى شرائه ويقارب هذا الموضوع ما يتبع فى تحويل العقود .

- ٢- إذا أخطأ الرسول أو الوسيط فى نقل إرادة أحد المتعاقدين فيكون شأن التعاقد الآخر وقد أضر به هذا الخطأ شأن من تعاقد بالذات

لا بالوساطة وعلى هذا يكون للغلط أثره المعتاد . إلا أن الوسيط لذى تسبب فى الغلط يسأل عن الخطأ المنسوب كما يسأل عنه متبوعة .

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن المادة/١٢٤ من القانون المدنى قد وضعت قاعدة عامة ومجردة أنه لا يجوز التمسك بالغلط علة وجه يتعارض مع حسن النية .

أى لا يجوز التمسك بالغلط إذا تعارض مع حسن النية إذا أن التمسك بهذا الغلط على هذا النحو غير جائز .

أما الفقرة الثانية من المادة /١٢٤ من القانون المدنى تقضى بأنه فى حالة وقوع المتعاقد فى الغلط يبقى ملزماً بالعقد ما دام الطرف الآخر قد أظهر رغبته واستعداده لتنفيذه بالرغم من وجود هذا الغلط .

فإذا اشترى شخص شئ معتقداً أنه له مميزات وخصائص ولم يكن كذلك - فأن العقد يسرى إذا عرض البائع ذات الشئ بنفس المواصفات والخصائص واسترد منه الشئ محل الغلط .

ومن الجدير بالذكر أن هذا النص ما هو إلا تطبيق لنظرية التعسف فى استعمال الحق .

لا يجوز للاحتجاج على فساد الرضا التمسك بانه بنى على حصول غلط فى القانون إلا إذا كان الغلط قد وقع فى حكم منصوص عليه صراحة فى القانون و مجمع عليه من القضاء . فإذا حرر أحد منكوبى حريق حدث بقطار سكة حديد الحكومة إقراراً بأنه استلم من خزانه المديرية ١٥٠ جنيهاً بصفة احسان، وأنه ليس له بعد إحسان الحكومة وعطفها هذا أى حق فى مطالبتها بشئ ما ، فهذا الإقرار لا يعتبر مشوباً بالغلط فى القانون . والحكم الذى يعتبر كذلك مستنداً إلى أن المقر كان حين الإقرار يعتقد أن مصلحة السكة الحديد غير مسئولة عن الحادث،

وأنة إذن يكون تنازل عما كان يعتقد أنه لاحق له فيه، هو حكم مخالف للقانون متعين نقضه وذلك لأن الأمر الذى يحتمل أنه كان يجهله صاحب الإقرار هو المسئولية المترتبة على الدولة بسبب الخلل فى تنظيم المصالح الحكومية أو سوء إرادتها، وهذه المسئولية لا سند لها فى القانون بنص صريح فيه أو بإجماع من جهة القضاء، فجهلها إذن لا يشوب الإقرار بالغلط المستوجب لفساد رضاء المقر، ويتعين بالتالى أعمال الإقرار واخذ صاحبه به.

(الطعن ٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٢)

(الطعن ١١٧ لسنة ١١٦ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١١)

الوفاء اتفاق بين الموفى والموفى له على قضاء الدين فهو بهذه المثابة تصرف قانونى يجرى عليه من الأحكام ما يجرى على سائر التصرفات القانونية فلا بد فيه من تراضى الطرفين على وفاء الالتزام، ويشترط فى هذا التراضى أن يكون خالياً من عيوب الإرادة فإذا داخل الوفاء عيب منها كان قابلاً للإبطال، فإذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة ان الموفى ما قبل الوفاء إلا لاعتقاده بأن الدين الذى أوفى به حال بحكم نهائى وأنه تبين بعد ذلك عدم تحقق هذه الصفة فى الدين فإن الموفى يكون قد وقع فى غلط جوهرى بشأن صفة من صفات الدين الموفى به كانت أساسية فى اعتباره إذ لولا هذا الغلط ما كان الوفاء . فإن كان الموفى له على علم بهذا الغلط الدافع إلى الوفاء فإن من شأن هذا الغلط أن يؤدى إلى إبطال الوفاء متى طلب الموفى ذلك وان يعود الطرفان إلى الحالة التى كانا عليها قبل حصوله ومن ثم يلتزم الموفى له بأن يرد المبلغ الذى قبضه .

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ ص ١٦ ص ٦٠٣)

إذا كان المطعون عليه - وإن لم يدرج اسمه فى نقابة المهن الهندسية وقت تعاقدہ مع الطاعنة - مصرحاً له بمزاولة مهنة مهندس معمارى فإنه لا يكون ثمت غلط وقعت فيه الطاعنة فى شخصية المطعون عليه أو صفته يجيز لها طلب إبطال العقد .

(الطعن ٢٢١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٦)

تقرير الحكم بأن الصفة التى اتخذها أمين النقل فى التعاقد من انه مالك لسيارات وعربات أجرة لم تكن صفة جوهرية يترتب على عدم توافرها بطلال العقد هو تقدير موضوعى .

(الطعن ١٥٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٩)

الصيغة رقم (١٧)
دعوى إبطال عقد للإكراه
مادة ١٢٧ - ١٢٨ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠م.

مكتب	بناء على طلب السيد/.....
.....	المقيم.....
المحامي	(بناحية- قسم- مركز).....
.....	محافظة.....
الموضوع	ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....
دعوى إبطال عقد	المحامي الكائن بشارع.....
للإكراه	محافظة.....
.....	أنا/.....
وكيل الطالب	محضر محكمة.....
.....	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
المحامي	السيد/.....
بموجب توكيل	المقيم.....
رقم.....	بناحية (قسم- مركز).....
مكتب توثيق	محافظة.....
.....	مخاطباً مع.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ .. / .. / ٢٠٠٠م أكره المعلن إليه الطالب على التوقيع على عقد

وحيث أن هذا العقد سالف الذكر كان نتيجة إكراه (مادي - معنوي) إذ أن الطالب والحالة هذه كان واقعاً لا محالة تحت سلطان الرهبة والخوف والجزع من الخطر المحدق به والذي كان يتهدهده هو ومن معه من وكان الخطر يهدده في (نفسه - شرفه - جسمه - ماله)

وحيث أنه والحال كذلك يحق للطالب عملاً بالمادة ١٢٧ من القانون المدني إبطال هذا التعاقد برمته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإبطال العقد المؤرخ .. / .. / ٢٠٠٠م والمبين بصدر العريضة مع كل ما ترتب على ذلك من آثار علاوة على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالإنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل العلم

التعليق

إبطال العقود للإكراه

مادة (١٢٧)

- (١) - يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق . وكانت قائمة على أساس .
- (٢) - وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غير فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .
- (٣) - ويرعى فى تقدير الأكراه جنس من وقع عليه الأكراه وسنة وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته الأكراه .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (١٢٧) والتعليق :

- يلاحظ فى تقدير الإكراه معيار الرهبة القائمة على أساس " معيار شخص كما هو الحال فى عيوب الرضا جميعاً وتعتبر الرهبة قائمة على أساس إذا اعتقد من وقع تحت سلطانها أن خطراً جسيماً أصبح وشيك الحلول ولا يشترط ان يتهدد الخطر المتعاقد ذاته بل يجوز ان يتهدد أحد أقاربه وقد ترك للقاضى أمر تقدير درجات القرابة أى الصلة فى كل حالة بخصوصها . لان بيان هذه الدرجات فى النصوص على سبيل الحصر على نحو ما هو متبع فى بعض التقنيات قد يكون أحياناً ضيق الحدود ولا يتسع لصور جديرة بالرعاية وقد يكون أحياناً من السعة بحيث يجاوز الغرض المقصود وقد عمد المشرع إلى الافصاح عن حقيقة هذا المعيار الشخصى

البحث . فنص فى الفقرة الثالثة من المادة (١٢٧) وعلى أنه ينظر فى تقدير الإكراه إلى جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنة وحالته الاجتماعية والصحية ومزاجه وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه .

- ويجب أن يتوافر فى الرهبة القائمة أن تكون على أساس أنه قد بعثها المكره فى نفس المكره "بغير حق" فالدائن الذى يهدد مدينه بمقاضاته إذا لم يعترف بالدين ولكن إنما أن يستعمل وسيلة قانونية للوصول إلى غرض مشروع وما دام الغرض مشروعاً فلا يعتبر الإكراه قد وقع "بغير حق" أما إذا كان الغرض من الاكراه مشروع كما إذا استغل المكره ضيق المكره ليبتزم منه ما يزيد كثيراً على ما فى ذمته من حق فيكون الاكراه على نقيض ما تقدم واقعاً بغير حق ولو أن حق الدائن فى هذا الفرض قد اتخذ وسيلة مشروعاً لبلوغ الغرض المقصود .

الإكراه :-

ما هو إلا ضغط يقع على إرادة الشخص فيكون سبباً فى تعاقدته على هذا النحو والإكراه يفسد الرضا وذلك عن طريق الرهبة التى تقع فى نفس المتعاقد - والإكراه وأن كان يفسد الرضا إلا إنه لا يعدم الرضا .

ويعدم الإكراه الرضا إذا انتزع الرضا عنوه - وذلك فى حالة أمساك المتعاقد عنوه وإجبار على توقيع شئ رغماً عنه .

أما لو انتزعت من الشخص إرادة نتيجة رهبة بثها الغير فى نفسه فيكون الشخص فى هذه الحالة مخير بين أمرين أن بفعل الشئ المطلوب منه أو لا يفعل ويقع له الضرر المهدد به . فتكون إرادته موجودة ولكنها فى هذا الفرض فاسدة .

والإكراه دائماً يتكون من عنصرين :

أ - العنصر الأول :- استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محقق وهذا هو العنصر الموضوعى :-

ووسائل الإكراه تقع على الحس أو النفس فتهدد المتعاقد المكره أو شخصاً عزيزاً لديه - ويكون هذا التهديد مصحوب بخطر جسيم سوف يحقق بنفس أو مال المتعاقد أو عزيزاً لديه .

ووسائل الإكراه تكون فى الغالب غير مشروعه بقصد الوصول إلى غرض مشروع وقد يحدث العكس .

فهذا العنصر يتكون من مجموعه من العناصر كالاتى :-

١- الإكراه الحسى أو الإكراه النفسى :- مثل الضرب المبرح أو الإيذاء بأنواعه المختلفة وهذا ما يطلق عليه الإكراه الحسى - أما الإكراه النفسى فهو الذى يوقع فى النفس رهبة وألماً وهذا الأخير هو الغالب الحدوث وسواء كان الإكراه حسى أو نفسى فإن الرضا يفسد ويكون العقد قابلاً للإبطال .

أن يكون هناك خطر محقق بالنفس أو بالمال يهدد المتعاقد نفسه:-

وهذا عين ما صرحت به المادة /١٢٧ من القانون المدنى بنصها :-

(وتكون الرهبة قائمة على أساس أن ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطر جسيماً محققاً يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال) .

فالخطر يجب أن يكون جسيماً :- ومعيار جسامته الخطر هو نفسه المكره فالعبرة بوقوع الرهبة فى نفس المكره حتى ولو كانت الوسيلة غير جدية أو تافهة. فإن هذا يكفى لإفساد الرضا .

والخطر يلزم أن يكون محدقاً :- أى وشيك الوقوع فلو كان الخطر المهدد به متراخى إلى أجل بعيد لا ينطبق عليه وصف محدق لأن العبرة بحدوث الرهبة فى نفس الشخص المكره فى الحال لا فى المآل .

والخطر يلزم أن يكون موجهة إلى نفس أو جسم المتعاقد : مثل خطر يتهدد حياته أو سلامة أعضائه أو يقع على شرفه وسمعته واعتباره بين الناس فى المجتمع الذى يعيش فيه .

أو أن يكون الخطر يهدد الغير :- فقد يوجهه الخطر إلى شخص عزيز لدى المتعاقد مثل ابنته أو ابنه وقد ذكرت المادة /١٢٧ لفظ "غيره" والغير العزيز على الشخص متروك لتقدير القاضى من ظروف كل واقعة "فرب أخ لم تلده أمك) فالعبرة ليست بالقرابة العبرة بمدى ما وصلت إليه علاقة الشخص المكره والشخص العزيز لديه التى تجعل المتعاقد يتأثر من هذا الخطر بحيث تقسد أراذله فيبطل العقد ولا فرق بين قريب او غير قريب أو خطيب أو زوج أو صديق حيث أن القانون لم يشترط درجة قرابة أو علاقة .

المطالبة بحق كوسيلة للإكراه :- قد تكون وسيلة الإكراه مشروعته فى حد ذاتها مثل مطالبة الدائن المدين بسداد الدين - وذلك للوصول إلى حق مشروع فلا يبطل العقد لأن الهدف هو الوصول إلى حقه من خلال ووسيلة ضغط مشروعته .

استخدام وسيله غير مشروعه كتهديد بقتل الشخص المكره أو عزيز لديه مثل ولده أو أبنته أو شخص يهيمه - أو امضاء التزام أو دفع فديه ما .

أما إذا استخدم الدائن حقه فى الضغط على المدين إلى الوصول إلى ما يزيد على حقه وتحول الأمر إلى ابتزاز للمدين جاز إبطال العقد .

النفوذ الأدبى أو إساءة استعمال النفوذ العائلى :- قد يرتبط شخص بأخر برابطة قرابة أو بعلاقة احترام فيستغل ذلك أحد أطراف العلاقة أو القرابة وذلك للضغط على الشخص المكره لكى يقوم بأمضاء التزام غير مشروع - ففى هذه الحالة يجوز الطعن فى العقد بالإكراه .

ب- العنصر الثانى :-

رهبة تحمل على التعاقد طبقاً لنص المادة / ١٢٧ من القانون المدنى التى تنص على إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الأخر فى نفسه وقد أخذ القانون فى تقدير حالة الإكراه بمعيار ذاتى يراعى فيه جنس وسن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية .

ويشترط أن تكون الرهبة التى بعثها المتعاقد الأخر فى نفس الشخص المكره هى السبب الرئيسى الذى دفعه إلى التعاقد .

تقدير ما إذا كانت الرهبة هى التى دفعت إلى التعاقد أم لا مسألة واقع - لا رقابة لمحكمة النقض عليها - وموكول تقديرها دائماً إلى محكمة الموضوع .

من أحكام محكمة النقض بشأن الإكراه :-

يشترط في الإكراه الذى يعتد به سبباً لإبطال العقد أن يكون غير مشروع - وان مفاد المادة ١/١٢٧ من القانون المدنى أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق .

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٩)

تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها ومدى أثرها فى نفس الموفى هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/٢٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٠١)

مفاد نص المادة ١٢٧ من القانون المدنى إن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول مالم يكن بتقبله اختياراً . ويجب أن يكون الضغط الذى تتولد عنه فى نفس العاقد الرهبة غير مستند إلى حق، وهو يكون كذلك إذا كان الهدف الوصول إلى شئ غير مستحق حتى ولو سلك فى سبيل ذلك وسيلة مشروعته .

(الطعن ١٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٣/٣١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨١٥)

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أن "يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته الإكراه " فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى حصول الإكراه المدعى بوقوعه على

البائعة استناداً إلى أسباب تتعلق بشخصها وظروف التعاقد فإنه لم يخالف المعيار الذى أوجبه القانون فى تقدير الإكراه.

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ١٢٧)

بحث وسائل الإكراه - المبطل للرضا - لتحديد مدى جسامتها بمراعاة حالة المتعاقد الشخصية هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن ١١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ص ٢٨٧)

الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للإنسان باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول خوف شديد يحمل الإنسان على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً وحصول هذا الخوف الموصوف أو عدم حصوله إنما هو من الوقائع التى لقاضى الموضوع وحدة القول الفصل فيها .

(الطعن ٢٧ لسنة ٥ جلسة ١٩٣٥/١١/٧)

الإكراه الذى يبطل الرضاء لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال أو بوسائل أخرى، لا قبل للإنسان باحتمالها أو التخلص منها، يعتريه بسببها خوف شديد يحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً . أما مجرد النفوذ الأدبى أو هيبية الأقارب فلا يكفى لبطلان العقد بل يجب أن يقترن ذلك بوسائل إكراه غير مشروعه .

(الطعن ٢٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٥)

الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بما له أو

باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً، وتقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد وان كان من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع إلا أنه يتعين عليها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن ٥٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٥)

إذ كان الاكراه المبطل للرضا إنما يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً، وأن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد والترجيح بين البيّنات والأخذ بقريضة أخرى هو من الأمور الموضوعية ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحملة .

(الطعن ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ ق ١٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

الاكراه المبطل للرضا إنما يتحقق بتهديد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

الاكراه المبطل للرضا يتحقق المتعاقد المكره بخطر جسيم محدد بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً والنفوذ الأدبي إذا اقترن بوسائل اكراه غير مشروعه بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع، يعتبر كافياً لإبطال العقد .

(الطعن ١٤٢ لسنة ١٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٩ س ٢١ص١٠٢٢)

تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس العقد هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع، مراعيأ فى ذلك جنس من وقعت عليه . وسنه وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامه الاكراه .

(الطعن ١٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٩ س ٢١ص١٠٢٢)

لئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الاكراه من الوقائع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك إلا أن تقدير كون الأعمال التى واقع بها الاكراه، مشروعه أو غير مشروعه مما يخضع لرقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم .

(الطعن ١٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ س ٢٤ص١٣٥٨)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى - فى صحيح القانون - إلى بطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام، فلا يكون هناك ثمة محل لمناقشة وجود أو عدم اكراه يشوب هذا الاتفاق، وما قاله الحكم من وجود هذا الاكراه لا يعدو أن يكون من قبيل التزيد الذى يقوم الحكم بدونه.

(الطعن ٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ص٥٢٠)

تقدير كون الأعمال التي وقع بها الاكراه مشروعاً أو غير مشروعاً هو ما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة في الحكم، لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانوني المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيه الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢ س ٢٥ ص ٢٠٨)

تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥)

من المقرر طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ومحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان فيما ساقه الحكم المطعون فيه ما ينهض أسباباً سائغة تكفي للتدليل على انتفاء الإكراه، فإن مجادلة الطاعنين بعد ذلك في قيام الإكراه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢ س ٣٣ ص ٥١)

أ - إنه وان كان كل تقادم في دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق في إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا أن كل منهما قواعد وشروطه الخاصة به، ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق في إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠

من القانون المدنى لاتتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الإضرار الناتجة عن هذا الإكراه باعتباره عملاً غير مشروع .

ب- لمحكمة الموضوع ان تستدل على الاكراه من اى تحقيق قضائى أو إدارى باعتباره قرينة قضائية ولو لم يكن الخصم طرفاً فيه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام ما استتبطته مستمداً من أوراق الدعوى ومستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً يؤدي إلى النتيجة التى انتهت إليها .

أ - ب (الطعن ٥١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ص ١٦٠)

لما كان الإكراه المبطل للرضا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتهديد المتعاقد المكره لخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يقبله اختياراً ، وكان تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع مراعيأ فى ذلك جنس من وقع عليه وسنة وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته الإكراه .

(الطعن ١٦٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)

الإكراه المبطل للرضا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعماله وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً . وإذ كان الطاعن لم يخصص اختياراً عين النزاع لاستعمال هيئة الكهرباء دون مقابل وإنما جاء وليد ضغطها عليه بأنها لن توصل تيار

الكهرباء لعقاره إلا بعد تنازله لها بغير مقابل عن الانتفاع بحجرة فيه تضع فيها الكابلات والمحولات المخصصة لاستعمالها، وكانت هيئة الكهرباء هي التي تقوم وحدها دون غيرها بتوصيل تيار الكهرباء إلى عقاره واعتقاداً منه أن خطراً جسيماً وشيك الحلول به ويهدده من هذا الحرمان، هو عجزه عن الانتفاع بعقاره الانتفاع المعتاد لمثل هذا العقار بغير إناره بالكهرباء مما أجبره على قبول طلب الهيئة التي استغلت هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع هو الانتفاع بالحجرة التي تضع فيها الكابلات والمحولات بغير مقابل. إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون خالف الثابت بالأوراق وأسس قضاءه بنفى حصول الإكراه على الطاعن من استدلال غير سائغ.

(الطعن ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥ س ٣٢ ص ٥٠١)

تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في نفس العاقد من الأمور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الدعوى دون تعقيب عليه من محكمة النقض، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بأدلة مقبولة أن حصول المشتري على عقد البيع من البائعة لم يكن بطريق الإكراه بل بطريق الاقناع والتأثير البرئ، وأن وقائع الإكراه التي ادعتها - بفرض صحتها - لم تكن لتؤثر في نفسها تأثيراً يحملها على توقيع العقد لأخيها بغير رضا وتسليم، فلا يكون ثمة محل لمجادلتها في ذلك، وإذا كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها أن البائعة لم تكن واقعة تحت تأثير الإكراه الذي سلبها إرادتها فأن ذلك لا يعنى أنها قصدت إلى الإكراه السالب لإرادة دون الإكراه المفسد لها، وخصوصاً إذا كانت عبارة الحكم جلية في الدلالة على نفى حصول الإكراه إطلاقاً.

(الطعن ٨٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٤/١٢)

إذا نفت المحكمة عن الإقرار وجود الإكراه أو الغلط المدعى به، وأوردت الوقائع التى استتدت إليها فى قضائها بذلك، فلا يقبل لدى محكمة النقض التعرض لهذا الاستدلال بنقد ما دامت المقدمات التى اعتمد عليها الحكم تؤدى إلى ما رتبة عليها من نتيجة .

(الطعن ٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨/٤/١٩٤٠)

الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفرع فى النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للمكروه باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمل المكروه على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً . وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى ببطلان الاتفاق المبرم بين الطاعن الأول والمطعون عليه الأول قد أسس قضاءه على أن الظروف التى أحاطت بهذا الأخير والتي أوجبت وحدها إلى توقيع الاتفاق هى ظروف يتوافر بها الأكره المفسد للرضا وكان ما أثبتته الحكم وهو فى صدد بيان هذه الظروف قد جاء قاصراً عن بيان الوسائل غير المشروعة التى استعملت لاكره المطعون عليه الأول على التوقيع على الانفاق - فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(الطعن ٩٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٨/٢/١٩٥١)

جسامة الخطر الذى ينشأ عنه الإكراه إنما تقدر بالمعيار النفسى للشخص الواقع عليه الإكراه، وهذا يستدعى مراعاة حالته عملاً بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى، فإذا كان الكفيل قد دفع ببطلان الكفالة للإكراه قولاً منه بأنه كان له فى ذمة المكفول له دين بسند مستحق وقت الطلب فضاء منه السند فلجأ إلى مدينه ليكتب له بدلاً منه فأبى إلا إذا وقع هو له إقراراً بكفالة أخيه فى دين له قبله فلم يجد مناصاً من القبول، فرد الحكم على هذا الدفع بأن فقد سند الدين لم يكن ليؤثر فى إرادة

الكفيل، وهو رجل مثقف خبير بالشئون والمعاملات المالية، إلى الحد الذى يعيب رضاه بكفالة أخيه، فهذا رد سديد .

وذا كان الحكم بعد ذلك قد قال بأن فقد السند بحكم كونه واقعة لا يد للمكفول له فيها، لا يكون الإكراه المبطل للعقود، فهذا تويد منه لا يعيبه أن يكون قد أخطأ فيه .

(الطعن ٢٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٤/١)

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الإكراه من الوقائع وهل هو شديد ومؤثر فى الشخص الواقع عليه أولاً، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك . أما تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيها الخطأ فى تطبيق القانون - فإذا صدر حكم على مستأجر بإخلاء العين المستأجرة ولدى تنفيذ هذا الحكم تعرض ثالث مدعياً أنه مالك العين وانتهت معارضته فى التنفيذ بأن استأجر هو العين ممن صدر له حكم الإخلاء، فلا يصح القول بان عقد الإجارة الأخير قد شابه من تنفيذ الحكم إكراه مبطل له، بل يكون هذا العقد صحيحاً منتجاً لكل آثاره .

(الطعن ٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله اختياراً على

أن يكون هذا الضغط غير مستند إلى حق وأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى التعاقد هو من مسائل الواقع التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، والمرضى لا يعد بذاته وسيله ضغط أو إكراه تعيب الإرادة - مهما كانت خطره إذ لا يد للإنسان فيه وقد عالج المشرع حالات التصرف التى تعقد إبان المرض الذى يتصل بالموت بأحكام خاصة أوردها فى المادتين ٤٧٧، ٩١٦ من القانون المدنى بما يتعين معه إعمالها دون غيرها .

(الطعن ١٢٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد التعاقد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .

(الطعن ١٧٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١)

وإن كان يشترط فى الاكراه الذى يعتد به سبباً لإبطال العقد أن يكون غير مشروع وهو ما أشارت إليه المادة ١/١٢٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس " مما مفاده أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق، وعلى ذلك فإن الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه إنما يستعمل وسيله قانونية للوصول إلى غرض مشروع، فلا يعتبر الاكراه قد وقع منه بغير حق - إلا أنه إذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانوناً بأن استخدامها للوصول إلى غرض غير مشروع كما إذا استغل المكره

ضيق المكره ليبتر منه ما يزيد عن حقه، فإن الاكراه فى هذه الحالة يكون واقعاً بغير حق ولو أن الدائن قد اتخذها وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع، وذلك على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى .

(الطعن ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢ س ٢٥ص٢٠٨)

تتص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أن "يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر فى جسامه الاكراه " فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى حصول الإكراه المدعى بوقعه على البائعة استناداً إلى أسباب تتعلق بشخصها وظروف التعاقد فإنه لم يخالف المعيار الذى أوجبه القانون فى تقدير الإكراه .

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ص١٢٧)

بحث وسائل الإكراه - المبطل للرضا - لتحديد مدى جسامتها بمراعاة حالة المتعاقد الشخصية هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن ١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ص٢٨٧)

مادة (١٢٨)

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين . فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن

المادة (١٢٨) والتعليق :

- إذا كان الإكراه صادراً من الغير تطبق الأحكام التي تقدم ذكرها بصدد التدليس وعلى ذلك يبقى المكره ملتزماً بالتعاقد إلا إذا أثبت أن الطرف الآخر كان يعلم أو كان في إمكانه أن يعلم بالإكراه .
- والواقع أنه ليس ثمة ما يدعو للتفريق بين الإكراه والتدليس في هذا الشأن وقد قصد المشروع إلى استظهار هذا المعنى نصه على أنه فإذا كان الطرف الآخر لا يعلم بوقوع الإكراه ولم يكن في استطاعته أن يعلم فليس المكره إلا أن يطالب المكره بالتعويض .
- وتعرض هذه المادة لتطبيقات ثلاثة للإكراه بوصفه عيباً من عيوب الرضا الأول يتعلق بالخوف من المطالبة بحق والثاني خاص بالنفوذ الأدبي وهو بمجرد لا يعيب الرضاء وإنما يعيبه إذا صحبه "الإكراه" أو إذا كان هناك "تأثير غير مشروع" وعلى هذا الوضع يكون النص أرحب سعة مما لو اقتصر الأمر على اشتراط توافر عمل معين من أعمال الإكراه والثالث خاص بحالة من يجد غيره مهدداً بخطر جسيم حال لا يد له فيه فيستغل هذا الموقف فهو وأن لم يكن المتسبب في الظرف الملجئ، إلا أنه انتفع به للحصول على فائدة معينة . ويعتبر الإكراه في هذه الصورة عيباً في الرضاء . وعلى النقيض من ذلك ينتفى الإكراه ويكون الرضاء صحيحاً إذا لم يحاول التعاقد الآخر في مثل هذا الغرض أن يحصل على منفعة مفرطة بل أقتصر على أنقاذ المتعاقد الآخر في مقابل منفعة معقولة . فمناطق الحكم في هذه التطبيقات الثلاثة هو فكرة "الأفراط في الغنم" .
- الإكراه الصادر من المتعاقد الآخر والإكراه الصادر من الغير أي منهم يفسد الرضا لأن الإرادة تكون فاسدة في الحالتين ويجعل العقد قابلاً للإبطال .

- إلا أنه فى بعض الأحيان يصدر الإكراه عن ظروف تهيأت مصادفة كحالة ضرورة مثلاً .

إذا تعرض شخص لحظر حريق وتقدم شخص لإنقاذه شريطة أن يأخذ مبلغ ضخّم من المال - مادام المتعاقد الآخر قد علم بالظرف الخارجى واستغله فإن العقد قابل للإبطال .

أن المقصود بالرضا الصحيح الوارد بالمادة ١٢٨ من القانون المدنى هو كون المتصرف "مميزاً يعقل معنى التصرف ويقصده" . والغرض من كونه مميزاً يعقل معنى التصرف " أن يكون مدركاً ماهية العقد والتزاماته فيه . أما كونه "يقصده" فالغرض منه بيان أن لا بد من إرادة حقه منه لقيام هذا الالتزام .

فالإرادة إذن ركن من الأركان الأساسية لأى تصرف قانونى، وبدونها لا يصح التصرف .

(الطعن ٦٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٣/٨)

متى كانت المحكمة قد نفت لأسباب سائغة فى حدود سلطتها التقديرية وقوع إكراه مؤثر على إرادة البائع أو تدليس مفسد لرضائه فإنها لا تكون ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه .

(الطعن ١٥٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٥)

العقد الذى يقوم على إرادة غير موجودة هو عقد باطل، أما العقد الذى يقوم على إرادة معيبة عقداً قابل للإبطال فيجوز للمتعاقد الذى شاب إرادته عيب أن يطلب إبطاله .

(الطعن ١١٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)

متى كان الحكم وهو بصدد نفي ما أثاره الطاعنون من تسلط المطعون عليها على مورثهم جميعاً حتى باعها المنزل موضوع النزاع قد قرر أن الطعن على عقد بأنه صدر تحت تأثير التسلط إنما يرد على عقود التبرع دون سواها وكان الطاعنون لم ينعوا على هذا الذي قرره الحكم ثمة خطأ فى تطبيق القانون بل نعوا عليه أنه أخطأ فى الإسناد إذ قرر أن محكمة الدرجة الأولى أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات وقائع التسلط وأنهم عجزوا عن إثباتها مع أن المحكمة لم تحل الدعوى على التحقيق لهذا الغرض كذلك نعوا عليه القصور لأنه لم يتنازل بحث جميع الأدلة التى قدموها إثبات هذا التسلط . فإن نعيمهم فى الحالتين يكون غير منتج ذلك لأن الحكم لم يكن فى حاجة إلى تقدير عجز الطاعنين عن إثبات وقائع التسلط ولا مناقشة دفاعهم الخاص بادلتهم عليه بعد أن نفي نية التبرع فى العقد وقرر أن هذا الدفاع لا يكون له محل إلا فى عقود التبرع، وهو ما لم ينع الطاعنون عليه الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٥١)

تمسك الطاعنين بأن عقد البيع الابتدائى الذى أبرمه الحارس العام بوصفه ممثلاً لمورثتهم تم فى ظروف قهر ناتجة عن فرض الحراسة على أموالها وممتلكاتها وان توقيعها على العقد النهائى بعد رفع الحراسة كان خوفاً من تكرار فرض الحراسة على ممتلكاتها ولم يكن وليد إرادة حرة . دفاع يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى . عدم فطنه الحكم المطعون فيه له خطأ . وقصور مبطل .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٥/٤/١٩٩٩)

الصيغة رقم (١٨)

دعوى إبطال عقد أو التزام مخالف للنظام العام والآداب أو لعدم وجود

سبب له مادة ١٣٦ - ١٣٧ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠م.

مكتب	بناء على طلب السيد/.....
.....	المقيم.....
المحامي	(بناحية- قسم- مركز).....
.....	محافظة.....
الموضوع	ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....
دعوى إبطال عقد	المحامي الكائن بشارع.....
أو التزام مخالف	محافظة.....
للنظام العام	أنا/.....
والآداب أو لعدم	محضر محكمة.....
وجود سبب له	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
وكيل الطالب	السيد/.....
.....	المقيم.....
المحامي	بناحية (قسم- مركز).....
بموجب توكيل	محافظة.....
رقم.....	مخاطباً مع.....
مكتب توثيق
.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب (عقد أو أو) تعاقد أو اتفق الطالب مع
المعلن إليه على

ولما كان هذا الالتزام الوارد (بالعقد أو بالاتفاق) جاء مخالفاً
للنظام العام والآداب أو ليس له سبب ويتمثل ذلك في
الأمر الذي يحق معه للطالب والحال كذلك طلب إبطاله عملاً
بالمادة ١٣٦ من القانون المدني.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها
..... يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة
الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإبطال هذا (العقد -
الاتفاق - التعهد). الصادر من الطالب لصالح المعلن إليه واعتباره
كأن لم يكن وعدم أحقية المعلن إليه في المطالبة بتنفيذه لمخالفته النظام
العام أو الآداب أو لانعدام سببه مع إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل
التعاقد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزام المعلن إليه
بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل
وبلا كفاءة.

لأجل العلم

التعليق سبب الالتزام

مادة (١٣٦)

إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن
المادة (١٣٦) والتعليق :

١- يقصد بالسبب هو الباعث على التصرفات القانونية عامة لا فرق فى ذلك بين التبرعات والمعاوضات .

ولابد من التفريق بين سبب الالتزام وسبب العقد - فسبب الالتزام هو الباعث الذى يدفع إليه مباشرة وهو بهذا الوصف يتمثل فى صورة واحدة فى كل ضرب من دروب الالتزام ويعتبر جزءاً من التعاقد نفسه فهو فى العقود الملزمة للجانبين الالتزام المقابل وفى العقود تسلم المعقود عليه وفى التبرعات نية التبرع وفى المعاوضات الملزمة لجانب واحد التزام مدنى أو طبيعى كان قائماً بين المتعاقدين قبل التعاقد - أما سبب العقد فهو الباعث الشخصى الذى يدعو المتعاقد إلى إبرامه وهو لا يعتبر شقاً من التعاقد فهو يختلف باختلاف الأحوال فى العقد الواحد بيد أن هذه التفرقة ليست فى الواقع إلا إبقاء على التمييز بين دلالة السبب فى الفقه التقليدى وبين دلالته الحديثة كما استخلصها القضاء .

٢- ولا يترتب على السبب الصورى بطلان العقد لمجرد الصورية بل يتوقف الامر على السبب المستتر فإذا تخلف هذا السبب أو تحقق غير

مشروع بطل العقد . ففكرة إنعدام السبب أو عدم مشروعيته هي التي يناط بها أمر الحكم على السبب الصورى .

٣- أما فيما يتعلق بإثبات السبب فثمة قاعدتان أساسيتان:-

أ - أولهما:- افتراض توافر السبب المشروع فى الالتزام ولو أغفل ذكره فى العقد إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك .، ويكون عبئ إثبات عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته على عاتق المدين الذى يطعن فى العقد.

ب- والثانية:- افتراض مطابقة السبب المذكور فى العقد للحقيقة إلى أن يقيم المدين الدليل على صورته فإذا أقيم هذا الدليل وجب على الدائن أن يثبت توافر الالتزام على سبب حقيقى تلحق به صفة المشروعية .

السبب :- هو الغرض المباشر الذى يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه - فالسبب هو جواب من يسأل لماذا التزم المدين ؟ والسبب هو أحد عناصر الالتزام العقدى الذى يتكون من إرادة ومحل وسبب .

على ان الفقهاء قد اتفقوا على أن السبب هو أقرب عناصر الالتزام العقدى إلى الإرادة .

ولما كانت الإرادة البشرية لا يمكن أن تتحرك صوب أى التزام تعاقدى دون سبب أو غرض أو هدف تحققه لذلك عد السبب قرين الإرادة وأن كان منفصل عنها ومتميز عنها .

إذ لا تتصور أن تتحرك إرادة إنسان دون سبب ما لم يكن قد فقد صوابه أو رشده .

لذلك فالقاعدة أن الإرادة المعتبرة قانوناً لا بد لها من سبب ظلت نظرية السبب فى القانون الرومانى مجهولة إذا كانت العقود شكلية - إلى أن ظهرت إلى جانب العقود الشكلية أخرى غير شكلية أهمها العقود الرضائية والعقود غير المسماة وعقود التبرع ولما كانت تلك العقود تتطلب إرادة ظاهرة فقد ظهرت فكرة السبب فى تكوين العقد .

ثم تطور الأمر على يد الفقهاء الكنسيون الذين حصرو فكرة السبب فى أمور أربعة .

أولاً :- أن السبب برز إلى جانب الإرادة بمجرد أن ظهرت الإرادة عاملاً أساسياً من تكوين العقد .

ثانياً :- أن فكرة السبب تطورت فأصبح السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد .

ثالثاً :- أن السبب حل محل الشكل .

رابعاً :- أن السبب حرر الإرادة من الشكل .

وقد صاغ ذلك تقنين نابليون فى المادة ١١٣١ بنصها ذلك صراحة على أن الالتزام لا ينتج أى أثر إذا لم يكن مبنياً على سبب أو كان مبنياً على سبب غير صحيح أو على سبب لا غير مشروع أما ١١٣٢ من تقنين نابليون فنصت على أن الاتفاق يكون صحيحاً ولو لم يذكر سببه .

وكذلك المادة ١١٣٣ على أن السبب لا يكون مشروعاً إذا حرمة القانون أو كان مخالفاً للآداب أو النظام العام .

وقد نقل القانون المدنى المصرى القديم عن تقنين نابليون هذه النصوص فنص على أنه (يشترط لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية

على سبب صحيح جائز قانوناً (وهو منقول عن الأصل الفرنسى (الالتزام لا يوجد إلا إذا كان له سبب محقق مشروع) .

والملاحظ أن التقنين المدنى القديم يشترط فى السبب الصحة والمرعية أما نص التقنين المدنى الجديد فى المادة /١٣٦ فلا يشترط إلا المشروعية .

إذ السبب غير الصحيح يدخل منطقة الغلط فى مواد أخرى فى القانون المدنى الجديد .

فالسبب إذن فى نظر التقنين المدنى الجديد هو الباعث الدافع إلى التعاقد - علاوة على ضرورة أن يكون السبب معلوماً من المتعاقد الأخر.

فإذا كان الباعث الذى دفع أحد المتعاقدين إلى التعاقد غير مشروع ولم يكن المتعاقد الأخر يعلم بهذا الباعث وليس فى استطاعته أن يعلم فعدم المشروعية هذا لا يعتد به ويكون العقد صحيحاً .

ويترتب على ذلك انه يشترط فى السبب فقط شرط واحد وهو أن يكون مشروعاً .

أى أن يكون السبب غير مخالف للقانون أى غير مخالف للنظام العام والأداب المصاغ فى التشريعات القانونية الأخرى .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٣٦ من القانون المدنى :-

المادة ١٣٦ من القانون والمدنى وإن كانت توجب أن يكون للالتزام سبب مشروع إلا أنها لم تشترط ذكر هذا السبب فى العقد ، بل أن المادة ١٣٧ تنص على أن كل الالتزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقيم الدليل على غير ذلك وهو ما يقطع بأن عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يؤدي إلى بطلانه .

(الطعن ٢٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٢٧)

لئن أوجبت المادة ١٣٦ من القانون المدنى أن يكون للالتزام سبب مشروع إلا أنها لم تشرط ذكر السبب فى العقد ، وقد جرى نص المادة ١/١٣٧ من وذات القانون " بأن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك " مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يؤدى إلى بطلانه .

(الطعن ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١١/٧/١٩٨٩)

(الطعن ٢٥١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١١/١٨/١٩٨٧)

(الطعن ٦٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣/٩/١٩٨٣)

أفتراض نوافر سبب مشروع فى الالتزام

مادة (١٣٧)

١- كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض ان له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

٢- ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك . فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن

المادة (١٣٧) والتعليق :

إنما فيما يتعلق بإثبات السبب فثمة قاعدتان أساسيتان :-

أولاهما :- أفتراض توافر سبب مشروع فى الالتزام ولو اغفل ذكره فى العقد إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك ويكون عبء إثبات عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته على عاتق المدين الذى يطعن فى العقد والثانية :- افتراض مطابقة السبب المذكور فى العقد للحقيقة إلى أن يقيم المدين الدليل على صورته فإذا أقيم الدليل وجب على الدائن أن يثبت توافر الالتزام على سبب حقيقى تلحق به صفة المشروعية " .

الملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة /١٣٧ من التقنين المدنى تفترض مشروعية أى التزام ليس له سبب فى العقد - وهذه القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس .

أما الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من التقنين المدنى تفترض أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى - وهذه القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس .

فإذا أدعى المدين أن السبب المذكور فى العقد ليس هو السبب الحقيقى بل هو سبب صورى يسترسبباً غير مشروع فله أن يتخذ طريق من طريق الإثبات فى التفاضى وهى:-

الأول :- أما أن يقتصر على إثبات الصورية وفى هذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن .

والثانى :- وإما ان يتقدم المدين مقدماً السبب الحقيقى للعقد غير المشروع - وهنا تكون قطعت جهيزة قول كل خطيب .

ذلك أن مفاد نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقداً ثم أقام الدليل على أنتفاء القرض فأن على الدائن أن يقم الدليل على أن للسند سبباً حقيقياً مشروعاً .

وهناك فرق بين عقد غير مذكور سببه وعقد مجرد من سببه .

العقد المذكور سببه :-

إذا أثبت المدين أن له سبباً غير مشروع يكون باطلاً .

أما العقد غير المذكور سببه أى المجرى من سببه :-

فلا يبطل ولكن يدفع بدعوى الأثراء بلا سبب فيتخلص منه المدين إذا كان لم يوفه أو يسترده إذا كان قد وفاه .

وقد قضت الأحكام القضائية بأن مجرد عدم ذكر السبب لا يبطل العقد أو السند إذ أن التزام المدين قرينة قانونية على توافر سبب

مشروع ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبب مشروعاً ما لم يقد الدليل على غير ذلك - ويقع عبء إثبات عدم مشروعية السبب أو حقيقته على من يدعى . إذا البينة على من يدعى .

الأصل فى الإرادة هو المشروعية . بطلان الإرادة . شرطة تحديد نوع البطلان معياره الغاية التى تغيهاها المشرع من القاعدة محل المخالفة فإن كانت حماية مصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق ويجوز لكل ذى مصلحة التمسك به .

(الطنن ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٢/٣/١٩٩٠)

من أحكام محكمة النقض بشأن ركن السبب فى العقد :-

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى على ان كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقد الدليل على غير ذلك وفى الفقرة الثانية على أن يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه، مؤداه أن ثمة فرضين، الأول أن يكون السبب غير مذكور فى العقد، وفى هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب، على أن القرينة قابلة لإثبات العكس، فإذا ادعى المدين أن للعقد سبباً غير مشروع يقع على عاتق عبء إثبات ذلك، فإن أثبت ذلك فعليه أيضاً أن يثبت علم الدائن بهذا السبب . والفرض الثانى أن يذكر السبب فى العقد، وفى هذا الفرض أيضاً ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى، وهذه القرينة أيضاً قابلة لإثبات العكس، ويكون على المدين إما أن يقتصر على إثباته الصورية، وفى هذه الحالة ينتقل عبء

إثبات السبب الحقيقي ومشروعيته إلى الدائن، وإما أن يثبت رأساً أن السبب الحقيقي للعقد غير مشروع، فثمة فارقاً بين الفرضين المذكورين .

(الطعن ٥٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ س ٣٣ ص ٩١٥)

(الطعن ١٥٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

(الطعن ٢٦٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى انه إذا ذكر فى السند سبب الالتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق من تلقاء نفسها . وإذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة لم تطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عدم مديونية مورثتها ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه إذا اعتد بالسبب الثابت بالإقرارين دون إحالة الدعوى إلى التحقيق - يكون على غير أساس .

(الطعن ٦٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦)

كان مفاد الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أن ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وان الالتزام فى الواقع معدوم السبب، إلا أن الادعاء بذلك لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدينياً أنه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيالى على القانون بقصد مخالفة قاعدة أمره من قواعد النظام العام وذلك عملاً بما تقضى به المادة ١/٦١ من قانون الإثبات .

(الطعن ٢٩٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٨)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد توقيع مصدر السند عليه بغير التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقيم الدليل على غير ذلك ويقع عبء الإثبات على من يدعى إنعدام السبب، غير أن الادعاء بانعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنياً طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون .

(الطعن ٣٦٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

إن المادة ١٣٧ من القانون المدنى نصت على أن من عقدت على ذمته مشاركة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها أو رفضها . ولم يطلب القانون ممن حصل التعهد على ذمته أن يظهر رغبته فى قبولها فى زمن معين، وكل ما اقتضاه منه فى حالة عدم القبول أن يعلن الرفض، أما القبول فيكفى فيه السكوت .

(الطعن ١٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/١٧)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين وذكر سبباً آخر مشروعاً على أنه السبب الحقيقى كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة ويبقى الالتزام قائماً صحيحاً ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطته فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها إلى إنشغال ذمة الطاعن بالمبلغ محل ذات التاريخ الذى حرر فيه إقرار التنازل بين الطاعن والخصم المدخل فى الدعوى بعد تصفية الحساب بينهما ووفاء المطعون عليه الأول للأخير بهذا المبلغ عن الطاعن الذى حرر له سند الدين آنف الذكر وأن المطعون عليه الأول لا يعتبر ناكلاً عن أداء اليمين التى وجهتها له محكمة أول درجة بناء على طلب

الطاعن بعد أن نازع فيها ولم ينكر الطاعن عدم سداده الدين المطالب به وأقام فضاءه فى ذلك على ما يكفى لحمله وله أصله الثابت فى الأوراق فإنه تعييبه فيما استطرد إليه تزييداً من أن التزام الطاعن بالوفاء بذلك المبلغ مرده قواعد الأثراء بلا سبب . أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

(الطعن ١٥٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

مؤدى نص المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى السند سبب الالتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله غير أن هذا لا يمنع من أن يثبت بجميع الطرق أن السبب الحقيقى للالتزام غير مشروع .

(الطعن ٦٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٨/٦ س ٢٧ ص ١٢٩١)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نهج فى تكييف العقد محل التداعى تكييفاً صحيحاً ولم يخرج فى تفسيره عما تحملته نصوصه فلقد استخلص من عباراته الظاهرة أن تصرف الأب المطعون ضده لأبنه الطاعن فى حق الانتفاع بالأرض الزراعية التى سلمها أياه كان بغير عوض مما يعتبر معه التصرف تبرعاً أى هبة وقد وقعت الهبة باطله لعدم مشروعية سببها المخالف للنظام العام بانصرافه إلى تعامل فى تركة مستقبلية، وكان من المقرر أن تعيين الورثة وأنصبتهم وانتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعاً مما يتعلق بالنظام العام وتحريم التعامل فى التركات المستقبلية يأتى نتيجة لهذا الأصل فلا يجوز قبل وفاة إنسان الاتفاق على شئ يمس بحق الارث، وإلا كان الاتفاق باطلاً، وكان الحكم قد استدل على قيام ذلك السبب غير المشروع - وهو الباعث الدافع إلى التبرع - بما ورد فى الاتفاق من بيان صريح يفصح عن أن ما تسلمه

الابن الطاعن - أرض زراعية يمثل مقدار نصيبه ميراثاً عن أبيه الذى لم يزل على قيد الحياة ومن اشتراط على هذا الابن بعدم المطالبة بميراث أرض أخرى من بعد وفاة الأب، وهو ما يعد استدلالاً سائغاً له مأخذه الصحيح من واقع ما أثبت بالاتفاق الذى انعقد بين الطرفين، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون فى تفسير الاتفاق وتكييف التصرف الثابت به الذى لحقه البطلان .

(الطعن ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠٣ص ١٠٣)

السبب غير المشروع الذى من شأنه أن يبطل العقد وفقاً لحكم المادة ١٣٦ من القانون المدنى يجب أن يكون معلوماً للمتعاين الآخر فإذا لم يكن على علم به أو ليس فى استطاعه أن يعلمه فلا يعتد بعدم المشروعية .

(الطعن ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠٣ص ١٠٣)

ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وان الالتزام فى الواقع معدوم السبب ولئن كان هذا الإدعاء لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنياً لأنه إدعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى إلا أن إثباته يكون جائزاً بطرق الإثبات كافة إذا كان الالتزام تجارياً على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى بغير الكتابة فى المواد التجارية ومن ثم فإذا صح ما تمسك به الطاعن (المدين من أن التزامه تجارى فإن الحكم المطعون فيه، إذا أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تمكينه من إثبات إنعدام سبب التزامه بغير الكتابة على أن سبب الدين قد ذكر صراحة فى السند وأن هذا يعتبر إقراراً من المدين بوجود ذلك السبب وبصحته، ويكون قد خالف القانون لما ينطوى عليه من مصادرة لحق الطاعن فى نقض ما هو مذكور فى السند بطرق الإثبات كافة كما

أن إغفاله بحث دفاع الطاعن المتضمن أن الالتزام تجارى قد أعجز محكمة
النقض عن التحقق من صحة تطبيقه للقانون.

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧ س ١٧ ص ١٥٩٢)

السبب ركن من أركان العقد فينظر فى توفره وعدم توفره إلى
وقت انعقاد العقد فإن انعقد صحيحاً بتوفير سببه فإنه لا يمكن أن يقال
بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده فإذا كانت الخطبة هى السبب فى
هذا النوع من الهبات - الشبكة - وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع
فإن فسخها لا يمكن أن يؤدي إلى إنعدام هذا السبب بعد أن تحقق .

(الطعن ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤ س ١٤ ص ٩٦٧)

مؤدى نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع
بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر
هذا السبب فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين
أن يلتزم من أجله ، وإن ادعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان
عليه يقدم الدليل القانونى على هذه الصورية ومن ثم ينتقل عبء إثبات أن
للعقد سبباً آخر مشروعاً على عاتق المتمسك به .

(الطعن ٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٧ س ١٣ ص ١٢١٤)

(الطعن ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٩ س ٢١ ص ٧١٤)

لا يلزم أن يكون الغرض من التعاقد وارداً فى العقد ، بل
للمحكمة أن تستخلصه من وقائع الدعوى وما تعارف عليه الناس .

(الطعن ٩٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٤)

السبب القانونى فى عقد القرض هو دفع المقرض نقوداً إلى المقرض
ومن هذا الدفع يتولد الالتزام برد المقابل . فإذا انتفى السبب بهذا المعنى
بطل العقد .

(الطعن ٣٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٣)

مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته ولو لم
يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد
يفترض أن له سبباً مشروعاً ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ، ويقع عبء
الإثبات على من يدعى إنعدام السبب .

(الطعن ١٩٩ لسنة ٢١ نق جلسة ١٩٥٤/٤/٨)

إذا نفى المدين سبب دين القرض بالطريق القانونى كان على
الدائن أن يقيم هذا الدليل على ما يدعى أنه السبب الحقيقى للتعهد وعلى
أنه سبب صحيح جائز قانوناً .

(الطعن ٣٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٣)

نصت المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له
سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ، ما لم يقم الدليل على غير
ذلك ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل
على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن
للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه ومؤدى ذلك أن القانون وضع
قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا
السبب ، فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن
يلتزم من أجله فإذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب ، فإن عبء إثبات
ذلك يقع على عاتقه ، أما إذا كان دفاعه مقصوراً على أن السبب المذكور

بالعقد هو سبب صوري فعلية أن يقدم للمحكمة الدليل القانوني على هذه الصورية، وبذلك ينتقل عبء إثبات أن للعقد سبباً آخر مشروعاً إلى عاتق المتمسك به، إذن فمتى كان الطاعنان لم يقدموا الدليل على صورية السبب المدون في السندات موضوع الدعوى، وكانت المحكمة قد رأت في حدود سلطتها الموضوعية أن القرائن التي ساقها الطاعنان ليستدل بها على عدم مشروعية سبب الدين غير جدية وغير كافية لإضعاف الدليل الذي قدمه المطعون عليه وهو إثبات قرضه بسندات إذنيه ثابت بها أن قيمتها دفعت للمفلس أو لضمانه وأن هذه القرائن لا تبرر إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق فإنها لا تكون قد خالفت مقتضى المادة ١٣٧ من القانون المدني .

(الطعن ٤٠٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢)

إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد في سند الدين وذكر سبباً آخر مشروعاً على أنه السبب الحقيقي كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة وكان الالتزام قائماً وصحيحاً ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح .

(الطعن ٨٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/٤/١٥)

إذا كان السند الأذني الذي بنى عليه الحكم قضاءه بإلزام المدين بأن يدفع إلى الدائن قيمته قد جاء به أن القيمة وصلت المدين فإنه يكون صريحاً في أن لالتزام المدين سبباً، على أن مجرد عدم ذكر السبب لا يبطل السند إذا ألتزام المدين قرينة قانونية على توافر السبب المشروع وللمدين نفي هذه القرينة بإقامة الدليل العكسي كما هو شأنه إذا ادعى أن السبب المدون في سند الالتزام أريد التستر به على سبب غير مشروع، ولمحكمة الموضوع في الحالتين مطلق السلطة في تقدير الأدلة التي يتذرع

بها المدين، فإذا ادعى أن سبب السند الذى التزم بوفاء قيمته هو سبب غير مشروع لأنه كان لقاء امتناع الدائن عن مزاحمته فى مزاد وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك، فرفضت المحكمة طلبه لما اقتضت به من بطلان هذا الادعاء من الأدلة التى استندت إليها فلا مخالفة للقانون فيما فعلت . إذ هى غير ملزمة بإحالة الدعوى على التحقيق لسماع بينه عن وقائع استيقنت من العناصر القائمة فى الدعوى عدم صحتها .

(الطعن ١٣٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٦)

عقد القرض يجوز إثبات صورية سببه بالأوراق الصادرة من المتمسك به . فإذا كانت سندات الدين مذكوراً فيها أن قيمتها دفعت نقداً ثم اتضح من الرسائل الصادرة من مدعية الدين إلى مدينها فى مناسبات وظروف مختلفة قبل تواريخ السندات وبعدها أنها كانت تستجدى المدين وتشكر له احسانه عليها وتبرعه لها فهذه الرسائل يجوز اعتبارها دليلاً كتابياً كافياً فى نفي وجود قرض حقيقى .

(الطعن ٣٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٣)

أنه بناء على المادة ٩٤ من القانون المدنى قديم المقابلة للمادة / ١٣٧ من القانون المدنى الجديد أنه يجب فى كل تعهد أن يكون له سبب مشروع . فإذا دفع المدعى عليه ببطلان السند المطالب بقيمته لصدوره من المورث وهو فى حالة عته، ولعدم وجود سبب للدين الوارد به، وقصرت المحكمة بحثها على مسألة العته، وانتهت إلى التقرير بأن المورث كان وقت تحريره السند سليم العقل مدركاً لنتائج تصرفاته، ثم قضت بإلزام الورثة بدفع قيمته فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور لعدم تعرضه للدفع بعدم وجود السبب، خصوصاً إذا كان من تمسك به يستند فى تأييده مدعاة إلى أوراق قدمها، والمدعى نفسه يقرر أن السبب المذكور فى السند

لم يكن حقيقياً وإنما حرر بما كان باقياً له فى ذمة مورث المدعى عليه من حساب الوصاية .

(الطعن ٦٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٢٨)

إذا اتفق الورثة فى ورقة وصفوها بأنها شروط قسمة على أن يختص زيد منهم بمقدار كذا من أطيان التركة ثم يوزع باقى التركة على الورثة جميعاً، وهو منهم، بالفريضة الشرعية، ثم تنازعا فى هذا، وطلب زيد الحكم له بصحة العقد المذكور ونفاذه، فرأت المحكمة أن هذا الاتفاق لم يكن ملحوظاً فيه تقسيم التركة بين الورثة على أساس توزيع الانصباء بالزيادة والنقصان تبعاً لجودة الأرض وصقعها وغير ذلك من العوامل التى تراعى عادة عند القسمة فاعتبرت الورقة مجرد التزام، فلا يجوز لزيد التحدى فى هذا المقام بالمادة ٤٥١ مدنى قديم، إذ هذه المادة إنما تبين كيفية إجراء القسمة التى ومن شأنها إنهاء حالة الشيعوع، أما الاتفاق على إعطاء أحد الورثة جزءاً من التركة فوق نصيبه الشرعى فلا دخل له فى كيفية القسمة، وإذا كانت المحكمة بعد أن انحصر النزاع أمامها فى تعريف سبب الالتزام قد أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت من عليه الالتزام ما ادعاء من أن هذا الالتزام ليس له سبب مشروع فهذا منها سليم ولا غبار عليها فيه، إذ هى جرت فى ذلك على وفق المادة ٩٤ من القانون المدنى القديم التى توجب لصحة الالتزام ان يكون مبيناً على سبب مشروع فإن لم يكن السبب مذكوراً فى العقد وادعى المدين ان التزامه ليس له من سبب أو أن سببه غير مشروع كان عليه عبء إثبات ما يدعيه من ذلك . ثم إذا انتهت المحكمة إلى القضاء ببطلان الالتزام لعدم وجود سبب له، بناء على ما ثبت لديها من التحقيق وما استظهرته من الأدلة التى ذكرتها فى

حكمها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها فلا معقب على قضاؤها .

(الطعن ١٢٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٥/١/١١)

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقداً، ثم قام الدليل على انتفاء الغرض، فإن على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سبباً حقيقياً مشروعاً .

(الطعن ٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ س ٢٢ ص ٨٢٣)

إذا كانت واقعة الدعوى هى أنه، جسماً للنزاع القائم بين فريق قبيلتى السنافرة والقطعان وبين فريق الجبيهاات بسبب حادثة قتل أحد أفراد السنافرة وآخر من القطعان واتهام قبيلة الجبيهاات فيهما، اتفق بعض أفراد الفريقين، بمقتضى كتابة موقع عليها منهم، على أن يحكموا فى هذا النزاع قومسيون تحكيم مؤلفاً من حكمدار البحيرة رئيساً، وثمانية أعضاء محكمين اختار كل فريق أربعة منهم، وقرر الجميع أنهم قابلون للحكم الذى يصدر من هذا القومسيون مهما كان، وأنهم مستعدون لتنفيذه بكل الطرق، وأن قومسيون التحكيم أصدر حكمه بثبوت حصول القتل من قبيلة الجبيهاات وبإلزام الموقعين عليه من أفراد هذه القبيلة بأن يدفعوا إلى الموقعين عليه من أفراد قبيلتى السنافرة والقطعان مبلغ أربعمائة جنيه دية عن كل واحد من القبيلتين بمجرد إتمام حلف أولياء دم كل قتيل خمسة وخمسين يميناً بأن القتل حصل من قبيلة والجبيهاات، ووقع على هذا الحكم بعض أفراد هذه القبائل، فإن هذا الحكم يرتب على الموقعين عليه من أفراد قبيلة الجبيهاات تعهداً بدفع مبلغ ثمانمائة جنيه للموقعين عليه من قبيلتى السنافرة والقطعان معلقاً على شرط حلف عدد

معلوم من الأيمان، وهذا الشرط الذى قبل الطرفان تعليق تنفيذ التعهد على تحققه ليس مخالفاً للقانون بل له أصله فى القسامة فى مسائل الدية فى الشريعة الإسلامية، فهو إذن تعهد مستوف كل العناصر القانونية الواجب توافرها فى التعهدات، وسببه، وهو حصول المتعهدين على الصلح بينهم هم وباقى أفراد قبيلتهم وبين المتعهد لهم وباقى أفراد القبيلتين الأخرين بخصوص حادثة القتل هو سبب صحيح جائز قانوناً، فالحكم الذى لا يعتبر هذا تعهد ملزماً يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ٤٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٨/٥/١٩٤٤)

الصيغة رقم (١٩)

دعوى استرداد مبالغ دفعت في مقامرة

مادة ٧٣٩ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠م.

مكتب	بناء على طلب السيد /
.....	المقيم
المحامي	(بناحية - قسم - مركز)
.....	محافظة
الموضوع	ومحلله المختار مكتب الأستاذ /
دعوى استرداد	المحامي الكائن بشارع
مبالغ دفعت في	محافظة
مقامرة	أنا /
.....	محضر محكمة
وكيل الطالب	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
.....	السيد /
المحامي	المقيم
بموجب توكيل
رقم
مكتب توثيق
.....

وأعلنته بالآتي:

الموضوع

بتاريخ يوم الموافق .. / .. / ٢٠٠٠م اضطر الطالب لدفع مبلغ وقدره إلى المعلن إليه أثناء جلسة مقامرة كانت في مكان مملوك أو مؤجر للسيد / بناحية أمام شهود وهم السيد / والسيد / الذين سوف يتم استدعاؤهم للشهادة بعد أخذ تصريح من المحكمة بذلك أو طبقاً للمحضر رقم لسنة وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة ٧٣٩ من القانون المدني استرداد هذه المبالغ الموضحة أعلاه.

حيث أنه دفع بغير وجه حق بالمخالفة للنظام العام.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل.

ولأجل العلم

التعليق

مادة: ٧٣٩

(١) يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان.

(٢) ولن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث

سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق بقضي بغير ذلك وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق.

الصيغة رقم (٢٠)
دعوى إبطال تصرف مجنون أو معتوه
مادة ١١٤ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠م.

مكتب	بناء على طلب السيد/.....
.....	المقيم.....
المحامي	(بناحية- قسم- مركز).....
.....	محافظة.....
الموضوع	ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....
دعوى إبطال	المحامي الكائن بشارع.....
تصرف مجنون أو	محافظة.....
معتوه	أنا/.....
.....	محضر محكمة.....
وكيل الطالب	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
.....	السيد/.....
المحامي	المقيم.....
بموجب توكيل	بناحية (قسم - مركز).....
رقم.....	محافظة.....
مكتب توثيق	مخاطباً مع.....
.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ يوم الموافق .. / .. / ٢٠٠٠م أصدر (أ) المجنون أو المعتوه عقد لصالح المعلن إليه خاص (بعقد - بيع - إيجار - شراء).

وحيث أن (أ) قد صدر ضده حكم بالحجز عليه (للمجنون أو للمعتوه) بتاريخ .. / .. / ٢٠٠٠م من محكمة للأحوال الشخصية في القضية رقم لسنة وسجل قرار الحجر قانوناً بتاريخ يوم بالشهر العقاري بتاريخ .. / .. م ٢٠٠٠م قبل صدور هذا التصرف بفترة لا تقل عن الأمر الذي يحق معه للطالب بصفته طلب إبطال التصرف المذكور مع كل ما يترتب على ذلك من آثار عملاً بالمادة ١١٤ من القانون المدني.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال العقد الصادر له من (أ) بتاريخ .. / .. / ٢٠٠٠م مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم

التعليق قرار الحجر وتسجيله

مادة (١١٤)

١- يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .

٢- أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينه منها .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدنى بشأن المادة (١١٤) والتعليق :

لما كان المجنون والمعتوه حكمه حكم الصبي غير المميز أى الذى لا يبلغ من العمر سبع سنوات أى عديم الأهلية لذلك فإن كل تصرف يصدر من المجنون والمعتوه يقع باطلاً طالما أنه صدر بعد تسجيل قرار الحجر .

أما الفقرة الثانية من المادة /١١٤ فتتنص على حالة ما إذا صدر التصرف من المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً .

إما إذا كانت حالة الجنون أو العته غير شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر لا يعلمها فالتعاقد أو التصرف يكون صحيحاً .

ما لم يثبت أن الطرف الآخر كان على بينه من حالة الجنون أو العته وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر يعلم بهذه الحالة وأقدم على التعاقد ففى هذه الحالة يرد عليه قصده ويقع أى تصرف باطلاً ولو كان صادراً من المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر .

ذلك أن العته أو الجنون يعدم إرادة من يصاب به فتقع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته ويترتب على ذلك عدم الأعداد بالتصرفات التي تنم عن التحايل على القانون أو الغش أو التواطؤ بين المعتوه والمتصرف له.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٤ من القانون المدني :

تصرفات المعتوه

العه يعدم إرادة من يصاب به فتقع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته، ولذا لا يتطلب بطلانها توافر التحايل على القانون أو الغش أو التواطؤ بين المعتوه والمتصرف له كما هو الحال بالنسبة للمحجور عليه لسفه إذا ما أريد إبطال تصرفاته السابقة على قرار الحجر عليه كما أن هذا البطلان لا يكون نتيجة لانسحاب أثر قرار الحجر على الماضي وإنما لثبوت حالة العته المعدوم لإرادة المعتوه وقت صدور التصرف منه - والمحكمة إذ تتصدى لبحث حالة العته إنما تبحث في ركن من أركان التعاقد هو الرضا الصحيح الصادر عن إرادة حقه، وهذا أمر يدخل في صميم اختصاصها . فالحكم الذي يقام على ما استخلصته المحكمة استخلاصاً سائعاً من الأدلة التي أوردتها من أن عته البائع كان قائماً وقت صدور عقد البيع منه يكون مبيناً على أساس صحيح غير مخالف للمبادئ القانونية الخاصة بالأهلية وعوارضها ولا مجاوزاً حدود اختصاص المحكمة التي أصدرته .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩ طعن رقم ٥٣ سنة ١٨ ق)

أن القانون المدني القديم لم يكن يشترط لابطال التصرف علم المشتري بعته البائع وقت البيع، بل كان يكفي في ظله أن تستدل

المحكمة على قيام حالة العته وقت التصرف بأدلة سائغة وذلك اعتباراً بأن العته متى تثبت قيامه فإنه يعدم رضاء من يصاب به .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٩ سنة ١٩٩ ق)

إن المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد قد جاءت بحكم جديد لم يكن مقررأ فى القانون السابق إذا أوجبت لبطلان التصرف السابق على تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة أو أن يكون المتصرف إليه على بينه منها وإذن فإذا كان الحكم الصادر فى ظل القانون القديم قد قضى ببطلان العقد المطعون فيه تأسيساً على إنعدام إرادة المتصرف وقت التعاقد فلا يصح النعى عليه أنه قد خالف القانون بمقولة أنه أجرى أثر قرار الحجر الموقع فيما بعد على العقد السابق عليه إذا أنه متى كانت الإرادة منعدمة فأن التصرف يقع بطلاً سواء أكان قد حجر على المتصرف أم لم يحجر عليه .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٢ الطعن رقم ١٩٩ سنة ١٩٩ ق)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص قيام العته الشائع المعدوم للإرادة وقت وقوع التصرف هو مما يتعلق بفهم الواقع الذى لا يخضع فيه التقاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً وأنه يكفى لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ان تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد أو أن يكون المتصرف إليه على بينه منها وان تقدير علم المتصرف إليه بحالة عته المتصرف هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم الاعتراد بتخلى المحجور عليها من العين محل النزاع بالطاعنين أو بموافقتهما على تأجيرها للطاعنة الثانية على سند مما خلص إليه من ثبوت قيام حالة العته الشائعة لديها منذ طفولتها مدلاً على قيام

تلك الحالة بقول اخوتها ومنهما الطاعن الأول بمحضر تحقيق طلب توقيع الحجر بأنها ولدت ناقصة متخلفة العقل وعاشت عاجزة عن الدراسة وبلا زواج كما خلص مما أرسله باقى الشركاء فى ملكيته العقار الواقع به العين محل النزاع من اعلانات للطاعنة الثانية على هذه العين إلى أنهم ظلوا ينازعون وحيازتها لها بما يفيد أنهم لم يقروا الايجار المدعى به للعين وهو من الحكم استخلاص لقيام حالة العته الشائع المبطل لما نسب للمحجور عليها من تخلى عن العين او موافقة على تأجيرها استتمده فى حدود سلطته التقديرية من أدلة تؤدى إليه وأقامه على دعامة كافية لحمله لا يعايبها فى ذلك تزيده غير اللازم لحمل قضائه إلى القول بوقوع غش أو تواطؤ فى الايجار لكون النعى عليه فى هذا التزيد غير منتج - وتحصيل سليم لعدم إقرار باقى الشركاء فى العقار لتأجير العين للطاعنة الثانية له أصله الثابت فى الأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط للإدعاء بإقرار القيم لتخلى المحجور عليها عن العين .

(الطعن ١٣٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)

مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون أنه يكفى لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة العته شائعة وقت التعاقد أو أن يكون المتصرف إليه على بينه منها ويكفى فى ذلك أن تتوافر إحدى الحالتين سالفتى البيان عند إبرام العقد ليكون الصرف باطلاً، وأن أمر تقدير علم المتعاقد بعته المتعاقد معه أو شيوع تلك الحالة وقت التعاقد هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً .

(الطعن ٢٠٧١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)

سنت المادة ١١٤ من القانون المدنى الجديد حكماً جديداً لم يكن مقررأ فى القانون المدنى القديم إذا ما استلزمت لبطلان تصرفات المجنون المعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعاً أو يكون المتصرف إليه على بينه منها ولم تكثف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدورهما كما كان الحال فى القانون الملغى . فإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدر قبل تسجيل قرار الحجر عليه فإن الحكم إذا اقتصر فى تأسيس قضائه بذلك على مجرد ما قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدورهما منه ودون ان يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطاعنة المتصرف إليها كانت على بينه منها فإنه يكون مخالفاً للقانون وقاصر التسييب.

(الطعن ٤٦٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٥ س ١٦ص ١٠٣)

لم يستلزم المشرع لأبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف للسفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى بأشترط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حالة عته المورث - المتصرف - كانت شائعة وقت تصرفه للطاعنة فقد كان هذا حسبه لإبطال هذا التصرف طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى ولإعمال آثار البطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المذكور ولم يكن على الحكم بعد ذلك أن يثبت علم الطاعنة بحالة العته أو استغلالها لها لأن ثبوت شيوع حالة العته يغنى عن إثبات علم

المتصرف إليه بها كما أن الاستغلال غير لازم قانوناً فى مقام إبطال تصرف المعتوه .

(الطعن ٢٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١٢/٦٦ س ١٧ ص ٢٠٢٣)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لا بد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أى فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد إرجاع حالة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلى تاريخ ذلك التصرف، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيد رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف يكون قاصراً بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٢٣١)

ما يعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية التى تستوجب الحجر، وفى حالة مرض المطلوب الحجر عليه تنحصر مهمتها فى بحث مدى تأثير وهذا المرض على أهليته ولا تتعدى ذلك إلى التثبيت من نوع المرض ومبلغ خطورته وإثبات ما لاحظته من أعراضه ومن ثم فإن استدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان وآلامه يكون استدلالاً فاسداً.

(الطعن ٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٩٥)

إذا كان الواقع فى الدعوى هو أنه تقدم طلب للمجلس الحسبى بتوقيع الحجر على شخصه للعتة وضعف الإرادة وفقدان الأهلية ولم يصدر المجلس قراره بسبب وفاته أثناء تحقيق الطلب فرفع بعض ورثته الدعوى بطلب بطلان التصرفات الصادرة منه إلى بقية الورثة، وكان الحكم إذ قضى ببطلان هذه التصرفات قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن هذا الشخص كان فى حالة من ضعف الإرادة لا تتوافر معها صحة الرضا بالعقود الصادرة منه وهو ما يجعله أساساً لبطلانها فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ولا يعيبه أن يكون قد وصف هذه الحالة بالغفلة إذ هذا الوصف لا يغير من حقيقة الأساس الذى أقام عليه قضاءه .

(الطعن ٣١٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٢/٩/١٩٥٤)

صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع طبقاً للمادة ١١٤ من القانون المدنى من الحكم ببطلانه إذا كانت حالة العتة شائغة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينه منها، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يقف عند حد القضاء للمطعون عليهما بما اختصه به بموجب عقد القسمة الغير متنازع عليه وإنما جاوز ذلك إلى القضاء باختصاصهما بالقدر الذى ادعى المطعون عليه الأول بأن ملكيته قد آلت إليه بطريف الشراء من والدته بعقد مسجل، وكان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفه وهى فى حالة عتة، فإنه كان يتعين على المحكمة قبل أن تقضى للمطعون عليهما بالقدر الذى يتناوله العقد المذكور أن تبحث الطعن الموجه إليه وتقول كلمتها فيه إذ هو يعتبر دفاعاً جوهرياً فى ذات موضوع الدعوى يترتب عليه لو صح إلا يحكم للمطعون عليهما ببعض طلباتهما، أما وقد تخلت المحكمة عن الفصل فيه بمقولة إن الدعوى لا

تتسع لبحثه وأنه يخرج عن نطاقها فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فضلاً عن مخالفته للقانون .

(الطعن ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ١٩٦٣/١١/٧ س ١٤ ص ١٠٣٣)

ثبوت شيوع حالة العته عند المحجور عليه يكفى لإبطال البيع الصادر منه طبقاً للمادة ١١٤ من القانون ويغنى عن إثبات علم المشتري بهذه الحالة لأن هذه المادة لا تتطلب اجتماع الأمرين معاً - الشيوع والعلم - وإنما تكفى أحدهما .

(الطعن ١٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٥ س ١٨ ص ١٢٩٨)

لا يشترط القانون المدنى القديم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لإبطال تصرف المعتوه علم المتصرف إليه بهذا العته وقت التصرف بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت هذا التصرف على أساس أن قيام هذه الحالة يعدم رضاء صاحبها فتقع تصرفات المعتوه باطلاً بطلاناً مطلقاً من ثبوتها .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٨ س ٢٠ ص ٥٧٨)

لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى إبطال تصرف السفية وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لإبطال التصرف .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٣ س ٢١ ص ٧٠)

إذ كانت المادة ١١٤ من القانون المدنى قد واجهت حالة الحجر وصدور قرار به، وفرقت بين الفترة السابقة على صدور الحجر والفترة

التالية له ، وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على إنعدام أهلية المجنون أو المعتوه ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك ، إلا انه ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذى لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة ، إذا الأصل انه يجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة ، وإلا انهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا ما ثبت بأن علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته المدوم للتمييز لحظة إبرام التصرف أخذاً بأن الإرادة تعتبر ركناً من أركان التصرف القانونى .

(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١/١٩ س ٢٢ ص ٧١)

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من القانون المدنى على أنه يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر ، وفى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه " أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينه منها " مفاده أن العبرة فى تحرى أهلية العاقد بأهليته فى الوقت الذى انعقد فيه العقد ، وأن المشرع أقام من صدور قرار بالحجر على المجنون أو المعتوه وتسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك أما إذا لم تقم هذه القرينة وصدر بالتصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد اشترط المشرع لبطلان التصرف من المجنون أو المعتوه شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها ، ويكفى فى ذلك أن تتوافق إحدى الحالتين سالفتى البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلاً لإنعدام ركن من أركانه هو صدوره عن إرادة سليمة .

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨ س ٣٤ ص ١٨٤٦)

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى على أنه "إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الحنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينه منها " يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن وقت التعاقد هو المعول عليه فى شيوع حالة العته أو علم المتصرف إليه بها لابطال التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر .

(الطعن رقم ١٥٤ س ٥٤ ق جلسة ١٧/٢/١٩٨٥)

متى كان يبين أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التصرفات الصادرة من محجور المطعون ضدها وما ترتب عليها من تصرفات - قد أثبت أن ذلك المحجور عليه كان عند تصرفه إلى الطاعنين فى حالة عته معدوم لإرادته، وهو ما اتخذته الحكم أساساً للقضاء ببطلان تلك التصرفات، وكان هذا وحدة كافيًا لحمل قضاة فإنه لا يعيبه ما يكون قد استطرد إليه بعدئذ من بحث حالة السفه أو انتفاء هذا الوصف عن تصرفات المحجور عليه إلى زوجته وأولاده، وإذا كان ذلك من باب الفرض الجدلى والتزيد الذى يستقيم الحكم بدونه، وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام الحكم عليه قضاءه ومن ثم يكون النعى عليه بالتناقض غير صحيح .

(الطعان ٥٣، ٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١/١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٩٢)

تعرف حسن نية المتصرف إليه أو سوء نيته هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وإذا كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود لا مخالفة فيه للثابت بأقوالهم بمحضر التحقيق، وكانت الأسباب التى أستند إليها الحكم فى التدليل على سوء نية الطاعنين المتصرف إليهم ممن تصرف له المحجور عليه - وعلمهما بعته محجور

المطعون ضدها شائعة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الإسناد والقصور فى التسببب يكون على غير أساس .

(الطعن السابق)

لما كان ثبوت عته الموصى وقت الايضاء وثبوت أن أباه - مورث الطاعنين - كان على بينه من قيام حالة العته بوالده وقت التعاقد على تعديل الشركة يكفى بذاته للقضاء ببطلان الوصية وعقد تعديل الشركة.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٨١)

المقرر أن تقدير علم المتعاقد بعته المتعاقد معه أو شيوع تلك الحالة وقت التعاقد هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/٣/٨٣س٣٤ص٧١٨)

الصيغة رقم (٢١)

دعوى إبطال تصرف من ذوي غفلة أو سفاهة

مادة ١١٥

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠٠م.

مكتب	بناء على طلب السيد/.....
.....	المقيم.....
المحامي	(بناحية - قسم - مركز)
.....	محافظة.....
الموضوع	ومحلته المختار مكتب الأستاذ/.....
دعوى إبطال	المحامي الكائن بشارع.....
تصرف من ذوي	محافظة.....
غفلة أو سفاهة	أنا/.....
.....	محضر محكمة.....
وكيل الطالب	قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
.....	السيد/.....
المحامي	المقيم.....
بموجب توكيل	بناحية (قسم - مركز)
رقم.....	محافظة.....
مكتب توثيق	مخاطباً مع
.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب عقد صادر من (أ) ذي الغفلة أو السفية لصالح
المعلن إليه. ولما كان (أ) قد صدر حكم بالحجر عليه (للغفلة أو السفه)
بتاريخ .. / .. / ٢٠٠٠م من محكمة الأحوال الشخصية في القضية رقم
..... لسنة وتم التسجيل للقرار الصادر من المحكمة قبل
التصرف المبين بصدر العريضة.

الأمر الذي يحق معه للطالب بصفته طلب إبطال هذا التصرف
المذكور حيث أنه سبب له ضرر وذلك عملاً بالمادة ١١٥ من
القانون المدني.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها
..... يوم الموافق / / ٢٠٠٠م ابتداء من الساعة
الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال عقد الصادر
من (أ) (ذي الغفلة أو المعتوه) لصالح المعلن إليه بتاريخ .. / .. / ٢٠٠٠م مع
كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب
المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل العلم

التعليق

حكم التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفية

مادة (١١٥)

١- إذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفية بعد تسجيل قرار الحجر، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبى المميز من أحكام.

٢- أما التصرف الصادر من قبل تسجيل قرار الحجر . فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن
المادة (١١٥) والتعليق :

إذا كانت تصرفات المجنون والمعتوه باطلة من كل الوجه لا يعتد بها إذ بشأنها شأن تصرفات الصبى غير المميز عديم الأهلية .

فأنه على العكس يقرر القانون فى المادة / ١١٥ حكم تصرفات ذى الغفلة والسفية بعد تسجيل قرار الحجر أذ يعدها فى حكم تصرفات الصبى المميز فيسرى عليها القاعدة العامة فتكون باطلة إذا كانت ضارة ضرر محض وصحيحة إذا كانت نافعة من نفع محض وقابلة للإبطال إذا كانت دائرة بيم النفع والضرر .

والمطالع لنص المادة / ٦٧ من قانون الولاية على المال يجدها تنص على أنه (يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بأذن المحكمة أن يتسلم

أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفى هذه الحالة تسرى عليه الأحكام التى تسرى فى شأن القاصر المأذون .

هذا هو حكم تصرفات السفية وذى الغفلة فى الفترة التى تلى تسجيل قرار الحجر .

أما التصرفات الصادرة من السفية وذى الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر فتقع صحيحة .

ولكن هناك فرض يغلب حدوثه بالنسبة للسفيه وذى الغفلة وهو توقع كل منهم بتوقيع الحجر عليهم فى أقرب فرصة فيعمد هؤلاء إلى تبديد أموالهم بالتصرف فيها إلى من يتواطأ معهم على ذلك .

أما الفرض الآخر وهو أن ينتهز الغير هذه الفرصة - وهى الفترة السابقة على قرار الحجر - فيستصدر منهم تصرفات يبتز بها أموال السفية وذى الغفلة .

وفى هاتين الفرضين السابقين يكون تصرف السفية أو ذى الغفلة باطلاً إذا كان من أعمال التبرع أو قابلاً للأبطال إذا كان من أعمال التصرف أو أعمال الإدارة .

وهذا عين ما قرره المادة /٢/١١٥ إذا تنص على :

(أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً وقابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ) .

ويكون الاستغلال متوافر فى حالة اغتنام الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويشترى أمواله .

أما التواطؤ يكون عندما يتوقع السفية أو ذا الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من تواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

وحتى يبطل التصرف يجب إثبات حالة التواطؤ بأن هناك فوائد وميزات تجاوز الحد المعقول متحصل عليها من التعاقد مع السفية أو ذى الغفلة.

**من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٥ من القانون المدنى :
إبطال التصرفات الصادرة للسفه أو للغفلة**

لمحكمة الموضوع أن تبطل تصرف المحجور عليه ، حتى مع ثبوت حصوله قبل توقيع الحجر عليه متى تبينت من ظروف هذا التصرف وملاساته أن المتصرف له كان يعلم سفه المحجور عليه والإجراءات الجارية لتوقيع الحجر عليه ، وأنه على الرغم من ذلك تواطأ معه على إيقاع هذا التصرف له ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تأخذ هى به من القرائن التى أقنعتها بحصول هذا التواطؤ .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٨ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٠٢٠ق)

إن القانون لا يحمى أى غش أو تحيل على أحكامه فإذا كانت المحكمة قد أبانت ظروف التصرف الصادر من المتصرف قبل توقيع الحجر عليه للسفه وفى فترة طلب الحجر واستدلت بها على أن المشتريين غشوه فذهبوا به بعيداً عن بلدتهم حتى لا ينكشف أمرهم وهم على علم بالإجراءات المتخذة لتوقيع الحجر عليه ، لكى يتم بيع العين لهم قبل صدور قرار المجلس الحسبى بالحجر فأنقاد لهم حتى يقبض منهم ، قبل غل يده ، ما دفعوه له من ثمن ، ثم قضت بإبطال هذا التصرف ، فإنها تكون قد

أقامت قضائها هذا على مقدمات تنتج وهى قيام التواطؤ بين المتصرف لهم والمتصرف مع علم المتصرف لهم بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه وانتهازهم فرصة سفهه للإثراء من ماله حين كانت الإجراءات القانونية تتخذ لحمايته .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٦ سنة ١٣ ق)

يكفى للحكم ببطلان التصرف وفقاً لنص المادة ١١٥ من القانون المدنى أن يكون صادراً من السفهيه أو ذى غفلة ولا يشترط اجتماع الأمرين (السفه والغفلة) ومتى أثبت الحكم أن التصرف الصادر من السفهيه كان نتيجة استغلال فإن ذلك يكفى لإبطاله ولو كان صادراً قبل توقيع الحجر عليه .

(الطعن ٤٤٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٣٥٤)

يكفى وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفهيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ، فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحدهما، والمقصود بالاستغلال هنا أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة . أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفهيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله لمن يتواطأ مع علمه بذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨١٥، الطعن ٣٩٦

لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/٥/٧٠ ص ٢١٠)

متى كان الحكم إذ أبطل عقد البيع الصادر من المحجور عليه
للسفه قبل توقيع الحجر قد أقم قضاءه على أن المشتري كان يعلم عند
التعاقد بما اتخذ من إجراءات لتوقيع الحجر على البائع، ومع ذلك فقد
تواطأ معه غشاً بغية الحصول على العين المبيعة بثمن بخس، فإن فى هذا
الذى قرره الحكم ما يفيد توافر عناصر الاحتيال على القانون مما يبطل
العقد . ومن ثم فإن ما ينعاه المشتري عليه من خطأ فى تطبيق القانون
استناداً إلى أنه جعل لقرار الحجر أثر ينسحب إلى الماضى يكون فى غير
محله .

(طعن رقم ١٩٩ سنة ١٨ اق جلسة ١٩٥١/١/٢٥)

تصرف السفيه - فى ظل القانون المدنى القديم وفى حكم القانون
الحالى على السواء - يكون فى حالة ثبوت التواطؤ والاستغلال باطلاً
مطلقاً إذا كان تصرفه ضاراً به ضرراً محضاً كما هو الحال فى التبرعات
وقابلاً للإبطال إذا كان من المعاوزات فإذا كان الحكم قد قطع بأن
الدين لم يكن جدياً وأن الدائن استكتب المدين سند الدين وهو عالم
بحالة سفهه مستغلاً بسوء نية هذه الحالة مما مؤداه أن السند كان تبرعاً
فإن قضاء الحكم ببطلانه - دون طلبه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٥ سنة ٢٢ ق أحوال جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٥٠١)

تقضى المادة ١١٥ من القانون المدنى بأن التصرف قبل تسجيل قرار
الحجر - للسفه أو للغفلة - لا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان
نتيجة استغلال أو تواطؤ، فإذا كان الطاعنون لا ينازعون فى أن العقدين
محل النزاع قد صدرا من مورثهم إلى المطعون عليهما قبل تاريخ تسجيل
قرار الحجر فلا يجدى الطاعنين بعد ذلك المنازعة فى صحة التاريخ الذى
يحملة هذان العقدان ومحاولة إثبات أنه قدم ليكون سابقاً على رفع دعوى

الحجر ما دام أن هذا التاريخ سابق على أى حال على تسجيل قرار الحجر، كما أن مجرد ثبوت تحرير العقدين فى الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر وتاريخ صدور القرار بتوقيعه لا يكفى بذاته لترتيب البطلان بل يلزم أيضاً إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥ س ١٣ ص ٢٦٨)

تصرف المحجور عليه للغفلة الصادر منه قبل الحجر ولكن فى وقت قيام سببه يكون باطلاً إذا ثبت من ظروف التصرف وملاساته أن المتصرف له كان يعلم حالة المتصرف المستوجبة للحجر وأنه بالرغم من علمه بها قد أقدم على قبول تصرفه له بالهبة .

(طعن رقم ١٦ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٢)

استقر قضاء هذه المحكمة على أن قرارات الحجر للسفه لا تسرى إلا من وقت صدورهما ولا تتعطف على التصرفات السابقة إلا إذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ والغش .

(الطعن ٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٤٧)

قرار الحجر للسفه وإن لم يكن له أثر فى ظل القانون المدنى القديم إلا من تاريخ صدور هذا القرار، غير أن التصرفات السابقة - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة تبطل أو تكون قابلة للإبطال إذا كانت نتيجة غش أو تواطؤ كما لو كان المتصرف له قد تعامل مع السفه وهو عالم بسفهه أو تواطأ معه فى تعامله لتفويت آثار حجر متوقع مما تتوافر معه عناصر الاحتيال على القانون فمتى كان الحكم قد خلص بأسباب واقعية لا مطعن عليها إلى ان من صدر له سند الدين موضوع النزاع

إذ استغل هذه الحالة فى استكتابه له فإن الحكم فيما انتهى إليه من عدم الاعتداد بهذا السند لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن ٩٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١١/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٠٤)

أنه لما كان التصرف الذى يصدر من المحجور عليه للسفاهة قبل توقيع الحجر عليه لا يبطل إلا بثبوت علم المتصرف له بسفاهة وتواطئه معه على الرغم من ذلك على إيقاع هذا التصرف له استباقاً لقرار الحجر فإن الحجم الذى يبطل مثل هذا التصرف مكثفياً بقرائن مجتمعة دون تعرض لبحث تلك العناصر يكون حكماً قاصراً البيان قصوراً يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٣ سنة ١٨ ق طعن رقم ٦٣ سنة ١٨ ق جلسة ٨/١٢/١٩٤٩)

قرار الحجر للسفاهة ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره، فلا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الغش والتواطؤ، والفتوى فى هذا الخصوص هى على رأى أبى يوسف، وحاصلة أن تصرفات السفاهة قبل الحجر نافذة .

(جلسة ١/٥/١٩٥٠ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٨ ق)

الحكم بإبطال تصرف يفيد قبل الحجر عليه على أساس الاحتياط على القانون لا يقوم إلا إذا تبين أن المتصرف له تعامل مع السفاهة وهو عالم بسفاهة متواطئاً معه فى تعامله لتفويت آثار حجر متوقع .

(طعن رقم ١٢٨ سنة ١٨ ق طعن رقم ٢٨ سنة ١٨ ق جلسة ١/٥/١٩٥٠)

التصرف الذى يصدر من المحجور عليه للسفاهة قبل توقيع الحجر عليه لا يبطل إلا بثبوت علم المتصرف له بسفاهة وتواطئه معه على الرغم من ذلك على إيقاع هذا التصرف له استباقاً لقرار الحجر، فإذا كان الحكم قد أبطل مثل هذا التصرف دون أن يعنى ببحث هذه العناصر ودون أن

يبحث المستندات المقدمة من المتصرف له للاستدلال بها على مديونية تركه مورث المحجور واتخاذ الدائنين لها إجراءات نزع الملكية وتوفيته هو نصيب المحجور عليه فى بعض هذه الديون، مقتصراً على ما أورده من قرائن مجمله فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١/٥ طعن رقم ٦٤ سنة ١٨ ق)

إن قرارات الحجر للسفاهة لا تسرى إلا من وقت صدورها، ولا تتعطف على التصرفات السابقة إلا إذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ والغش . فإذا تعاقد شخص بعقد عرفى على البيع، فلما علمت زوجته بذلك طلبت إلى المجلس الحسبة توقيع الحجر عليه، وأرسلت إلى المشتري إنذار حذرت فيه من إتمام الشراء لأنها طلبت الحجر على البائع، فلم يعبأ وأتم الشراء بعقد رسمى، وقرر المجلس الحسبى بعد ذلك توقيع الحجر، ثم حكمت المحكمة بصحة العقد، وأوردت فى حكمها ظروف التعاقد وملابساتها على الوجه المتقدم، واستخلصت منها استخلاصاً سليماً أن الصفقة لم تتم عن تواطؤ وغش فهذا الحكم سليم ولا خطأ فيه .

(جلسة ١٩٤١/١١/٦ طعن رقم ٢٣ سنة ١١ ق)

متى كانت القرائن التى أخذت بها محكمة الموضوع فى إثبات علم المشتري بحالة سفاهة البائع مؤدية عقلاً إلى ما انتهت إليه من ذلك فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١٨ طعن رقم ٢٦ سنة ١٣ ق)

إنه لما كان قرار الحجر للسفاهة ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الغش أو التواطؤ كأن يكون المتصرف إليه عالماً بسفاهة المحجور عليه ومتواطئاً

معه فى تعامله على تفويت آثار حجر متوقع، وكان ما استخلصته المحكمة من عدم وجود الدليل على تواطؤ الزوجة المتصرف لها مع زوجها المتصرف وقت انعقاد البيع المطعون فيه، لصدور العقد قبل تقديم طلب الحجر، ولأن إيراد المتصرف لم يكن يكفى لنفقات معيشته مما اضطره إلى التصرف فى أطيانه كما تشهد بذلك العقود الأولى الصادرة منه، فضلاً عن أن حالة الزوجة المالية تمكّنها من دفع الثمن، ثم ما أوردته من عدم التعويل على قرينة العلاقة والمعاشرة الزوجية فى الاستدلال على هذا التواطؤ - كان هذا منها استخلاصاً موضوعياً حائزاً مما تستقل به المحكمة دون رقابة عليها من محكمة النقض ولا يكون ثمة وجه للطعن على حكمها بالقصور .

(جلسة ٢٥/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠٦ سنة ١٨ ق)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتوقيع الحجر على الطاعن قد اكتفى بسرد التصرفات الصادرة منه، حسبما أوردها المطعون عليه فى طلب الحجر، وساق عبارة مجملة دون أن يناقش هذه التصرفات ويبين الوقائع التى تنبئ عن إنفاق المال وإتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع، وعن الغبن الذى لحق الطاعن من هذه التصرفات واستدل الحكم فى قضائه بتوقيع الحجر على ما جاء بأقوال الطاعن فى التحقيقات دون أن يورد هذه الاقوال ويكشف عن دلالتها على السفه والغفلة، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن القدر الذى باعه إلى مرهون وأن البيع لم يشمل غير أن الحكم التفت عن تحقيق هذا الدفع الجوهرى ولم يتناوله بأى رد، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن ٣١ سنة ٤٠ ق "جلسة شخصية" جلسة ٢٧/٣/٧٤ س ٢٥ ص ٥٩٣)

لما كان عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر على أساس أنه تترتب عليه حقوق والتزامات متقابلة فإن طبقاً للمادتين ١/١١٥ و ٢/١١ من القانون المدنى يكون التصرف بالبيع الصادر من المحجور عليه للغفلة أو السفه قابل للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز المحجور عليه التصرف بعد رفع الحجر عنه وإذا صدرت الإجازة من القيم أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٣ س ٢٧ ص ٣٧٦)

قرار الحجر للسفه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الاستغلال أو التواطؤ لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت - وعلى ما سلف البيان فى الرد على الأسباب السابقة - فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها إلى أن الطاعن كان يعلم بسفه المطعون عليه الثانى وأنه استغل حالته هذه وحصل على عقدى البيع موضوع النزاع وأقامت قضاءها على ما يكفى لحمله، فإن قرار الحجر الصادر بعد إبرام العقدين سالف الذكر ينسحب عليهما ولا تبدأ مدة سقوط الحق فى إبطالهما وفقاً للمادة ١٤٠ من القانون المدنى إلا من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب .

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ ق ١٣/٢/١٩٨٥)

يكفى وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ والمقصود بالاستغلال ان يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة، وتقدير ما إذا كانت الفائدة التى حصل عليها السفه من

التصرف الذى أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تتعادل مع التزاماته أو لا تتعادل هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن ٣٩٧ س ٤٩ ق جلسة ١٣/٢/١٩٨٥ س ٢٦ ص ٢٦٥)

دعوى الحجر

تسجيل طلب الحجر :

يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بإقرار المحجور عليه للسفه - بالتنازل عن الاستئناف - الصادر منه بعد تسجيل طلب الحجر بوصفه إقراراً ضاراً به محضاً وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادتين ١١١ ، ١١٥ من القانون المدنى فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٣)

وإن كانت المادة ١١٤ من القانون المدنى قد واجهت حالة الحجر وصدور قرار به، وفرقت بين الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له، وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك إلا أنه ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذى لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة، وإلا إنهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا ما ثبت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته المدوم للتمييز لحظة إبرام التصرف أخذاً بأن الإدارة تعتبر ركناً من أركان التصرف القانونى .

(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧١)

مؤدى نص المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات أنه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدنى، بحيث تكون تصرفات المحجور عليه للسفه الصادر بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للإبطال عملاً بنص المادة ١/١١٥ من القانون المدنى دون حاجة إلى إثبات التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ، إلا أن مجال أعمال هذا النص أن يكون التصرف صادراً بعد تسجيل طلب الحجر، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعوى إبطال العقد الصادر إلى المطعون ضده على نفى ما دعى به الطاعن من أن هذا العقد قد صدر من والده إلى المطعون ضده بعد تاريخ تسجيل طلب الحجر، وكان التصرف الصادر من السفه فى مثل هذه الحالة لا يكون وفقاً لما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من القانون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. فإن الحكم إذا استلزم إثبات توافر أحد هذين الأمرين بعد أن حصل فى أسباب سائغة أن التصرف المنعى عليه قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ س ٢٢ ص ٥٠٦)

إذ كان الحجر للعتة لا يقصد منه توقيع عقوبة على من اعتراه هذا العارض من عوارض الأهلية، وإنما يستهدف المشرع حماية أمواله بأن يدرأ عنه ما قد تؤدى إلى حالته فيصبح عيلاً على المجتمع ومن ثم فليس يلزم أن يعلق توقيع الحجر على ثبوت حصول تصرفات للطاعن تدل على فساد التدبير طالما موجب الحجر بقيام حالة العتة لديه .

(الطعن ٢٣ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" ١٩٧٧/١/٥ س ٢٨ ص ١٨٩)

نطاق دعوى الحجر :

بيان تاريخ بدء قيام حالة الغفلة ليس ركناً من أركان الحكم بالحجر للغفلة وليس بواجب على المحكمة قبل القضاء بالحجر أن تتقصى بدء قيام هذا السبب بل يكفي أن يتوافر قبل الحكم الدليل على قيامه .

(الطعن ٥ سنة ٢٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣)

متى كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه أنه مضطرب فى أقواله وان حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة مما مفاده أن المحكمة رأت من حالته أن كل ما به لم يكن إلا ضعفاً فى بعض الملكات الضابطة وهى ملكات حسن الإدارة وسلامة التقدير مما يحتمل معه أن يغبن فى تصرفاته بأيسر الانخداع مما قد يهدد أمواله بخطر الضياع وتلك هى حالة ذى الغفلة فإنها إذ قضت بتوقيع الحجر عليه لا تكون قد خالفت القانون - ولا يؤثر على ذلك المصدر الذى استمدت منه المحكمة الدليل على الغفلة ذلك أنه وأن كانت التصرفات التى تصدر من الشخص هى فى الأصل المصدر الذى تستمد منه الدليل على الغفلة إلا أنه لا مانع من أن تستمد هذا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليه أمام المحكمة بغض النظر من تصرفاته .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣)

ما يعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية التى تستوجب الحجر، وفى حالة مرض المطلوب الحجر عليه تنحصر مهمتها فى بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته ولا تتعدى ذلك إلى التشييت من نوع المرض ومبلغ خطورته وإثبات ما لاحقته من أعراضه ومن ثم فإن استدلال الحكم على سلامة المورث من

مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان وآلامه يكون استدلالاً فاسداً.

(الطعن ٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ص ٣٩٥)

لا يعتبر وارث المحجور عليه رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفتاً عاماً فلا يملك من الحقوق أكثر مما كان لسلفه ومن ثم فإن هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٧ص ٨٥٢)

عوارض خصومة الحجر :

وفاة المطلوب الحجر عليه :

قيام المصلحة فى الطعن بالنقض أو عدم قيامها إنما يرجع فيها إلى وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى إذا ذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاؤه بحيث يقتصر بحث الطعن فيه فى مختلف وجوهه القانونية على هذا النطاق . فإذا كان المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة يوم صدور الحكم المطعون فيه فان وفاته بعد ذلك لا يكون لها تأثير على تحقق مصلحة طالب الحجر وتوافرها فى الطعن على ذلك الحكم .

(الطعن ٤ سنة ق أحوال جلسة ١٩٥٩/١/٢٩ س ١٠ص ١١٣)

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية برفض توقيع الحجر قوته بالنسبة لأهلية المطلوب الحجر عليه اعتباراً بأن عارضاً من عوارض الأهلية لم يلحقه ، فيظل متمتعاً بأهليته كما كان من قبل ، وكان يترتب على رفع الاستئناف طبقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات

نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، وعليه فمن شأن استئناف الحكم الابتدائى القاضى برفض طلب الحجر إعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف لتدلى برأيها فيه على ضوء ما أبدى من أسباب مبررة وبذلك يعود الوضع بالنسبة له إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم الابتدائى فتتفى ولاية المحكمة بنظر الطلب متى توفى الشخص المراد إخضاعه للحجر والقوامه قبل إصدارها الحكم فى الاستئناف المرفوع إليها، ولا يبقى سوى اختصاص المحاكم المدنية بشأن المنازعة فى صحة التصرف، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطلوب الحجر عليه توفى قبل الفصل فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى القاضى برفض طلب الحجر مما كان يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانتهاء دعوى الحجر، وكان الحكمان المطعون فيهما لم يلتزما هذا النظر وقضى أولهما برفض طلب الحكم بانتهاء الدعوى والثانى باعتبار المطلوب الحجر عليه ذا غفلة استناداً إلى أن وفاته بعد صدور الحكم الابتدائى لا يؤثر على استمرار سير الدعوى ووجوب التعرض لبحث سبب الحجر المطروح باعتباره حالة قانونية لا تقوم ولا تنقضى إلا بالفصل فيها، فأنهما يكونان قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٥/٥/٧٧ ص ٢٨ ص ١٢٩٣)

أذامات المحجور عليه قبل صدور حكم فى الطلب المقدم فإنه ينتهى الحق فيه وتزول ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر والقوامه تبعاً لاستحالة ان يقضى بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه وبالتحفظ على ماله . ويؤيد هذا النظر إن

المشروع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ السالفة الإشارة أجرى الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر على القوامة .
وقصد بذلك - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية - أن القواعد الخاصة بالوصاية تسرى على القوامة بالقدر الذى تتلائم فى حدود أحكامها مع طبيعتها ، مما مفاده أنه إذا توفى المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله وموضوعه واستحال قانوناً أن تمضى المحكمة فى نظرة ، وأكد المشروع هذا المعنى فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات الأنفة الذكر باستبعاده اتباع الإجراءات والأحكام الخاصة بالولاية على المال ومنها توقيع الحجر ورفعته وتعيين القامة ومراجعة أعمالهم وحساباتهم إذا انتهت الولاية على المال فيما عدا حالتى الفصل فى الحساب السابق تقديمه للمحكمة وتسليم الأموال لورثة ناقصى الأهلية أو عديمها اعتباراً بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإذا انعدم الموجب زالت الولاية وأوردت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على تلك المادة "أوردت المادة ٩٧٠ قاعدة عامة فى مدى تطبيق أحكام هذا الباب من حيث الزمان على أنه إذا انتهت الولاية القضائية على المال لأى سبب من أسباب انتهائها كعودة الأب إلى ولايته أو زوال سبب عدم الأهلية أو وفاة عديم الأهلية أو عودة الغائب أو ثبوت موته لا تتبع الإجراءات المذكورة إلا فى تسليم الأموال من النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب وفى الفصل فى الحساب المقدم للمحكمة فعلاً أما ما عدا ذلك من المسائل ولو اتصل لأدارة الأموال فتتبع فى الدعوى به الإجراءات العادية وتخضع لقواعد الاختصاص العامة " مما مؤداة أنه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتتافر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته ، أو أن تعهد إليه بتسليم أمواله أو تولى إدارتها وحفظها لأن الموت لا يبقى له على مال بعد أن انتقل بمجرد الوفاة وبقوة القانون للوارث أو للموصى له فينتقل بالتالى الطلب المقدم

ويصبح بسبب الموت غير ذى موضوع . ولا يحول دون الحكم بانتهاء طلب الحجر سبق تسجيله لأن الحكمة من تسجيل هذا الطلب وفق المادة ١٠٢٦ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هى حماية الغير ممن يتعاقد مع المطلوب الحجر عليه ، ولم يجعل التسليم وجوبياً بل ترك التقدير لقاضى الأمور الوقتية متى تحقق من جدية الطلب خشية أساءة استعماله مع ما يترتب عليه من آثار خطيرة فى سير أعمال من قدم ضده طلب الحجر ، الأمر الذى لا تستلزم استمرار محكمة الولاية على المال فى نظر طلب الحجر بعد وفاه المطلوب الحجر عليه .

(الطعن ١٣ السنة ٤٥ ق أحوال شخصية" جلسة ١٦/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٣٧٠)

توقيع الحجر على شخص يعتبر إجراء تحفظياً يستهدف منعه من إساءة التصرف فى أمواله ، فإذا توفى الشخص استحال أن يتصرف فى تلك الأموال ، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به ، وطالما كان أمر توقيع الحجر معروضاً على القضاء ولم يصدر به حكم لقوة الأمر المقضى ، فإن الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته ، وهذا ما يستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر أن يكون المطلوب الحجر عليه شخصاً بالغاً ، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيماً لإدارة أمواله ، فإذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقاً للمادة ١/٢٩ من القانون المدنى استحال الحكم لصيرورته غير ذى فعل فضلاً عن أن أموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملاً بالمادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هنا أموال يعهد بها إلى قيم لإرادتها ويصبح توقيع الحجر لغواً ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق ، أن المطلوب الحجر عليه توفى أثناء نظر المعاوضة

المقامة منه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه، فإنه كان يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعروض فيه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . س

(الطعن ١٣ لسنة ٤٩ "أحوال شخصية" جلسة ٢٣/١/٨٠ ص ٣١ ص ٢٦٩)

الحكم الصادر فى دعوى الحجر وحجيته :

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى لرفع الحجر عن المطعون عليه الأول قد قرر "أنه بأوراق القضية ما ينم عن وجود غفله أو سفهه يمكن نسبتها للمحجور عليه وأن وجدت أسبابها وقت توقيع الحجر فقد زالت هذه الأسباب بشهادة شيخ البلدة وبما قرره المحجور عليه من أنه استغل إيراد أطيانه فى إنشاء حديقة والزواج الأمر الذى لم يعترض عليه القيم " فإنه ليس فى هذا الذى قرره الحكم ما يخالف قوة الأمر المقضى الحكم النهائى الصادر بتوقيع الحجر لاختلاف السبب والموضوع فى الدعويين ولأن الحالات الطارئة التى تستوجب الحجر هى بطبيعتها قابلة للتغيير والزوال وإلا لما أجاز الشارع طلب رفع الحجر .

(الطعن ٤ سنة ٢٢ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٥/١٢/١٩٥٢)

القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر لبعته إخلالاً بحجيته، إذ أن الحكم لم يقطع بقيام حالة العته لدى المورث وقت حصول التعاقد، فضلاً عن تعلقه بحالة الإنسان وأهليته، فيعتبر من الأحكام المنشئة التى لا تتسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه .

(الطعن ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٧١ ص ٢٢ ص ٥٤٠)

تلتزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب الحجر بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له فى ذات المحجور عليه، فإن هى دلت على قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه، فإنها لا تكون قد فصلت فى أمر صحتها أو بطلانها، لأن ذلك لم يكن مطروحاً عليها ولا اختصاص لها به، وإنما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلاً على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه، وهو ما لا يجوز حجية فى دعوى بطلان التصرف، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الوصف الذى أضفاه حكم الحجر على تصرف المحجور عليه، بأنه بتراز مما يجوز قوة الأمر المقضى ورتب على ذلك الحكم بإبطال التصرف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١/٢١ اس ٢٢ص ٦٠٨)

لما كانت حجية الأحكام - وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لكل من المادتين ٤٠٥ من القانون المدنى الملغاة و ١٠١ من قانون الإثبات تقوم على أساس قرينة قانونية قاطعة مفادها أن حكم القاضى هو عنوان الحقيقة بما فرضه المشرع فيه من حجية مطلقة لا يجوز معها إعادة طرح النزاع من جديد أو قبول إثبات ما يخالفه وذلك رعاية لحسن سر العدالة وضماناً للاستقرار واتقاء تآييد المنازعات أو وقوع التعارض بين الأحكام وهى أمور متعلقة بالنظام العام بل وتسمو على اعتباراته، ومؤدى ذلك أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية ويقتصر أثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها والمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها، كما يتوقف مداها - من حيث كونها مطلقة أو نسبية - على طبيعة وقوع وموضوع المسألة التى أقامت عليها وتلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام ومصالحة المجتمع العامة أو بمصالح الأفراد الخاصة،

فإن كانت متعلقة بمصالح عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية فى المجتمع وكانت سلطة المحكمة فى شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من أدلة - وذلك كالمسائل الجنائية أو مسائل الأحوال الشخصية أو التى تأبى طبيعتها إلا أن تكون عامة - فإن حجيتها تكون مطلقة وقبل الناس كافة - أما إذا كانت متعلقة بمصلحة الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالى بإرادة الخصوم وما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية وقاصرة على اطرافها دون سواهم - وإذا كان ذلك وكانت مسائل الأحوال الشخصية وهى مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتى رتب القانون عليها أثراً فى حياته الاجتماعية لكونه إنساناً ذكراً كان أو أثنى وكونه زوجاً أو أرمل أو مطلقاً وكونه أباً أو ابناً وكونه كامل الأهلية أو ناقصاً لصغر سن أو عته أو جنون وباعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثراً فى حياة الأشخاص الاجتماعية ومن ثم أحاطها المشرع بإجراءات ضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة المجتمع بالتالى فإن الأحكام الصادرة فيها تكون لها بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكافة، وذلك دون التفات لما إذا كانت تلك الأحكام مقررة أو منشئة لما تضمنته من حقوق إذ أن الحقيقة القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية، كالأهلية والزواج والبنوة والاسم والجنسية - سواء كانت صادرة إيجاباً بالقبول أو سلباً بالرفض - لا يعدو وكما سلف البيان أن تكون تقرير لمركز قانونى أو حالة أو صفة تتميز فى ذاتها بالوحدة والانطلاق وعدم القابلية للتجزئة وترتب بدورها أثراً من شأنها تحديد وضع الشخص فى المجتمع مما لازمة أن تكون هذه الآثار واحدة ومطلقة وعامة قبل الكافة . ومسلماً بهم منهم - لما كان من المقرر أيضاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزاع فى مواد الولاية

على المال ينطوى فى حقيقته على معنى الحسبة حفاظاً على أموال ناقصى الأهلية وعديمها وليس بخصومة حقيقية وكان طلب الحجر عارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المناسبة طلب شخصى لصيق بإنسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه إذ تستدعى حالته اتخاذ تدابير معينة لحماية من نفسه ومن الغير وذلك بغرض القوامة عليه وإخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال بإجراءات توجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة رعاية مصالحه والتحفظ على أمواله والأشراف على إداراتها وخولت لها فى هذا السبيل سلطة التحقيق فى حالة المطلوب الحجر عليه وقيام أسباب الحجر التى حددها القانون واقتراح التدابير التى ترى اتخاذها للحفاظ على أمواله مما مضاه أن النيابة العامة تعد هى الخصم الأساسى والرئيسى فى دعوى الحجر بوصفه ممثله للمجتمع - وأنه إذا كان القانون قد أجاز لأى من الأقارب أو الأشخاص طلب توقيع الحجر والحضور فى إجراءاته والطعن فى حكمه باعتبار أنها دعوى حسبه على ما سلف بيانه - فإن ذلك لا يعنى أنه يعد طرفاً فى دعوى الحجر ولا خصماً للمطلوب الحجر عليه إذ أنه لا يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى قبله ومن ثم يبقى المدعى عليه وحده هو المقصود بالحماية وصاحب الحق فى الدعوى وبالتالي فإنها تتوقف على وجوده وتنقضى بوفائه . لما كان ذلك فإن الحكم الذى يصدر فى دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجيته مطلقة قبل الكافة أياً كان وجه قضائه سواء بإجابة الطلب - أى بتقرير عارض الأهلية لدى المدعى عليه وتوقيع الحجر وسبباً برفض الطلب أى بنفى عارض للأهلية عن المدعى عليه واكتمال أهليته - وذلك لأنه ينطوى فى الحالتين على تقرير مركز قانونى يتحدد به وضع المدعى

عليه فى المجتمع وحالة رتب عليها القانون أثراً معيناً فى حياته وضع المدعى عليه فى المجتمع وحالة رتب عليها القانون أثراً معيناً فى حياته وصفة تتميز بالوحدة والإطلاق بما يقتضى أن تكون قائمة فى مواجهة الكافة، وأن يكون مسلماً بها منهم ومن ثم يكون للحكم بهذه المثابة - فضلاً عن كونه للنيابة العامة هى الخصم الأساسى فى الدعوى بوصفها ممثلة للمجتمع - حجية مطلقة .

(الطعن ٢٠٥١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ س ٣٤ ص ١٥٢٧)

قرار الحجر للسفه ٠ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس له أثراً إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الاستغلال أو التواطؤ .

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ س ٣٦ ص ٢٦٥)

القرار الصادر بتوقيع الحجر للعتة - بوصفه منشئاً الحالة مدنية - له حجية مطلقة تسرى فى حق الناس جميعاً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتد بحجية ذلك القرار، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٥٣، ٥٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١ س ٢٥ ص ٩٢)

النص فى المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن يحكم بالحجر على البائع للجنون أو للعتة أو للسفه أو للغفلة، ولا يرفع الحجر إلا بحكم يدل على أن المشرع ذهب إلى أن توقيع الحجر ورفعته لا يكون إلا بمقتضى حكم، خلافاً لما تواضع عليه فقهاء الشرع الإسلامى من أن الحجر يكون بقيام موجهه ورفعته يكون بزوال هذا الموجب دون

حاجة إلى صدور حكم به مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور حكم بهما .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥ ص ١٢٩٣)

متى كان ما ينعاه الطاعن على القرار الصادر برفع الحجر عن المطعون عليه الأول هو القصور فى التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق فإن هذا النعى يكون غير مقبول لأن نص المادة ١٠٢٥ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى كان معمولاً به وقت صدور هذا القرار كان يقصر الطعن بطريق النقض على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(الطعن ٤ سنة ٢٢ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٥)

إن وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة ٢٩٥ مرافعات من الحكم فى موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية ، وتعتبر الدعوى مهياًة للحكم أمام محكمة النقض على مقتضى المادتين ٢٩٦ ، ٤٤١ مرافعات بعد استيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين . فإذا كان المطلوب الحجر عليه قد توفى بعد تمام ذلك أمام محكمة النقض فلا تأثير لوفاته فى نظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الحجر .

(الطعن ٥ سنة ٢٧ ق أحوال جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٥٠١)

قيام المصلحة فى الطعن بالنقض أو عدم قيامها إنما يرجع فيه إلى وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس إذا ذاك من ظروف يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاؤه بحيث يقتصر بحث الطعن فيه فى مختلف وجوهه القانونية على هذا النطاق . فإذا كان

المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة يوم صدور الحكم المطعون فيه فإن وفاته بعد ذلك لا يكون لها تأثير على تحقيق مصلحة طالب الحجر وتوافرها في الطعن على ذلك الحكم .

(الطعن ٤ سنة ٢٧ ق أحوال جلسة ١٩٥٩/١/٢٩ س ١٠ ص ١١٣)

المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا تأثير لوفاة المحجور عليه في نظر الطعن بالنقض بعد أن أصبحت الدعوى مهياًة للحكم أمامها ، لأن وظيفة محكمة النقض الأساسية هي النظر في الطعون التي ترفع إليها في الأحكام النهائية لنقض ما قصد منها وتقديم ما يقع فيها من أخطاء قانونية ، فهي تعرض لحالة أنشأها الحكم المطعون فيه وتحاكمه بشأنها وظل فيها المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة حتى استكملت الدعوى مقوماتها ، وبالتالي فلا تأثير لوفاته بعد ذلك .

(الطعن ٣٣ سنة ٤٥ ق أحوال شخصية" جلسة ١٩٥٩/٥/٧٧ س ٢٨ ص ١٢٩٣)